


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/5/3
25 February 2000

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي



ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي
الإجتماع الخامس
نيريبي ، 15-26 أيار/مايو 2000
البند 9 من جدول الأعمال المؤقت*

تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية

**تقرير الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة
العلمية والتكنولوجية**

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>
4	6-1	- 1 إفتتاح الاجتماع
5	19-7	- 2 مسائل تنظيمية
11	106-20	- 3 التقارير
26	181-107.....	- 4 المسائل ذات الأولوية

. UNEP/CBD/COP/5/1

*

.../

13032000

10032000

K0005222

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى
الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>
38	185-182	5 - مشروع جدول الأعمال للإجتماع السادس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
39	188-186	6 - تواريخ ومكان إتّقاد الإجتماع السادس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
39	195-189	7 - شؤون أخرى
41	196	8 - إعتماد التقرير
41	197	9 - اختتام الإجتماع
<u>المرفقات</u>		
الأول - التوصيات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية		
42	والتكنولوجية
42	1/5 - التعاون مع الهيئات الأخرى
44	2/5 - المرحلة الرائدة لآلية غرفة المقاصلة
49	3/5 - إستعراض المبادرة العالمية للتصنيف
51	4/5 - الأنواع الغريبة : المبادرة الإرشادية بشأن المنع والإدخال والتخفيض من التأثير
60	5/5 - التنوع البيولوجي للمياه الداخلية
62	6/5 - التنوع البيولوجي البحري والسائل : أدوات التنفيذ لبرنامج العمل وتحليل تبييض الشعب المرجانية
<u>الصفحة</u>		
69	7/5 - التنوع البيولوجي للغابات : الأوضاع القائمة والإتجاهات وتبين الخيارات في مجال الحفظ والاستخدام المستدام
71	8/5 - التنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطية والقاحلة وشبه القاحلة والمعشبة والسائلات : خيارات لوضع برنامج عمل

التاسع - التوع البيولوجي الزراعي : تقييم النشاطات الجارية والأولويات لبرنامج عمل 80	9/5
نهج النظام الإيكولوجي : مواصلة صياغة المفاهيم 96	10/5
وضع مؤشرات للتوع البيولوجي 104	5/11
الاستخدام المستدام لمكونات التوع البيولوجي : تبيان الأنشطة القطاعية التي يمكن أن يؤخذ فيها بعمارات وتقنيات صديقة لتوع البيولوجي 106	5/12
وضع مبادئ توجيهية للقارير الوطنية الثانية ، بما في ذلك المؤشرات والتدابير الحافزة 108	5/13
أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة : صلاحياتها وجدول الخبراء واقتراح بوضع منهجية موحدة تستعملها تلك الأفرقة 111	14/5
الثاني - جدول الأعمال المؤقت للإجتماع السادس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 118	118
الثالث - مشروع جدول الأعمال المؤقت للإجتماع السادس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 119	119

البند 1 من جدول الأعمال : إفتتاح الاجتماع

1 - عقد الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، المنشأة بموجب المادة 25 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في مونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولي في الفترة من 31 كانون الثاني/يناير إلى 4 شباط/فبراير 2000 .

2 - إفتتاح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين ، 31 كانون الثاني/يناير 2000 السيد كريستيان سيمبر (كولومبيا) ، رئيس الهيئة الفرعية الذي رحب بالمشاركين وأعرب عن إمتنانه للرئيس السابق السيد أ. هـ . زاكري (ماليزيا) على إسهامه في أعمال الهيئة الفرعية . وبعد أن أبرز أهمية اعتماد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية قبل يومين قال إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بحاجة إلى تعزيز لكي تصبح جسراً فعالاً يربط بين الإتفاقية والأوساط العلمية . فيتعين عليها تقديم توصيات واضحة ومحدة إلى مؤتمر الأطراف وعدم الإنخراط في المناقشات السياسية . وقدم بعد ذلك عرضاً موجزاً للفضليا الرئيسية المعروضة أمام الهيئة الفرعية في إجتماعها الحالي .

3 - وألقيت بيانات إفتتاحية أيضاً من السيد حمد الله زيدان ، الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والسيد بول شابيدا ، شعبة الإتفاقيات البيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة نيابة عن السيد كلاؤس توبيفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

4 - وقال السيد زيدان إنه يتبع على الهيئة الفرعية ، في إجتماعها الحالي ، أن تقدم بتوصيات بشأن المفاهيم الأساسية ، بما في ذلك الإستخدام المستدام ونهج النظم الإيكولوجية ، وهي أمور جوهرية لتنفيذ الإتفاقية . ودعا المشاركين إلى أن يتجاوزوا مهمتهم الرئيسية وهي موصلة تعريف المفهومين ، وأن يبدأوا التفكير في طرق ووسائل وضعهما موضع التنفيذ العملي . وبعد أن أشار إلى إجتماعات مثل المؤتمر المشترك بين الترويج والأمم المتحدة بشأن تهجن النظم الإيكولوجية للاستخدام المستدام والتنوع البيولوجي قال إنها قامت بدور هام في سد الفجوة بين العلوم وتقرير السياسات ، وأشار إلى أن الهيئة الفرعية ، دعته إلى إعداد إقتراح مفصل بشأن إستعراض للنظراء وتقييمات علمية في إطار الإتفاقية . واستردى الإهتمام في هذا الصدد إلى تقرير إجتماع تبادل الآراء بشأن الموضوع والذي نظمته الأمانة واستضافته حكومة الترويج (UNEP/CBD/COP/5/INF/1) .

5 - وفيما يتعلق بالمجالات المواضيعية التي سوف تناقش في الاجتماع ، استر على الإهتمام بصورة خاصة إلى ضرورة وضع مشاريع عمل للتنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة . ودعا الهيئة الفرعية إلى ضمان أن يكون برنامج العمل للأراضي الجافة مكملاً لأنشطة البرنامجية في إطار إتفاقية مكافحة التصحر ، وبحث مدى ربط العلميين معاً، من الناحية المؤسسية أو غيرها ، واستناداً إلى السابقة التي أرساها برنامج العمل للمياه الداخلية وإتفاقية الأراضي الرطبة . وقال إنه في كل من المجالات المواضيعية ، تعمل الأجهزة المختلفة التابعة للإتفاقية بطريقة أوثق مع الإتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى ، كما طالب بذلك مؤتمر الأطراف . وأضاف قائلاً إنه في الوقت

الذي تتحرك فيه البرامج نحو مراحلها التشغيلية ، فإنه يتطلع إلى المزيد من الجهود التعاونية . وفيما يتعلق بالوثائق المعروضة أمام الإجتماع ، قال إنه عند إعداد هذه الوثائق ، عقدت الأمانة عدداً من أفرقـة الإتصال تضم خبراء ومؤسسات المعارض ذات الصلة . وشكر كل من شارك من خبراء ومنظمات في الأفرقة على إسهامهم ، كما شكر الحكومات والمنظمات ، ولا سيما فرنسا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي قدمت تسهيلات ودعمـاً مالـياً للإجتماعـات . وأعرب أيضاً عن تقديره الصادق للأطراف التي قدمـت مـساعدة مـالية من أجل مـشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمرـ بـاقتصادـاتها بـمرحلةـ إنـتـقالـ في الإـجتماعـ الحالي وهي بالتحديد كندا ونيوزـيلـنـدا وـسوـيدـ وـسوـيسـراـ وـالمـملـكةـ المـتحـدةـ .

6 - وقال السيد شابـيدـ لأنـ برنـامـجـ الأمـمـ المتـحدـةـ للـبيـنـةـ عـلـقـ أمـلاـ كـبـيرـاـ لـلـغاـيـةـ عـلـىـ الـهـيـنـةـ الفـرعـيـةـ المعـنـيـةـ بـالـمـشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتقـنـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ بـوـصـفـهاـ الـهـيـنـةـ الـخـاصـةـ الـمـنـشـأـ بـمـوجـبـ الـإـتـقـافـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ منـ أـجـلـ تـقـيـمـ الـمـشـورـةـ السـرـيـعـةـ وـالـسـلـيـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ عـلـمـيـ إـلـىـ مؤـتمرـ الأـطـرافـ . وأنـهـ يـتعـينـ عـلـىـ الـهـيـنـةـ الفـرعـيـةـ فـيـ إـجـتمـاعـهـ الـحـالـيـ أنـ تـحدـدـ خطـوـاتـ تـقـيـدـ الـمـبـادـراتـ الـتـيـ سـيـكـونـ لـهـ أـكـبـرـ أـثـرـ إـيجـابـيـ مـمـكـنـ لـيـسـ فـقـطـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـنـظـامـ الـإـيكـوـلـوـجـيـ وـلـكـنـ أـيـضاـ عـلـىـ الـخـيـارـاتـ الـتـلـيـةـ الـاحـتـيـاجـاتـ الـبـشـرـيـةـ لـسـكـانـ الـعـالـمـ الـذـيـنـ يـتـزـاـيدـونـ بـسـرـعـةـ . وأـضـافـ أـنـ بـعـدـ أـنـ شـرـعـ بـرـنـامـجـ الأمـمـ المتـحدـةـ لـلـبـيـنـةـ فـيـ تـقـيـدـ عـمـلـيـاتـ وـأـشـطـةـ مـنـ أـجـلـ التـعـاوـنـ الـإـسـتـبـاقـيـ مـعـ الـإـتـقـافـيـاتـ الـبـيـنـةـ الـأـخـرـىـ ، فـإـنـهـ يـتعـينـ أـنـ يـكـونـ مؤـتمرـ الأـطـرافـ عـلـىـ عـلـمـ كـامـلـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـمـبـادـراتـ فـيـ إـجـتمـاعـهـ الـخـامـسـ الـمـقـبـلـ . وـقـالـ إنـ بـرـنـامـجـ الأمـمـ المتـحدـةـ لـلـبـيـنـةـ يـعـقـدـ إـعـقـادـاـ رـاسـخـاـ بـأـنـ الـهـيـنـةـ الفـرعـيـةـ ، بـالـتـسـيقـ مـعـ الـطـرـائـقـ الـتـكـمـلـيـةـ الـمـقـبـلـةـ الـتـيـ قـدـ يـرـاهـاـ مؤـتمرـ الأـطـرافـ مـلـانـةـ ، سـوـفـ تـسـعـيـ لـأـنـ تـكـوـنـ فـيـ مـسـتـوىـ الـتـحـديـاتـ وـالـفـرـصـ الـتـيـ يـتـيـحـهاـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ وـالـمـسـتـقـبـلـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـحـفـظـ الـفـعـالـ وـالـإـسـتـخـدـامـ الـمـسـتـدـامـ لـلـتـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ عـلـىـ نـطـاقـ الـعـالـمـ .

البند 2 من جدول الأعمال : مسائل تنظيمية

الفـ -ـ الحـضـورـ

7 - حـضـرـ الإـجـتمـاعـ مـمـثـلـونـ عـنـ الأـطـرافـ الـمـتـعـاـقـدـةـ وـالـبـلـدـانـ التـالـيـةـ : أـلـبـانـياـ ،ـ الجـازـافـ ،ـ أـنـتـيـغـواـ وـبـريـوـداـ ،ـ الـأـرـجـنتـيـنـ ،ـ أـرـمـينـيـاـ ،ـ أـسـترـالـياـ ،ـ النـمـساـ ،ـ جـزـرـ الـبـهـاماـ ،ـ بـنـغـلـادـيشـ ،ـ بـرـبـادـوسـ ،ـ بـيلـارـوسـ ،ـ بـلـجـيـكاـ ،ـ بـنـ ،ـ بـوتـانـ ،ـ بـولـيفـياـ ،ـ بـوـتسـوانـاـ ،ـ الـبـراـزـيلـ ،ـ بـورـكـينـاـ فـاـصـوـ ،ـ بـورـونـديـ ،ـ كـمـبـودـيـاـ ،ـ الـكـامـبـرونـ ،ـ كـنـداـ ،ـ جـمـهـوريـةـ أـفـرـيـقيـاـ الـوـسـطـيـ ،ـ تـشـادـ ،ـ شـيلـيـ ،ـ الـصـينـ ،ـ كـوـلـومـبـياـ ،ـ جـزـرـ الـقـمـرـ ،ـ الـكـونـغوـ ،ـ كـوـكـ ،ـ كـوـسـتـارـيـكاـ ،ـ كـوـتـ دـيفـوارـ ،ـ كـرـواـتـيـاـ ،ـ كـوـبـاـ ،ـ جـمـهـوريـةـ التـشـيـكـيـةـ ،ـ جـمـهـوريـةـ الـكـونـغوـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ ،ـ الدـانـمـرـكـ ،ـ جـيـبـوـتـيـ ،ـ جـمـهـوريـةـ الـدـوـمـيـنـيـكـيـةـ ،ـ إـكـوـادـورـ ،ـ مـصـرـ ،ـ السـلـفـادـورـ ،ـ أـرـيـتـرـياـ ،ـ أـثـيوـبـياـ ،ـ الـجـمـاعـةـ الـأـوـرـوـبـيـةـ ،ـ فـنـلـنـدـاـ ،ـ فـرـنـسـاـ ،ـ غـابـونـ ،ـ غـامـبـيـاـ ،ـ جـورـجـيـاـ ،ـ أـلمـانـيـاـ ،ـ غـانـاـ ،ـ الـيـونـانـ ،ـ غـرـيـنـادـاـ ،ـ غـيـنـيـاـ ،ـ غـيـاـنـاـ ،ـ هـايـيـتـيـ ،ـ الـكـرـسيـ الرـسـوـلـيـ ،ـ هـنـدـورـاسـ ،ـ هـنـغـارـيـاـ ،ـ آيـسلـنـدـاـ ،ـ الـهـنـدـ ،ـ أـنـدـونـيـسـيـاـ ،ـ جـمـهـوريـةـ إـيـرانـ إـلـسـلـامـيـةـ ،ـ أـيـرـلـانـدـاـ ،ـ إـيطـالـيـاـ ،ـ جـامـايـكاـ ،ـ الـيـابـانـ ،ـ الـأـرـدنـ ،ـ كـيـنـيـاـ ،ـ كـيـرـيـبـاتـيـ ،ـ قـيرـغـيـزـسـ坦ـ ،ـ لـاتـفـيـاـ ،ـ لـبـانـ ،ـ لـيـسوـتوـ ،ـ مـدـغـشـقـرـ ،ـ مـلـاوـيـ ،ـ مـالـيـزـيـاـ ،ـ مـالـيـ ،ـ مـورـيـتـانـيـاـ ،ـ مـورـيـشـيوـسـ ،ـ الـمـكـسيـكـ ،ـ مـيـكـروـنـيـزـيـاـ (ـوـلـاـيـاتـ الـمـوـحـدـةـ)ـ ،ـ مـنـغـلـوـلـيـاـ ،ـ الـمـغـرـبـ ،ـ مـاـيـنـمـارـ ،ـ نـامـبـيـاـ ،ـ نـيـبـالـ ،ـ هـولـنـدـاـ ،ـ ...ـ /ـ

نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، السنغال ، سيشيل ، الجمهورية السلفاكورية ، سلوفينيا ، جزر سليمان ، جنوب إفريقيا ، أسبانيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، تونغا ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، زامبيا وزimbabwe .

8 - وحضر الاجتماع أيضاً مراقبون من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التالية :

(أ) هيئات الأمم المتحدة : إدارة الشؤون الاقتصادية والإجتماعية ، مرفق البيئة العالمية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ب) الوكالات المتخصصة : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، البنك الدولي ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

(ج) أمانات هيئات الاتفاقيات : إتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها ، إتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض ، إتفاقية الأرضي الرطبة ذات الأهمية الخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (رامسار) ، الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستไฟدة لطبقة الأوزون ، المجلس العلمي لإتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر ولا سيما في إفريقيا ؛

(د) فريق الاستعراض العلمي والتكنى التابع لاتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ؛

(هـ) هيئات حكومية دولية أخرى : المركز الأفريقي لدراسات التكنولوجيا ، المركز العربي لدراسات المناطق القاحلة والأراضي الجافة ، مكتب الكومنولث الدولي لزراعة ، اللجنة المعنية بالتعاون البيئي ، أمانة الكومنولث ، معهد الطاقة والبيئة للبلدان الناطقة بالفرنسية ، جماعة تنسيق التنمية في الجنوب الأفريقي ، برنامج الأمم المتحدة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ .

9 - وكانت المنظمات الأخرى التالية ممثلة أيضاً :

Aboriginal Fisheries Commission, Africa Resources Trust, Asociacion ANDES, Association of State Wetland Managers, Biodiversity Action Network, Biolatina, BioNET International, Nirdlife International, Canadian Museum of Nature, Center for International Forestry Research (CIFOR), Colorado State University, Consultative Group on International Agricultural Research (CGIAR), Environnement Energie Consultants, Experco International ltee, Global BioDiversity Institute, Global Environment Center, Global Environmental

Forum, Greenpeace International, Indigenous Biodiversity Information Network (IBIN), Indigenous Peoples' Secretariat on the Convention on Biological Diversity, Inuit Circumpolar Conference, Indonesian Institute, of Sciences, Information International Associates Inc., International Center for living Aquatic Resources Management (ICLARM), International Centre of Insect Physiology and Ecology (ICIPE), International Council for Science (ICSU), International Development Research Centre (IDRC), IUCN- The World Conservation Union, Lake Biwa Museum, Marine Resources Assessment Group, McGill University, Millennium Assessment Secretariat, National Aboriginal Forestry Association (NAFA), Netherlands Institute for the law of the sea-Utrecht University, Reseau d'Ecologie Sociale Applique (RESAP), Royal Botanic Gardens kew, Safari Club International, Society for Protection Nature/lebanon (SPNL), Stanford University, STOP, SWAN International, University of Toronto, Universite du Quebec a Montreal (UQAM), VERDIR, Wetlands Internation World Conservation Monitoring Centre, World Endangered Species Protection Association (WESPA), World Federation For Culture Collections (WFCC), World Fisheries Trust, World Resources Institute (WRI), World Resources Institute/Millenium Assessment Secretariat, WWF-World Wide Fund for Nature.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

10- وفقا للمقررات التي أتخذها مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع ، المعقود في برatislava في الفترة من 4 إلى 15 أيار/مايو 1998 ، والمقررات التي أتخذتها الهيئة الفرعية في إجتماعها الرابع، المعقود في مونتريال في الفترة من 21 إلى 25 حزيران/يونيه 1999 ، فقد ضم مكتب الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأعضاء التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد كريستيان سيمبر (كولومبيا)

نواب الرئيس :

السيدة ماري فوسي مبنتكتو (الكاميرون)

السيد ديفيد براكت (كندا)

السيد كوتلاما سيليكو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

السيد مارتن يوبنبرنك (ألمانيا)

السيدة إلين فيشر (جامايكا)

السيد أ. ه . زاكري (ماليزيا)

السيد ديمتري بافلوف (الاتحاد الروسي)

السيد يوليо ساماني (تونغا)

المقرر :

السيد جان بلسنك (الجمهورية التشيكية)

11- وفي الجلسة العامة الرابعة للإجتماع ، المعقدة في 2 شباط/فبراير 2000 ، انتخبت الهيئة

الفرعية الأعضاء التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء في المكتب لفترة إجتماعين تبدأ عند نهاية الاجتماع الحالي ، لكي يحلوا محل أعضاء المكتب الحاليين من جمهورية الكونغو الديمقراطية وألمانيا وجامايكا وماليزيا :

السيد كوفي إدينام دانتسى (تونغو)
السيد أنستاسيوس ليجاكيس (اليونان)
السيد أوamar راميرز (الجمهورية الدومينيكية)
السيد رائد بنى هانى (الأردن)

12 - وأعيد إنتخاب السيد جان بلسنك (الجمهورية التشيكية) كعضو في المكتب لفترة إجتماعين آخرين .

جيم - إقرار جدول الأعمال

13 - أقرت الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الأولى المعقدة في 31 كانون الثاني/يناير 2000 ، جدول الأعمال التالي إستناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الذي تم تعميمه برسم الوثيقة : UNEП/CBD/SBSTTA/5/1

-1 افتتاح الاجتماع .

-2 شؤون تنظيمية :

1-2 انتخاب أعضاء هيئة المكتب ؛

3-2 إقرار جدول الأعمال ؛

3-2 تنظيم العمل .

- 3 التقارير :

1-3 التعاون مع الهيئات الأخرى ؛

2-3 المرحلة الرائدة لآلية غرفة المقاصلة ؛

3-3 استعراض المبادرة العالمية للتصنيف ؛

4-3 الأنواع الغريبة: المبادئ الإرشادية للتوقي وللإدخال ولتخفيض الوقع ؛

5-3 مسائل محددة بشأن برامج العمل الجارية في المجالات الموضوعية :

- 1-5-3 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية : الطرائق والوسائل لتنفيذ برنامج العمل ؛
- 2-5-3 التنوع البيولوجي البحري والساحلي : النظر في وسائل تنفيذ برنامج العمل وتحليل عملية تبييض الشعب المرجانية ؛
- 3-5-3 التنوع البيولوجي الحرجي (الغابات) : الأوضاع القائمة والاتجاهات وتبيين الخيارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام.

- 4 المسائل ذات الأولوية :

- 1-4 المجالات الموضوعية :
- 1-1-4 برنامج العمل في مجال التنوع البيولوجي للأراضي الجافة والمتوسطية والقاحلة وشبه القاحلة والمعشبة والساخانا ؛
- 2-1-4 التنوع البيولوجي الزراعي : تقييم الأنشطة الجارية والأولويات لوضع برنامج عمل .

2-4 مسائل مشتركة بين عدة قطاعات :

- 1-2-4 نهج النظم الإيكولوجية : المزيد من صياغة هذا المفهوم ؛ وضع مؤشرات التنوع البيولوجي ؛
- 2-2-4 الإستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي : تبيان الأنشطة القطاعية التي يمكن أن يؤخذ فيها بعمارات وتقنيات صديقة للتنوع البيولوجي .

3-4 آليات التنفيذ :

- 1-3-4 وضع مبادئ ارشادية للتقارير الوطنية الثانية ، شاملة المؤشرات والتدابير الحافظة ؛
- 2-3-4 أفرقة الخبراء الفنلندي المخصصة : صلاحيات هذه الأفرقة وجدالول الخبراء واقتراح بالأخذ بمنهجية موحدة تستعملها هذه الأفرقة .

5 - مشروع جدول الأعمال المؤقت للجتمع السادس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

6 - تواريخ ومكان انعقاد الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المذكورة .

7 - شؤون أخرى .

8 - إعتماد التقرير .

9 - اختتام الاجتماع .

دال - تنظيم العمل

14 - قررت الهيئة الفرعية ، وفقاً لما نص عليه أسلوب عملها ، إنشاء فريقين للدورة مفتوحي العضوية لاجتماعها الخامس : الفريق العامل الأول ، برئاسة السيدة فوسي (الكاميرون) ، للنظر في بنود جدول الأعمال 3 - 4 و 3 - 5 و 4 - 1 و 4 - 2 و 4 - 1 و 4 - 2 ؛ والفريق العامل الثاني برئاسة السيد براكت (كندا) للنظر في بنود جدول الأعمال 4 - 2 و 4 - 2 و 4 - 2 و 4 - 2 و 3 و تقرر أن ينظر في البنود المتبقية من جدول الأعمال في الجلسات العامة بصورة مباشرة .

15 - ووافقت الهيئة الفرعية أيضاً على التنظيم المؤقت للعمل الخاص بالإجتماع كما ورد في المرفق الثاني لجدول الأعمال المؤقت المشروع (UNEP/CBD/SBSTTA/5/1/Add.1) .

هاء - تقارير الفريقين العاملين

16 - وكما قررت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في جلساتها العامة الأولى للاجتماع الخامس ، إجتماع الفريق العامل الأول برئاسة السيدة ماري فوسي مبنتيكو (الكاميرون) للنظر في بنود جدول الأعمال 3 - 4 (الأنواع الغربية: المبادئ الإرشادية للتوعي وللإدخال وتحفييف الواقع) ، 3 - 5 - 2 (التنوع البيولوجي البحري والساخلي : النظر في وسائل تنفيذ برنامج العمل وتحليل عملية تبييض الشعب المرجانية) 4 - 1 - 1 (برنامج العمل في مجال التنوع البيولوجي للأراضي الجافة والمتوسطة والقلائلة وشبه القاحلة والمعشبة والساخانا) ، 4 - 1 - 2 (التنوع البيولوجي الزراعي : تقييم الأنشطة الجارية والأولويات لوضع برنامج عمل) ، وعقد الفريق العامل خمسة اجتماعات في الفترة من 1 إلى 3 شباط/فبراير 2000 . وفي إجتماعه الثاني المعقد في 1 شباط/فبراير ، انتخب السيد أناستاسيوس ليجاكيس (اليونان) للعمل كمقرر .

17 - إعتمدت الهيئة الفرعية تقرير الفريق العامل (UNEP/CBD/SBSTTA/5/WG.I/L.1/Rev.1) وذلك في جلساتها العامة السادسة من الإجتماع المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، ويندرج في هذا التقرير تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة .

18 - وكما قررت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في الجلسة العامة الأولى ، إجتماع الفريق العامل الثاني برئاسة السيد ديفيد براكت (كندا) للنظر في بنود جدول الأعمال 4 - 2 - 1 (نهج النظم الإيكولوجية : المزيد من صياغة المفهوم) 4 - 2 - 2 (وضع مؤشرات للتوعي البيولوجي) 4 - 2 - 3 (الإستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي : تبين الأنشطة القطاعية التي يمكن أن يؤخذ فيها بمبادرات وتقنيات صديقة للتنوع البيولوجي) . وعقد الفريق العامل خمسة اجتماعات في الفترة من 1 إلى 3 شباط/فبراير 2000 . وفي إجتماعه الثالث المعقود في 2 شباط/فبراير ، انتخب السيد أصغر محمدي فازل (جمهورية إيران الإسلامية) للعمل كمقرر .

19 - إعتمدت الهيئة الفرعية تقرير الفريق العامل (UNEP/CBD/SBSTTA/5/WG.II/L.1/Rev.1) وذلك في الجلسة العامة السادسة من الإجتماع ، المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، ويندرج في هذا التقرير تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة .

البند 3 من جدول الأعمال : التقارير

3 - 1 التعاون مع الهيئات الأخرى

20 - تناولت الهيئة الفرعية البند 3 - 1 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الإجتماع المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2000 . وعند النظر في هذا البند ، كان معرضاً على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمين التنفيذي عن التعاون مع هيئات الفرعية (5/2) . وأشارت الأمانة ، عند تقديمها لهذا البند ، إلى القسم ثانياً من المذكرة ، الذي يتحدث عن الاجتماعات المختلفة لأفرقة الإتصال والجهود التعاونية مع المنظمات والاتفاقيات الأخرى . وإسترعت الأمانة الإهتمام أيضاً إلى خطة العمل المشتركة المقترحة للفترة 2000 - 2001 للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإنقاذية الأراضي الرطبة (رامسار) ، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12 .

21 - وأشارت الأمانة إلى توصية الهيئة الفرعية 1/4 جيم ، التي طلب فيها من الأمين التنفيذي إعداد إقتراح مفصل حول كيفية التصدي لمسئولي إستعراض النظرة والقييمات العلمية للاتفاقية من أجل الإجتماع القادم لمؤتمر الأطراف ، والتي أوصت أيضاً بوضع خطة إستراتيجية للهيئة الفرعية . ويجري في الوقت الحاضر إعداد هذه الإقتراحات ، وقدم شرح موجز لها في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن عمليات الإنقاذية التي أعدت للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/17) .

22 - وأثناء مناقشة البند 3 - 1 ، قدمت بيانات من جانب الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : البرازيل والأردن والجماعة الأوروبيّة وكينيا والمكسيك وهولندا والنرويج وبيرو وسويسرا والولايات المتحدة

الأمريكية . كما أقيمت ببيانات من جانب ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، وأمانة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان النامية التي تواجهه جفافاً حاداً أو تصحراً ، ولا سيما في أفريقيا ؛ ورئيس برنامج المياه الداخلية التابع للمعهد الدولي لبحوث التنوع البيولوجي (DIVERSITAS) وقام أيضاً رئيس فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية بـلقاء بيان .

23 - وتحت ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) فقال إن المنظمة تعاونت بصورة تقنية مع أمانة الإتفاقية في القضايا المتعلقة ببرامج العمل المختلفة والقضايا المشتركة . وتأمل المنظمة مواصلة هذا التعاون في المستقبل كما تأمل ، على وجه الخصوص ، في أن يمتد هذا التعاون ليشمل الأنواع الغربية ، وهو موضوع جرت بشأنه مناقشات بالفعل بين أمانة الإتفاقية الدولية لحماية النباتات وأمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، سلط الضوء على التقييم الأخير للأنشطة الجارية والأدوات الذي أجرته أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إستجابة لطلب مؤتمر الأطراف وبالتعاون مع أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي كما إستردى الإهتمام إلى إعداد التقرير الأول عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم ولاحظ أنه لا يزال ينبغي عمل الكثير في مجالات الموارد الجينية الجرثومية والتنوع البيولوجي الوظيفي في الزراعة ، وبشأن تفهم البضائع والخدمات التي يقدمها التنوع البيولوجي الزراعي .

24 - وقال ممثل اليونسكو إن تطوير نهج النظم الإيكولوجية يعتبر ذا أهمية بالنسبة لتنفيذ الإتفاقية . وأضاف أن الشبكة العالمية لمحتجزات المحيط الحيوي تعمل في بعض النواحي بالتوافق مع المبادئ الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي ، وسوف يفهم اليونسكو أن ترى كيف يمكنها أن تتعاون مع الإتفاقية على تنفيذ نهج يجمع بين الحفظ والإستخدام المستدام والتقييم الحضاري للتنوع البيولوجي بإستخدام شبكة محتجزات المحيط الحيوي ، التي تعد شبكة للمختبرات الأحيائية . وتتوقع اليونسكو أيضاً أن تعمل مع أمانة والأطراف ومؤسسات رئيسية لدعم الجوانب العلمية للمبادرة العالمية للتصنيف . وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساخلي ، سوف تطور اليونسكو عملها في المستقبل في المجالات ذات الإهتمام التي حددتها الهيئة الفرعية ومؤتمرات الأطراف . وتأمل اليونسكو أيضاً في توسيع أنشطتها لتشمل جوانب النظم الإيكولوجية لمسألة الأنواع الغربية . وفيما يتعلق بالوعي الجماهيري والتنمية ، إستردى الإهتمام إلى المبادرة المقترنة التي تناولها اليونسكو مع الأمانة .

25 - وقال ممثل أمانة إتفاقية مكافحة التصحر إن أمانته كانت سعيدة بالتعاون في الإعداد للجتماع العالمي الوثيقة الأساسية عن المجال الموضعي الخاص بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وقال إن تنفيذ برنامج العمل الخاص بهذا الموضوع يمكن أن يستفيد من برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية القائمة في إطار إتفاقية مكافحة التصحر والتي طبقت بالفعل في مختلف المناطق المتأثرة . وأعرب عن أمله في أن تقدم الهيئة الفرعية توجيهها واضحاً لتطوير برنامج العمل بصورة أكثر تحديداً . وأضاف أن الحلول للمشكلات التي تواجه التنوع البيولوجي في مناطق الأرضي الجافة تتطلب عملاً متضاداً في عدد من الجهات ومشاركة من أصحاب المصلحة من أجل التأثير بصورة إيجابية على

الطريقة التي يتم بها استخدام الموارد وحفظها .

26 - واسترعى رئيس فريق الاستعراض العلمي والتقي لاتفاقية الأراضي الرطبة الاهتمام إلى خطة العمل المشتركة الثانية المقترحة بين الإنقاذتين ، والتي تشمل الفترة 2000 - 2001 (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12) وقد أعدت الخطة مشروع تعاوني بين الأمانتين وبالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية . وقال إن فكرة خطة العمل المشتركة لقيت تأييداً قوياً من مؤتمرات الأطراف في الإنقاذتين ويمكن أن تصلح كنموذج للتعاون بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيئة الأخرى . وأضاف أن الخطة تبرز الحاجة إلى التعاون بين الهيئات الإستشارية العلمية التابعة للإنقاذتين . واسترعى الاهتمام إلى العمل الجاري الآن في الهيئات التقنية التابعة لاتفاقية رامسار في مجالات مثل الحواجز والأنواع الغريبة وتقدير الأثر البيئي وقوائم الحصر . وفي الوقت نفسه ، استقاد فريق الاستعراض العلمي والتقي من أعمال الهيئة الفرعية في مجالات مثل المؤشرات والرصد ونظم الإنذار المبكر . وعند بحث مسألة أفرقة الخبراء الفنيين المخصصة في إطار البند 4 - 3 - 2 من جدول الأعمال ، قال إنه من الأمور الجوهرية أن تؤخذ في الاعتبار المعرفة التقنية التي تجمعت لدى عشرة أفرقة عاملة أنشئت ضمن فريق الاستعراض العلمي والتقي . وإنقترح أنه سيكون من المفيد إيجاد تفاصل واضحة بين تلك الأفرقة العاملة والأفرقة المخصصة المقرر إنشاؤها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

27 - وتحذر رئيس برنامج المياه الداخلية التابع للمعهد الدولي لبحوث التنوع البيولوجي عن مشاريع منظمته في مجال التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وقال إن المشاريع تهتم أولاً بالتقنية الذاتية للمياه بواسطة وظائف النظم الإيكولوجية ، كديل للتقنية الكيميائية والتكنولوجية . والجانب الثاني هو البحث عن مؤشرات لكمية ونوعية المياه في المناطق المدارية وشبيه القاحلة . وثالثاً تستمر البحث بشأن الاستخدام المستدام لنواتج المياه الداخلية . أما الجانب الأخير فهو إستقصاء العلاقة بين التنوع التقافي والبيولوجي حيث أنها يتصلان بالمعرفة التقليدية في مجالات مثل صيد الأسماك . وقد أجريت دراسات رائدة لبعض سنوات في البحيرات والأنهار والأراضي الرطبة في منطقة آسيا وغرب المحيط الهادئ ، وبدأ العمل في بعض البحيرات الأفريقية في عام 1999 .

28 - وأثناء المناقشات التي أعقبت ذلك ، أشار عدة ممثلي إلى التعاون بين الأمانة والإنقاذيات البيئية والمنظمات الدولية الأخرى وأعربوا عن تشجيعهم لمواصلة تطوير مثل هذه الروابط .

29 - وأكد بعض الممثليين على ضرورة الإستفادة من الهيئات القائمة لمواصلة التعاون ، وعدم السعي لإنشاء هيئات جديدة .

30 - وقال ممثل هولندا إن مركز إدارة المنطقة الساحلية بهولندا على استعداد للمساهمة في تنفيذ برنامج العمل المواضي للتنوع البيولوجي البحري والساحلي . وأضاف أن هذا يمكن أن يتم في إطار إتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي ("إتفاقية أوسبار") ، وأن هولندا على استعداد لدعم مزيد من التعاون بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعملية اسلو وباريس .

31 - ورحب ممثل الجماعة الأوروبية بالتعاون المتزايد مع إتفاقية الأرضي الرطبة ، وأشار إلى أن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يمكنها أن تصبح طرفاً في هذه الإتفاقية . وطلب من أمانة الإتفاقيتين وضع ترتيبات من شأنها تمكين الجماعة الأوروبية ، بوصفها طرفاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، من المشاركة في برامج الهيئة ، لا سيما فيما يتعلق بالمياه الداخلية .

32 - وطالب عدة ممثلين الالتزام بالشفافية داخل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وأشاروا إلى ضرورة تحديد مستوى المشاركة . وقال أحد الممثلين إن المفاوضات بشأن تصوير المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وعملياته في المستقبل ينبغي أن تتم ضمن الإطار المؤسسي الملائم لضمان المشاركة الكاملة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنقال ولضمان أن يكون المرفق مكملاً لآلية غرفة المقاصلة وليس متافساً معها . ويلزم تعريف هذا الإطار المؤسسي في أسرع وقت ممكن ، تحت مظلة الأمم المتحدة، وربطه بمنظمة أو منظمات دولية ذات صلة وضمان الاستقلال والمركز القانوني الملائم وأوسع قاعدة ممكنة للعضوية في المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي . وأوصى بأن يتصل الأمين التنفيذي بالمنظمات ذات الصلة لاستكشاف الإطار المؤسسي المحتمل لتطوير المرفق ولعملياته .

33 - وبعد أن لاحظ أحد ممثلي غير الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الالتزام بهذه بالتصديق على الإتفاقية ، أعرب عن تأييده القوي للجهود المبذولة لتحسين تكامل العلوم والإنقاع بها وقال إن التعاون مع الجهات الأخرى يعد وسيلة رائعة لتحقيق ذلك . وقال إنه يشجع على وجه الخصوص التعاون مع البرنامج العالمي لأنواع الغازية ، وفيما يتعلق بتبييض الشعب المرجانية ، قال إن مشاورات الخبراء حول هذا الموضوع والتي نظمها الأمين التنفيذي في تشرين الأول/أكتوبر 1999 تعد مثالاً نموذجياً لنوع الأنشطة التي ينبغي تنظيمها في إطار الهيئة الفرعية وأعرب عن أمله في أن تواصل الإتفاقية التعاون مع المبادرة الدولية للشعب المرجانية والشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية . وأشاد بذكره التفاهم المبرمة مع مركز بحوث الحراجة الدولية . وبعد أن أشار إلى الحاجة إلى معلومات وفهم للتصنيف ، أعرب عن تأييده القوي لوجود مبادرة عالمية للتصنيف عربيضة القاعدة .

34 - وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع المعقدة في 2 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية مقدمة من الرئيس بشأن التعاون مع هيئات أخرى . وبعد تبادل مستفيض في الآراء ، إنفقت الهيئة الفرعية على ضرورة أن يعد الرئيس صيغة منقحة لمشروع التوصية لتقديمها إلى الجلسة العامة اللاحقة .

35 - وفي الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع المعقدة في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في الصيغة المنقحة لمشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.2) وإعتمادتها بوصفها التوصية 1/5 . ويرد نص التوصية بصورةها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

3 - 2 المرحلة الرائدة لآلية غرفة المقاصلة

36 - تناولت الهيئة الفرعية البند 3 - 2 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع المعقودة في 31 كانون الثاني /يناير 2000 ، وعند النظر في هذا البند ، كان معروضا أمام الهيئة الفرعية مذكرة من الأمين التنفيذي عن المرحلة الراشدة لآلية غرفة المقاصة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/3) . وكان معروضا أمامها أيضاً كوثائق إعلامية ، تقرير الاستعراض المستقل للمرحلة الراشدة لآلية غرفة المقاصة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/1) ، والخطة الإستراتيجية لآلية غرفة المقاصة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/2) ، وبرنامج العمل الأطول أجله لآلية غرفة المقاصة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/3) ، وقائمة بنقاط الإتصال الوطنية لآلية غرفة المقاصة حتى 26 تشرين الأول /أكتوبر 1999 (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/4) .

37 - وعند تقديم هذا البند ، استرعت الأمانة الإهتمام إلى الوثائق المعدة وإلى التوصيات المقترحة الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي المقدمة حول البند .

38 - وأثناء مناقشة هذا البند ، أقيمت بيانات من جانب الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : الأرجنتين وبليز وبولندا وكندا والصين وكولومبيا وكوستاريكا وأثيوبيا والجماعة الأوروبية وفنلندا وألمانيا وهنغاريا وأيطاليا وهولندا ونيوزيلندا والتزويد وبورو وبولندا والإتحاد الروسي وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وزمبابوي . وقام ممثل مرفق البيئة العالمية أيضاً بإلقاء بيان .

39 - وقال كثير من الممثلين إن آلية غرفة المقاصة تعد جزءاً أساسياً من الإنفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ونهوا الأمانة على العمل الذي قامت به وعلى الوثائق المفصلة والقيمة التي أعدتها حول الموضوع . وأشار الكثير منهم إلى ضرورة توفير الدعم المالي الكافي من الآلية المالية لتنفيذ برنامج العمل الأطول أجله لآلية غرفة المقاصة ، وقدم عدد من الممثلين مقترنات محددة لتعديل أو إستكمال مضمون التوصيات المقترحة .

40 - وقال عدة ممثلين إن معظم الأعمال التي تمت في إطار آلية غرفة المقاصة حتى الآن أولت اهتماماً ضئيلاً للإحتياجات الخاصة للبلدان النامية . وقال أحد هؤلاء الممثلين إنه بدلاً من تخصيص مزيد من الموارد لإنشاء موقع على الشبكة ونقاط الإتصال ، سوف يكون من الأفضل تخصيص الموارد لتقديم مساعدة تقنية مباشرة إلى أطراف أخرى تناسب مع إحتياجاتها . وبعد أن لاحظ أحد الممثلين أن التوصيات المقترحة لم تشر إلى إلتزام البلدان بنقل المعرفة إلى البلدان النامية لمساعدتها على تنفيذ الإنفاقية ، قال إن مثل هذه البلدان بحاجة إلى تشجيع لتطوير آليات المقاصة لديها وتزويدها بالمعلومات عن كيفية ومكان الحصول على المساعدة لهذا الغرض . ورأى أحد الممثلين أنه ينبغي للأمانة أن تستكشف الطرق للتمكن من إجراء إتصالات مباشرة بين الأطراف بين التي تواجه مشاكل مماثلة بحيث يؤدي ذلك إلى إما نقل المعلومات أو التعاون على تطوير تقنيات إدارية جديدة .

41 - وسلط عدة ممثلين الضوء على الخطة الإستراتيجية بوصفها أداة حيوية لتطوير آلية غرفة المقاصلة . ورأى آخرون أنه ينبغي أن تكون هناك خطة إستراتيجية قائمة بذاتها لآلية غرفة المقاصلة . وينبغي إدماج هذه الآلية في الخطة الإستراتيجية للاتفاقية ككل . وقال أحد الممثلين إنه عند النظر في كيفية تنفيذ آلية غرفة المقاصلة ينبغي اعتبار سلسلة من النماذج .

42 - وتناول أحد الممثلين برنامج العمل الأطول أجلا ، والخطة الإستراتيجية ، وقال إن من المهم وضع معايير وإجراءات للمشاركة الكاملة من جانب أصحاب المصلحة في آلية غرفة المقاصلة . وهناك حاجة إلى تطوير وإقتسام الخدمات والأدوات لتعزيز آلية غرفة المقاصلة على النطاق العالمي وتحسين التداعم مع الإتفاقيات البيئية الأخرى .

43 - وتحت ممثل آخر بوصفه رئيساً للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بآلية غرفة المقاصلة، وأيد هذه ممثلين آخرين ، فسرد قائمة لعناصر إضافية للتوصيات المقترحة ، تضمنت مجالات ذات أولوية إستراتيجية .

44 - ولاحظ عدة ممثلين الدور القيم الذي قام به اللجنة الاستشارية غير الرسمية في المرحلة الرائدة ، وإن كان أحد الممثلين قد أعرب عن القلق إزاء إسناد أي دور لها طويلاً الأجل .

45 - وبعد أن أشار عدة ممثلين إلى أن كثيراً من البلدان النامية لم تتشنى بعد نقاط اتصال وطنية لأنشطة غرفة المقاصلة ، أو أنه ليس لديها المرافق التقنية الملائمة ، قالوا إنه من الضروريمواصلة مساعدة الأطراف عن طريق تقديم موارد مالية ملائمة وتطوير القدرات .

46 - وبينما رأى أحد الممثلين أن المبادرة الخاصة بحسب المعلومات إلى منشئها الأصلي تعتبر ذات أهمية بالغة ، قال ممثل آخر إن آلية غرفة المقاصلة ليست الآلية الملائمة لتناول هذه المسألة .

47 - اعترف عدة ممثلين بالحاجة البالغة إلى جمع بيانات عالمية عن التنوع البيولوجي ، وإدارة هذه البيانات وإتاحتها للمستخدمين بطريقة أكثر تنسيناً وتوضيحاً ، وأعربوا عن شكوكهم في أن هذا الهدف يمكن أن يتحقق عن طريق المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي . وقالوا إن لديهم شواغل إزاء علاقات الترابط بين المرفق ومؤسسات وأنشطة أخرى ، وتكليف ومشاركة البلدان النامية . ومبدئياً على الأقل ، ينبغي أن يركز المرفق بصورة قوية على التعجيل بالمبادرة العالمية للتصنيف . وقال ممثل آخر إنه لأن التطور غير المنتسق لمؤسسات أخرى تعمل بالتوالي مع آلية غرفة المقاصلة قد أدى إلى إزدواج الجهد ، فإنه من الضروري تطوير المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي في إطار آلية غرفة المقاصلة .

48 - ووجه ممثل مرافق البيئة العالمية الإهتمام إلى المقرر 13/4 لمؤتمر الأطراف الذي طلب من مرافق البيئة العالمية ضمن جملة أمور أن يقيم في نهاية المرحلة الرائدة لآلية غرفة المقاصلة ، تجربة دعم مرافق البيئة العالمية لأنشطة البلدان النامية ، وأن يبحث بذلك جهود إضافية لتلبية الإهتمام المتزايد

بالمشاركة في والوصول إلى آلية غرفة المقاومة ، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف . وأشار إلى أن مرفق البيئة العالمية قدم تقريراً إلى الأمانة وهو متاح للممثليين ، ولاحظ أن كثيراً من القضايا التي أثيرت في المناقشة قد تناولها التقرير وأوصى المشاركون بالإعتماد عليه عند إعداد توصياتهم بشأن هذا الموضوع .

49 - في الجلسة العامة الرابعة للإجتماع ، المعقدة في 2 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية بشأن البند مقدمة من الرئيس .

50 - وبعد تبادل مستفيض للآراء ، اتفقت الهيئة الفرعية على أن يعد الرئيس صيغة منقحة لمشروع التوصية لتقديمها إلى جلسة عامة لاحقة .

51 - وأثناء المناقشة ، اقترح أحد الممثليين أن يتضمن مشروع التوصية توصية إلى مؤتمر الأطراف بأن يستعرض الحاجة إلى اللجنة الإستشارية غير الرسمية وأن يحدد طول المدة التي ينبغي أن تبقى موجودة فيها . وإقترح ممثلو آخرون أنه ينبغي للجنة الإستشارية غير الرسمية أن تزول حيث أنها قد استكملت عملها . وإنفق على الاتدرج هذه التعديلات في مشروع التوصية المنقحة ، على أن يتم إبرازها في تقرير الإجتماع .

52 - وأثناء المناقشة ، اقترح مثل مرفق البيئة العالمية أن يتضمن مشروع التوصية اعتراضاً بالتقدير المقدم من المرفق . وإنفق على الاتدرج هذه الإضافة في مشروع التوصية ، على أن يشار في تقرير الإجتماع إلى أنه سيحاط علمًا بتقرير مرفق البيئة العالمية .

53 - في الجلسة العامة الخامسة للإجتماع المعقدة في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في الصيغة المنقحة لمشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.3) . واعتمدتها بوصفها التوصية 5/2 . ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير ، نص التوصية بصورتها المعتمدة وبتصويبات تحريرية إنفق عليها في الجلسة العامة السادسة من الإجتماع ، المعقدة في 4 شباط/فبراير 2000 .

54 - وبعد إعتماد التوصية 2/5 ، أبدت ممثلة نيوزيلندا قلقها من أن آلية غرفة المقاومة مصممة بطريقة تجعلها تعتمد على معلومات واسعة الإنتشار ذات توزيع غير مركز للمعلومات ، بدلاً من التبادل المركز للمشورة والمساعدة ؛ وأن طلبات المشاركة في عملية المعلومات هذه من شأنها أن تشكل ، بالنسبة لبلدان صغيرة مثل بلدان المحروم على الحصول على تمويل خارجي ، إستنزافاً للقدرة على المشاركة في التسهيل الحقيقي للتنفيذ .

3 - 3 - استعراض المبادرة العالمية للتصنيف

55 - تناولت الهيئة الفرعية البند 3 - 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للإجتماع المعقدة في 31 كانون الثاني/يناير 2000 . وعند النظر في هذا البند ، كان معروضاً أمام الهيئة

الفرعية مذكورة من الأمين التنفيذي عن إستعراض المبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/5/4) . وعند تقديم هذا البند ، قال ممثل الأمانة إن مذكرة الأمين التنفيذي أعدت وفقاً للتوصية 2 للهيئة الفرعية من أجل تحديد الخيارات ليكمل تسيق خاص بالمبادرة العالمية للتصنيف ، وخيارات لمبادرات قاعدية عالمية وإقليمية ودون إقليمية ووطنية دعماً لتنفيذ برامج عمل في إطار المجالات الموضوعية والقضايا المشتركة التي تتصدى لها الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . واقتصرت الوثيقة هدفاً للمبادرة العالمية للتصنيف ومبادرات قاعدية متدعمة تكفل إتاحة معلومات التصنيف ذات الصلة المطلوبة لتحقيق أهداف الإتفاقية .

56 - وأثناء مناقشة هذا البند ، أدلّيت ببيانات من قبل ممثلي الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، كندا ، غانا ، الهند ، أندونيسيا ، المكسيك ، هولندا، نيوزيلندا ، النرويج ، السويد وزمبابوي .

57 - وبصفة عامة ، فقد أعرب الممثلون عن ارتياحهم لمحتوى مذكرة الأمين التنفيذي ، فيما ألمح العديد من الممثلين إلى ضرورة إنشاء أصغر هيكل إداري جديد ممكّن للهيكل التسييري ، وينبغي الاستفادة القصوى من المعارف والبحوث المتوفّرة ، علماً بأن العائق التصنيفي ظل قائماً لفترة طويلة وكتب عنه الكثير بالفعل . ويرى بعض الممثلين أن الهيكل التسييري ينبغي أن يتضمن عدداً أكبر من ممثلي المؤسسات التصنيفية مما هو مقتضى حالياً في الوثيقة .

58 - قال العديد من الممثلين أيضاً إن المبادرة العالمية للتصنيف لا ينبغي أن تكون هدفاً في ذاتها ، وإنما ينبغي أن تكون مبادرة يوجهها الطلب ومركزة على تحقيق النواتج بحيث تخدم احتياجات حفظ واستدامّة استخدام التنوع البيولوجي ، مع دمج الخطة الإستراتيجية للمبادرة العالمية للتصنيف في الخطة الإستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي ككل . وقال العديد من الممثلين إنه من المهم أن تكون قادرة على أن تبيّن عملياً إجراءات تقدم في وقت مبكر نحو تحقيق أهداف المبادرة العالمية للتصنيف .

59 - أعرب بعض الممثلين عن رأيهم بضرورة وضع أولويات بين الأنشطة الكثيرة الواردة في الوثيقة ، وأن هذا ينبغي أن يتم وفقاً لمستوى المعرفة المتوفّرة في مختلف الأقاليم . واقتصر أحد الممثلين ضرورة إضافة المعلومات الجغرافية لمتطلبات المبادرة العالمية للتصنيف .

60 - وقال عدد من الممثلين أن أفضل طريقة لتحقيق بناء القدرات التصنيفية هي عن طريق المشروعات الموجهة قطرياً على الصعيدين الوطني والإقليمي ، ولا سيما في البلدان النامية ، حيث يتعين أن تقوم بالعمل التصنيفي المؤسسات المحلية بدلاً من الخبراء الإستشاريين الأجانب . وألمح أحد الممثلين إلى أنه لزيادة عدد علماء التصنيف في البلدان النامية ، ينبغي زيادة التركيز في المبادرة العالمية للتصنيف على خلق وظائف في مجال التصنيف .

61 - ودعا أحد الممثلين إلى ضرورة أن يتم التصدي في المبادرة العالمية للتصنيف لقضية التصنيف وعلاقتها بالموارد الجينية وحقوق الملكية الفكرية .

62 - وأشار إلى أنه مع أن مذكرة الأمين التنفيذي المحت إلى أن المجتمعات الإقليمية ينبغي أيضاً أن تساعد في تطوير الأولويات المالية ، فإن ذلك يمثل حقاً مسؤولية مؤتمر الأطراف .

63 - في الجلسة العامة الخامسة للإجتماع ، المعقدة في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية بشأن البند الذي قدمه الرئيس . وبعد تبادل وجهات النظر ، إنفت الهيئة الفرعية على أن يعد الرئيس صيغة منقحة لمشروع التوصية ، مع مراعاة التعديلات التي اقترحت أثناء المناقشة ، لتقديمها إلى جلسة عامة لاحقة .

64 - وفي الجلسة العامة السابعة من الإجتماع ، المعقدة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة الفرعية الصيغة المنقحة لمشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.7) واعتمدتها ، بصورةها المعدلة شفويًا ، بوصفها التوصية 3/5 . ويرد نص التوصية كما اعتمدت في المرفق الأول لهذا التقرير .

3 - 4 : الأنواع الغريبة : المبادئ الإرشادية للوقاية وللإدخال ولتخفيض الوضع

65 - تناول الفريق العامل الأول البند 3 - 4 من جدول الأعمال في إجتماعه الثالث ، المعقد في 2 شباط/فبراير 2000 . وكان معروضاً أمام الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي ، بعنوان "الأنواع الغريبة: المبادئ الإرشادية للوقاية وللإدخال ولتخفيض الوضع" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/5) .

66 - وقال ممثل الأمانة ، عند تقديم البند ، إن الهيئة الفرعية اعتمدت في إجتماعها الرابع التوصية 4/4 التي طلبت بموجبها من الأمين التنفيذي أن يضع ، في تعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية، مبادئ للوقاية وللإدخال ولتخفيض الوضع الناشئ عن الأنواع الغريبة، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في إجتماعها الخامس . وعند وضع مشروع المبادئ الإرشادية الواردة في هذه المذكرة ، وضع الأمين التنفيذي في اعتباره المبادئ التي عرضت للمناقشة في الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/4/Inf.8) ، وكذلك مشروع المبادئ التوجيهية الصادر عن الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بشأن منع ضياع التنوع البيولوجي بسبب الغزوات البيولوجية . ويخلص القسم أو لا من مذكرة الأمين التنفيذي العملية التي أدىت إلى وضع مشروع المبادئ الإرشادية. ويقدم القسم ثانياً أمثلة لمشروع المبادئ الإرشادية المعمول بها ، معتمداً في ذلك على المعلومات ذات الصلة الواردة في دراسات الحالات التي وردت من الأطراف ، وكذلك على التقارير الوطنية المقدمة بموجب المادة 26 من الاتفاقية وغير ذلك من المصادر الأخرى . ويتضمن القسم ثالثاً نتائج تحليل المعلومات المستخدمة . ويرد مشروع المبادئ الإرشادية في المرفق الأول للوثيقة . وفضلاً عن هذا ، اقترحت الوثيقة توصيات قد ترغب الهيئة الفرعية في بحثها عند صياغة توصياتها لمؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس .

67 - أثناء المناقشة التي جرت حول هذا البند ، قدمت بيانات من ممثلي الأطراف والبلدان التالية:

الأرجنتين ، أستراليا ، البرازيل ، كندا ، تشاد ، كولومبيا ، جزر كوك ، كوت ديفوار ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، أريتريا ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، ألمانيا ، هندوراس ، هنغاريا ، إيرلندا ، إيطاليا ، كينيا ، ملاوي ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بيرو ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، الإتحاد الروسي ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا وزمبابوي . وقدمت أيضاً بيانات من جانب ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مرفق البيئة العالمية واليونسكو وأمانة إتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها . كما أقيمت بيانات من جانب ممثلي أمانة الكومنولث والمركز الدولي لفسيولوجيا وإيكولوجيا الحشرات .

68 - في إجتماعه الرابع المعقد في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظر الفريق العامل في مشروع توصية حول البند ، قدمها الرئيس وبعد تبادل الآراء ، إتفق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية ، بصورتها المعدلة شفوياً ، إلى الجلسة العامة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.6) .

69 - في الجلسة العامة السادسة للإجتماع ، المعقدة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.6 واعتمدتها بصورتها المعدلة شفوياً ، بوصفها التوصية 4/5 . ويرد نص التوصية بصورتها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

70 - قال ممثل الجماعة الأوروبية يؤيده في ذلك ممثل البرازيل والنرويج وسيشيل ، إن التوصية يجب أن تعرف بأن العمل المتعلق بالأنواع الغربية ينبغي أن يتضمن أيضاً العمل المتعلق بالأنواع الفرعية والأصناف .

3 - 5 مسائل محددة بشأن برامج العمل الجارية في المجالات المواضيعية

3 - 5 - 1 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

71 - تناولت الهيئة الفرعية البند 3 - 5 - 1 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للإجتماع المعقدة في 31 كانون الثاني/يناير 2000 ، ولدى دراستها للبند ، كان موضوعاً على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمين التنفيذي حول سبل ووسائل تفزيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/6) . ولدى تقديمها البند قال ممثل الأمانة إن الوثيقة قد إستعرضت أنشطة عدد من البلدان التي ساهمت في تتنفيذ برنامج العمل ذلك ، كما وصفت أيضاً الطريقة التي بدأت بها أمانة الإتفاقية في تتنفيذ برنامج العمل وذلك بشكل أساسي عن طريق الأنشطة التعاونية وخطط العمل المشتركة .

72 - وأنباء مناقشة هذا البند ، قدمت بيانات من ممثلي الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، إكوادور ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، هنغاريا ، جمهورية إيران

الإسلامية ، كينيا ، هولندا ، البرتغال ، سلوفينيا والولايات المتحدة الأمريكية. كما أدى ممثل مركز البيئة العالمية أيضاً ببيان .

73 - أثى أحد الممثلين بوجه خاص على قصر الوثيقة ووضوح ملخصها ، قائلاً إنها ينبغي أن تكون نموذجاً للأوراق المماثلة حول القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي . بيد أن ممثلاً آخر أشار إلى أنه بالرغم من التقدم الواضح الذي تم تحقيقه ، يبدو أن سرعة هذا التقدم مقيدة بمعدل الإسهامات الواردة من الأطراف . وأشار أحد الممثلين إلى أن برنامج العمل لم يورد أي إشارة إلى موضوع التعليم وإزكاء الوعي ولا إلى العدالة في توزيع المنافع المستمدة من استدامة استخدام الأراضي الراطبة .

74 - حث العديد من الممثلين على ضرورة قيام الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باعتبارها الإطار الموحد للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، بمواصلة وتكثيف التعاون الذي بدأ بالفعل مع إنقاقية الأراضي الراطبة ، في إطار خطة العمل المشتركة . وأشار عدد من الممثلين إلى أن عمليات الحصر المعدة في إطار هذه الإنقاقية قد تكون مفيدة أيضاً بالنسبة للإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وأنه من شأن التعاون أن يقلل من حالات تداخل وتكرار الجهد .

75 - حث عدد من الممثلين أيضاً على ضرورة مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في سياق مدونة قواعد السلوك لأنشطة المصايد السمكية المسؤولة ، ومع المركز الدولي لإدارة الموارد المائية الحية ومع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ومع هيئات مماثلة ناشطة في مجال التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وقال أحد الممثلين إنه ينبغي أيضاً توثيق التعاون مع منظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية ومن لديها ذخيرة من المعرفة لتقديمها حول الموضوع .

76 - لاحظ أحد الممثلين الحاجة إلى الاستفادة من المعلومات القائمة والخبراء وقال إن التعاون مع الهيئات الأخرى ينبغي أن يتصدى لمسألة الفجوات التي تخلل المعرفة على المستوىين الوطني والإقليمي .

77 - قدم أحد الممثلين قائمة بعدد المبادرات الدولية الأخرى التي يجري تنفيذها والتي ترتبطها صلة ببرنامج العمل المعنى بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية : خطة العمل العالمية للترابة الخثبية التي تم تأييدها في المؤتمر السابع للأطراف في إنقاقية الأراضي الراطبة ؛ التقييم العالمي للمياه الدولية ، الذي ينسقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ التقييم للنظم الإيكولوجية العالمية للمياه العذبة الذي يقوم بتطويره المعهد العالمي للموارد ، بوصفه جانباً من تحليل ريادي واسع للنظم الإيكولوجية العالمية ؛ ومشروع سياسات وإستراتيجيات للمياه أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

78 - قدم أحد الممثلين وصفاً للمشروع المشترك مع إنقاقية الأراضي الراطبة لتطوير مبادرة أحواض الأنهر ، وبهدف إلى إرساء شبكة لتقاسم المعلومات حول إدارة أحواض الأنهر ؛ وكان من المعترض أن تستهل المبادرة رسمياً أثناء الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

79 - أشار أحد الممثلين إلى المحفل العالمي للمياه المقرر عقده في آذار/مارس المقبل في هولندا ، والذي سيوجه الإهتمام إلى الحاجة لتحقيق إستدامة استخدام الموارد المائية العالمية مع الشديد بوجه خاص على الإدارة السليمة للنظم الإيكولوجية للمياه .

80 - وأشار أحد الممثلين مسألة إنكماش وجود البرمانيات وقال إن حكومته قد أنشأت فريق مهم ليعني بهذه المسألة ، وأنها مهتمة بالتعاون مع بلدان أخرى بهذا الشأن . وإستذكر الممثل نفسه أن بلده قد لقن درساً لعدم قيامه بإدراج التنوع البيولوجي للمياه الداخلية في الخطة الإنمائية وإنه ينفق الآن مليارات الدولارات للنيل على الأضرار الناجمة عن ذلك .

81 - أشار أحد الممثلين إلى الحاجة إلى تقوية القرارات الإقليمية في مجال إدارة الأراضي الرطبة ، عن طريق مثل ، هيئات مثل اللجنة المعنية بحوض بحيرة تشاد .

82 - في سياق تأييد أحد الممثلين لاستخدام آلية غرفة المقاومة كوسيلة لنشر المعلومات حول مسائل التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، أشار إلى أنه من المتذر على بعض البلدان الوصول إليها .

83 - لاحظ أحد الممثلين أنه حين تكون مسطحات المياه الداخلية أنهاراً عابرة للحدود ، تنشأ مشاكل معينة ترتبط بالتلوث والإقتسام المنصف للمنافع .

84 - قال أحد الممثلين أن التنوع البيولوجي هو أفضل مؤشر لجودة المياه وكميتها . وفي معرض إشارته إلى أنه من المتعارف عليه ، أن صيد الأسماك والإستخدامات الأخرى للمياه قد طورها بطريقة مستدامة ، السكان المقيمون حول مسطحات المياه ، قدم شرحاً للبحث الذي تجريه منظمته في هذه الظاهرة .

85 - في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع المعقدة في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية حول البند المقدمة من الرئيس . وبعد تبادل الآراء ، إنفقت الهيئة الفرعية إنه يتعين على الرئيس إعداد صيغة منقحة لمشروع التوصية مع مراعاة التعديلات المقترنة في المناقشة ، وذلك لإحالتها إلى الجلسة العامة اللاحقة .

86 - في الجلسة العامة السابقة للجتماع المعقدة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية المقترنة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.8) واعتمدتها بوصفها التوصية 5/5 . ويرد نص التوصية بصورةها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

البند 3 - 5 - 2 : التنوع البيولوجي البحري والساحلي : النظر في وسائل تنفيذ برنامج العمل وتحليل عملية تبييض الشعب المرجانية

87 - تناول الفريق العامل الأول البند 3 - 5 - 2 من جدول الأعمال في اجتماعه الثاني المعقد في 2 شباط/فبراير 2000 . وكان معروضاً أمام الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي ، بعنوان "التنوع البيولوجي البحري والساحلي : وسائل تنفيذ برنامج العمل وتحليل عملية تبييض الشعب المرجانية" (

(UNEP/CBD/SBSTTA/5/7) . وكان معروضاً أمام الفريق أيضاً وثيقة إعلامية تتضمن تقرير مشاوره الخبراء بشأن تبييض الشعب المرجانية ، المعقودة في مانيلا في تشرين الأول/أكتوبر 1999 (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/11) .

88 - وقال ممثل الأمانة عند تقديم البند إن القسم أولاً من مذكرة الأمين التنفيذي يبين الوسائل المستخدمة لتنفيذ برنامج العمل بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للتوعي البيولوجي البحري وال Kashiy على المستوى الدولي ، وفي المرفق الأول لخصت المذكرة إستخدامات الأدوات وكفاءتها ومعايير نجاحها و/أو تقييدها والنتائج الناشئة أو المتوقعة والدروس المستفادة من استخدامها .

89 - وفيما يتعلق بتبييض الشعب المرجانية ، طلب مؤتمر الأطراف في مقرر 5/4 ، القسم ثانياً ، من الهيئة الفرعية إجراء تحليل للظاهرة وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس . وقد عقدت مشاوره خبراء بشأن تبييض الشعب المرجانية في مانيلا في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 1999 ، لتحديد الجوانب العلمية والتكنولوجية الرئيسية للمشكلة . وباستخدام مدخلات من هذا الاجتماع ، وإستجابة للمقرر 5/4 ، أعد تحليل لظاهرة تبييض الشعب المرجانية يتضمنه القسم ثانياً من مذكرة الأمين التنفيذي . وتتضمن الوثيقة أيضاً توصيات مقتراحه قد ترغب الهيئة الفرعية في بحثها عند صياغة توصياتها المقدمة إلى الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

90 - وأثناء المناقشة ، قدمت بيانات من ممثلي الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : أنتيغوا وبربودا ، أستراليا ، بنغلاديش ، كندا ، الصين ، جزر كوك ، الجمهورية الدومينيكية ، فرنسا ، غامبيا ، ألمانيا ، هندوراس ، أندونيسيا ، جامايكا ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، الفلبين ، السنغال ، سينيجال ، سلوفينيا ، السويد ، تنزانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية . وقدمت بيانات أيضاً من ممثلي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإنقافية رامسار للأراضي الرطبة .

91 - وفي إجتماعه الخامس المعقود في 3 شباط/فبراير 2000 ، اتفق الفريق العامل على إنشاء فريق إتصال غير رسمي تسند إليه ولاية عقد المشاورات وإعداد مشروع توصية حول البند واستاداً إلى التوصية المقترحة الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/5/7) مع المراعة التامة للتعليقات والمقترنات المقدمة أثناء المناقشة في الفريق العامل .

92 - وتبعاً لذلك ، وفي الإجتماع الخامس أيضاً ، كان منسق فريق الإتصال يوافي الفريق العامل بالتقارير وقدم إليه مشروع توصية غير رسمية لينظر فيها .

93 - ووافق الفريق العامل على أن تتعكس في تقريره رغبة أحد الممثليين في أن تتضمن الفقرة 5 من مشروع التوصية ، إشارة إلى تشجيع التعاون بين الدول والهيئات الدولية .

94 - وبعد تبادل وجهات النظر ، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية ، بصورتها المعدلة شفويًا ، إلى الجلسة العامة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.13) .

95 - وفي الجلسة العامة السادسة من الإجتماع المعقدة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.13 واعتمدتها ، بصورتها المعدلة شفويًا ، بوصفها التوصية 6/5 . ويرد نص التوصية بصورتها المعتمدة ، في المرفق الأول لهذا التقرير .

96 - أبدى ممثل السويد رغبته في أن يسجل رأياً مفاده أن التوصية ينبغي أن تدعى منظمات دولية أخرى ذات صلة ، وبالتحديد ، التقييم العالمي للمياه الداخلية ، للتعاون في تقييم التنوع البيولوجي البحري والساحلي .

3 - 5 - 3 التنوع البيولوجي للغابات

97 - تناولت الهيئة الفرعية البند 3 - 5 - 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للإجتماع المعقدة في 31 كانون الثاني/يناير 2000 ، ولدى دراستها للبند ، كان معروضاً على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمين التنفيذي بعنوان "التنوع البيولوجي للغابات : حالة وإتجاهات وتحديد الخيارات لحفظ والإستخدام المستدام" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/8) . ولدى تقديمها للبند ، قال ممثل الأمانة إن مذكرة الأمين التنفيذي قد وضعت استجابة لكل من الفقرة 12 من المقرر 7/4 لمؤتمر الأطراف ، والفقرة 4 من التوصية 1/4 ألف للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، وأنها تحتوي على تقرير مرحلٍ حول برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات وعلى تقييم تمهدٍ لحالة وإتجاهات وتحديد الخيارات لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي للغابات .

98 - وأثناء مناقشة هذا البند ، أدلّيت ببيانات من ممثلي الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : الأرجنتين ، بنغلاديش ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، إيكوادور ، فنلندا ، هايتي ، الهند ، أندونيسيا ، اليابان ، مالي ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، السويد ، سويسرا ، تركيا والولايات المتحدة الأمريكية .

99 - أعرب أحد الممثلين عن شعوره بالسروير بسبب معدل التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ، معتبراً أنه إذا ما تم الحفاظ على هذه الوتيرة ، يمكن عندئذ إنقاذ التنوع البيولوجي لما تبقى من غابات في العالم . وبالمقابل ، أعرب العديد من الآخرين عن قلقهم الجاد حيال ببطء معدل إحراز التقدم ، مشيرين إلى أنه بالرغم من أن برنامج العمل قد اعتمد مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع ، فقبل حوالي 18 شهراً ، لم يكن هناك تقريراً لأية أنشطة مشتركة بين الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيئات الأخرى المعنية بالغابات .

100- أشار آخرون إلى أن المحفل الحكومي الدولي للغابات كان منعقداً في نفس وقت إنعقاد الاجتماع الحالي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وألمحوا إلى أن التعاون مع هذه الهيئة ينبغي تعزيزه وتسريعه بمجرد إنفصال الإجتماعيين .

101- أيد الكثيرون من الممثلين فكرة تشكيل فريق مخصص من الخبراء التقنيين ، واقتراح العديد منهم أنه عليهم العمل بشكل وثيق مع هيئات أخرى معنية بالغابات ، وأن لا يتكرر العمل الذي سبق أن تم. وأشار أحد الممثلين إلى أنه يتمنى على هذا الفريق إجراء تحليل للفجوات التي تتخلل العمل الذي أُنجز في محافل أخرى تتصل بالأحراج ، وتحديد الموقع الذي يمكن للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلاله ، أن تسهم في عمل منظمات أخرى فيما يتعلق بحفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي .

102- وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن الخبراء في الفريق المخصص يجب أن تعينهم الحكومات . وقال آخر إنه على الخبراء أن يمثلوا جميع النظم الإيكولوجية للغابات في العالم ، ابتداء بالغابات الشمالية مروراً بالمعتدلة وحتى الغابات الاستوائية ، وأنه من المهم بمكان الحفاظ على التوازن الصحيح بين الحفظ من ناحية وإستدامة إدارة وإستخدام التنوع البيولوجي من ناحية أخرى ، وأنه ثمة ما يدعو إلى وجود عمل تصنيفي ذلك أن قسماً كبيراً من التنوع البيولوجي لا يزال معروفاً بشكل ضئيل .

103- رأى عدد من الممثلين أن قسطاً غير كافٍ من الاهتمام قد أولى في مذكرة الأمين التنفيذي ، لقيمة الغابات المزروعة بالنسبة لحفظ وإستدامة التنوع البيولوجي ، ذلك أنه في حال أمكن تحويل الطلب على الأخشاب نحو الغابات المزروعة ، عندئذ يخف الضغط المفروض على الغابات النامية القديمة وينخفض فقدان التنوع البيولوجي للغابات .

104- أشار عدد من الممثلين إلى ضرورة إيلاء نفس القدر من الأهمية إلى النظم الإيكولوجية للغابات داخل المناطق محمية وخارجها ، حيث أنه لا يمكن حفظ التنوع البيولوجي للغابات بمجرد التركيز على نوع واحد من النوعين للمناطق . وقال أحد الممثلين إنه بالرغم من أن وجود مؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات أمر مستصوب بلا شك ، فينبغي إستخدامها كأداة قياسية على المستوى الوطني بدلاً من اعتبارها وسيلة لتقييم الأداء على المستوى الدولي .

105- ألمح بعض الممثلين إلى أن مذكرة الأمين التنفيذي أيضاً لم تعط قسطاً كافياً من الاهتمام لأسباب إزالة الغابات ، وأكد أحد الممثلين على أهمية الفقر بوصفه عالماً من عوامل فقدان التنوع البيولوجي ، فإذا ما تم فهم هذه الأسباب بشكل أفضل ، أمكن تنفيذ سياسات للغابات لا تلحق الضرر بالتنوع البيولوجي . كما واقتراح وقف اختياري لأعمال قطع الأشجار في الغابات الطبيعية ، وأنه ينبغي عدم تشجيع عمليات التعدين والعمليات المشابهة في الغابات الغنية بالتنوع البيولوجي ، وضرورة وضع مشاريع مناسبة لتشجيع الزراعة المختلطة في عمليات التسجير .

106 - وفي الجلسة العامة السادسة من الاجتماع ، المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية حول البند مقدمة من الرئيس . وبعد تبادل وجهات النظر ، تم اعتماد مشروع التوصية بتصورتها المعدهلة شفويا ، بوصفها التوصية 7/5 . ويرد نص التوصية بصورته المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

البند 4 من جدول الأعمال : المسائل ذات الأولوية

4 - 1 المجالات الموضوعية

1 - 1 - 1 : برنامج العمل في مجال التنوع البيولوجي للأراضي الجافة المتوسطية والقاحلة وشبيه القاحلة والمعشبة والسافانا

107 - تناول الفريق العامل الأول البند 4 - 1 - 1 من جدول الأعمال في جلسته الأولى ، المعقودة في 1 شباط/فبراير 2000 . وكان معروضاً أمام الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي بعنوان "التنوع البيولوجي لأنظمة الإيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطية والقاحلة وشبيه القاحلة والمعشبة والسافانا : خيارات لوضع برنامج عمل" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/9 و Corr.1).

108 - وقال ممثل الأمانة عند إفتتاح المناقشة حول هذا البند ، إن مؤتمر الأطراف أشار في المرفق الثاني من مقرره 16 إلى النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطية والقاحلة وشبيه القاحلة والمعشبة والسافانا على أنها من بين المسائل التي تتطلب بحثاً متعمقاً في إجتماعه الخامس . وطلبت الهيئة الفرعية من الأمين التنفيذي في توصيتها 3/4 أن يبع ، بالتشاور مع أمانة إتفاقية مكافحة التصحر ، مشروع برنامج عمل بشأن هذه النظم الإيكولوجية . كذلك طلبت التوصية 3/4 من الأمين التنفيذي أن يقترح إسماً مختصراً العنوان ببرنامج العمل يشمل جميع أنواع النظم الإيكولوجية المشار إليها . وإستخدم الأمين التنفيذي مدخلات إجتماع فريق إصال لإعداد مشروع برنامج العمل الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي ، والذي يتضمن أيضاً توصيات مقتضبة . وأجرى ممثل الأمانة تصويباً شفوياً يتعلق بالصياغة التحريرية للوثيقة .

109 - وأثناء المناقشة التي دارت حول هذا البند ، ألقىت بيانات من جانب ممثلي الأطراف والبلدان التالية : الجزائر ، الأرجنتين ، أستراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، إيطاليا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، مالي ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، الإتحاد الروسي ، سويسرا ، تنزانيا ، تركيا ، أوغندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي . وألقىت بيانات أيضاً من جانب ممثلي أمانة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

110 - وفي جلسته الرابعة المعقودة في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظر الفريق العامل في مشروع توصية بشأن البند ، مقدمة من الرئيس . وبعد تبادل وجهات النظر ، إنفق الفريق العامل على إحالة

مشروع التوصية ، بصورتها المعدلة شفويا ، إلى الجلسة العامة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.4) .

111 - وفي الجلسة العامة السادسة من الاجتماع المعقدة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.4 واعتمدتها بوصفها التوصية 5/8 . ويرد نص التوصية بصورتها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

التنوع البيولوجي الزراعي : تقييم الأنشطة الجارية والأولويات لوضع برنامج عمل

112 - تناول الفريق العامل الأول البند 4 - 1 - 2 من جدول الأعمال في جلسته الثانية ، المعقدة في 1 شباط/فبراير 2000 . وكان معروضا أمام الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي ، بعنوان "التنوع البيولوجي الزراعي : تقييم الأنشطة الجارية والأولويات لبرنامج عمل" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/10) . وكان معروضا أمام الفريق وثيقة إعلامية تتضمن النص الكامل للتقييم (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/10) .

113 - وقال ممثل الأمانة ، عند إفتتاح المناقشة حول هذا البند ، إن مؤتمر الأطراف يعتمد في إجتماعه الثالث المقرر 11/3 الذي أنشأ ، ضمن جملة أمور ، برنامج عمل متعدد السنوات للأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي . وفي الاجتماع الرابع ، يعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 16/4 الذي طلب من الهيئة الفرعية ضمن جملة أمور ، وضع مشورة وتوصية لتطوير برنامج العمل وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس . واقتصرت مذكرة الأمين التنفيذي التي قدمت في إطار هذا البند ، والتي أعدت بالإشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة وبمساعدة فريق إتصال ، أربعة عناصر أساسية يمكن على أساسها وضع برنامج عمل . ولا تمثل المقترنات بأي حال رغبة في الإستعاضة عن المقرر 11/3 ولكنها تسعى بدلا من ذلك إلى تيسير تنفيذ المقرر . وعرضت الوثيقة أيضا توصيات مقترحة . واستمرت الأمانة أيضا الإهتمام إلى توافر عدد من الوثائق الأساسية الأخرى ذات الصلة ، وخاصة تقرير حلقة عمل ساو باولو لعام 1998 بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للملحقات في الزراعة مع التركيز على النحل .

114 - وأثناء المناقشة التي دارت حول هذا البند ، أقيمت بيانات من جانب ممثلي الأطراف والبلدان التالية : الجزائر ، الأرجنتين ، أستراليا ، بنغلاديش ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، كندا ، كولومبيا ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، أندونيسيا ، إيطاليا ، اليابان ، مالي ، المغرب ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، الإتحاد الروسي ، سري لانكا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا وزمبابوي .

115 - وفي جلسته الخامسة المعقدة في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظر الفريق العامل في مشروع توصية حول البند مقدمة من الرئيس . وبعد تبادل وجهات النظر ، وافق الفريق العامل على إ حاللة مشروع التوصية ، بصورتها المعدلة شفويا ، إلى الجلسة العامة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.12) .

116 - وفي الجلسة العامة السادسة من الاجتماع المعقدة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.12 واعتمدتها بوصفها التوصية 9/5 . ويرد نص التوصية بصورتها المعتمدة ، في المرفق الأول لهذا التقرير .

4 - 2 قضايا مشتركة بين القطاعات

4 - 2 - 1 : نهج النظام الإيكولوجي : مواصلة تطوير المفاهيم

117 - قبل البدء بمناقشة البند 4 - 2 - 1 في الفريق العامل الثاني ، استمعت الهيئة الفرعية ، في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع المعقدة في 1 شباط/فبراير 2000 ، إلى كلمات رئيسية وجهها خبير مرموق في المجال وهو البروفسور دانيال ه. جانزين ، بروفسور علم الأحياء في جامعة بنسلفانيا والمستشار التقني لحفظ منطقة غوانا كاست من كوستاريكا

118 - وبعد العرض الذي أعرّبت الهيئة الفرعية عن تقديرها الكبير له ، طرحت أسئلة من جانب ممثلي تشاد والجمهورية العربية السورية .

119 - تناول الفريق العامل الثاني البند 4 - 2 - 1 من جدول الأعمال في جلسه الأولى يوم 1 شباط/فبراير 2000 . وكان معروضاً على الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي بعنوان "نهج النظام الإيكولوجي : مواصلة تطوير المفاهيم" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/11) .

120 - ولدى تقديمها البند ، أشار ممثل الأمانة إلى إنه وفقاً لما قرره مؤتمر الأطراف ، فإن نهج النظام الإيكولوجي يشكل إطاراً رئيسياً للعمل في إطار الإنقاذية . ولقد أعدت الوثيقة لمساعدة الهيئة الفرعية في وضع المبادئ والإرشادات الأخرى بشأن نهج النظام الإيكولوجي ، بناءً على طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع . ولقد استفادت هذه الوثيقة من مبادئ ملاوي ، التي طورت أثناء حلقة العمل حول نهج النظام الإيكولوجي المعقدة في ليونجوري في كانون الثاني/يناير 1998 ، إلى جانب تجارب وإستنتاجات عدد من حلقات العمل والمبادرات الأخرى التي نظمت بشأن المسألة في السنوات الأخيرة .

121 - وأثناء مناقشة البند ، أذليت بيانات من ممثلي الأطراف والبلدان التالية : أستراليا ، بوليفيا ، البرازيل ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الجمهورية التشيكية ، إكواتور ، أريتريا ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، ألمانيا ، غانا ، الهند ، أندونيسيا ، إيطاليا ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج، بيرو ، بولندا ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، سينيجال ، السويد ، توغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، زامبيا وزمبابوي .

122 - وقدمت بيانات أيضاً من ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك من ممثلي أمانة الكومنولث ومعهد الموارد العالمية .

123- في جلسته الرابعة والخامسة المعقدتين في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظر الفريق في مشروع توصية حول هذا البند مقدمة من الرئيس . وبعد تبادل لوجهات النظر الذي شمل العديد من الممثليين ، أقر الفريق العامل مشروع التوصية ، بصورتها المعدلة شفويا ، لإحالتها إلى الجلسة العامة (UENP/CBD/SBSTTA/5/L.11) .

124- وأثناء المناقشة ، أعرب عدد قليل من الممثليين عن طريقة فهم نهج النظام الإيكولوجي التي كانت مختلفة عن الوصف الوارد في المرفق لمشروع التوصية ، وطلبو أن يتم تبيان رأيهم في تقرير الإجتماع .

125- في الجلسة العامة السادسة من الإجتماع ، المعقدة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.11 وعقب مناقشات مستفيضة ، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق إتصال مفتوح العضوية غير رسمي لحل مسائل الصياغة المعلقة .

126- وفي الجلسة العامة السابعة من الإجتماع المعقدة في 4 شباط/فبراير 2000 ، قدم الرئيس إلى الفريق نص متعلق عليه بشأن الجملة الأخيرة من الأساس المنطقي للمبدأ 1 ، مسألة الصياغة المعلقة المتبقية . وتم إعتماد مشروع التوصية ، بصورتها المعدلة شفويا ، بوصفها التوصية 10/5 . ويرد نص التوصية ، بصورتها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

127- أثناء النظر في مشروع التوصية ، ذكر ممثل الإكوادور لأغراض التسجيل ، أن وفده لا يوافق على تغيير الكلمات "الإقتسام العادل والمنصف" إلى "الحصول على أساس العدل والإنصاف" في عنوان الفرع جيم 2 من مرفق التوصية .

128- قال ممثل الإتحاد الروسي أنه على النص أن يتطرق إلى "مبادئ الإدارة" وليس مجرد "المبادئ" لنهج النظام الإيكولوجي ذلك أن المبادئ المبينة تتسم بالطابع الإجتماعي - الإقتصادي وليس بالطابع العلمي .

4 - 2 - 2 وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي

129- تناول الفريق العامل الثاني البند 4 - 2 - 2 في إجتماعه الثاني المعقد في 1 شباط/فبراير 2000 . وكان معرضًا على الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي بعنوان "وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/12) .

130- ولدى تقديم البند ، أشار ممثل الأمانة إلى أنه إستجابة للتوصية 5/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية والمقرر 1/4 ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف ، المحتوين على الطلب من الأمين التنفيذي

البدء في برنامج عمل لمؤشرات التنوع البيولوجي ذي مسارين ، إقتراح الأمين التنفيذي في مذkerته ، بمساعدة من فريق إتصال خبراء المؤشرات ، مجموعة أساسية من المؤشرات الرئيسية ، مستندة إلى إطار الضغط والحالة والإستجابة ، القصد منها مساعدة الأطراف والحكومات الأخرى على رسم وبدء برامجها الوطنية للرصد و/أو الإرتقاء بها .

131- وتم في الوثيقة التشديد على أن المؤشرات تقييد كأداة للإدارة الكافية للتنوع البيولوجي على المستويين المحلي والوطني ، وإجراء إستعراضات عامة إقليمية وعالمية لحالة وإنجاهات مكونات التنوع البيولوجي ، وذلك في إطار نهج النظام الإيكولوجي والأهداف الثلاثة للاتفاقية . وقد يكون لها أيضاً دور أكبر ، مثلاً ، في إزكاء الوعي الجماهيري لتنيسير تنفيذ برامج الرصد الوطنية . ويعتمد مستوى رقي متغيرات المؤشرات المقرر إدراجها في برامج الرصد ، على مدى توافر البيانات في كل قطر وعلى القطاعات المحددة التي يجري رصدها .

132- ولقد صممت المجموعة الأساسية من المؤشرات الواردة في الوثيقة لتطبيقها على الفور . ويمكن استخدام العديد منمجموعات البيانات القائمة لعدد من المؤشرات . وبالرغم من أن المؤشرات تبلغ أقصى فعاليتها عند استخدامها كمجموعة ، ولكنها تقدم إسهاماً حتى إذا استخدمت كل على حدة أيضاً في تحقيق فهم أفضل لحالة التنوع البيولوجي وإنجاهاته .

133- وفي مناقشة البند ، أدلىت بيانات من ممثلي الأطراف والبلدان التالية : أستراليا ، كندا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، الجمهورية الدومينيكية ، إيكوادور ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، هايتي ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، اليابان ، ناميبيا ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بيرو ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، سينيجال ، السويد ، سويسرا ، توغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية وزيمبابوي . وقدم بيان أيضاً من ممثل الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية .

134- وفي جلسته الرابعة المعقدة في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظر الفريق في مشروع توصية حول هذا البند مقدمة من الرئيس . وبعد تبادل لوجهات النظر الذي ضم العديد من الممثليين ، أقر الفريق العامل مشروع التوصية بصورتها المعدلة شفهياً لإحالتها إلى الجلسة العامة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.5) .

135- قال بعض الممثليين أن مسألة التكاليف تستدعي المزيد من البحث .

136- وفي الجلسة العامة السادسة من الإجتماع ، المعقدة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.5 وإعتمتها ، بصورتها المعدلة شفهياً بوصفها التوصية 5/11 . ويرد نص التوصية بصورتها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

3 - 2 - 4 :

الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي : تحديد الأنشطة القطاعية التي يمكنها أن تعتمد ممارسات وتقنيات غير ضارة بالتنوع البيولوجي

137- قبيل بدء المناقشة حول البند 4 - 2 - 3 داخل الفريق العامل الأول ، استمعت الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الثالثة من الإجتماع المعقودة في 1 شباط/فبراير 2000 ، استمعت إلى بيانات رئيسية من خبير مرموق في هذا المجال وهو البروفسور كريمو جان - ماري أمبوتا ، بروفسور مختص في إدارة التربية وعميد كلية الهندسة الزراعية في جامعة نيمامي ، ورئيس فريق الخبراء المعنى بالإستخدام المستدام لأنواع البرية في غرب أفريقيا التابع للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، والشبكة الوطنية للأراضي الرطبة في النيجر التابعة للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية .

138- وبعد التقديم ، الذي أعربت الهيئة الفرعية له كبير التقدير ، طرحت أسئلة من جانب ممثلي الكاميرون وتغدو .

139- تناول الفريق العامل الثاني البند 4 - 2 - 3 بالبحث في جلسته الثالثة المعقودة في 2 شباط/فبراير 2000 . وكان معروضا على الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي بعنوان "الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي : تحديد الأنشطة القطاعية التي يمكنها أن تعتمد ممارسات وتقنيات غير ضارة بالتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/13) .

140- ولدى تقديم ممثل الأمانة للبند ، أشار إلى أنه كما ورد نصه في برنامج عمله (المقرر 4/16 ، المرفق الثاني) ، سينظر مؤتمر الأطراف في الإستخدام المستدام ، بما في ذلك السياحة باعتبارها موضوعاً من المواضيع الثلاثة المطروحة للنقاش المتعمق في إجتماعه الخامس . فمفهوم الإستخدام المستدام يشكل جزءاً أساسياً من كثير من المجالات المواضيعية لاتفاقية التنوع البيولوجي . وقال إن الهيئة الفرعية قد نظرت في مسألة السياحة في إجتماعها الرابع ، وتقرر أن ينظر الإجتماع الحالي في مجالات أخرى خلاف السياحة . وقدم شرحاً مفاده أن مذكرة الأمين التنفيذي المعدة حول البند ، تشرح مفهوم الإستخدام المستدام في سياق الأهداف والتعاريف والأحكام الأخرى لاتفاقية (الفرع ثانياً) ، وتستعرض تطوير مفهوم من قبل مؤتمر الأطراف (الفرع ثالثاً) وتناقش مسألة تحديد الممارسات والتقنيات القطاعية غير الضارة بالتنوع البيولوجي (الفرع رابعاً) . وإنقررت الوثيقة بوجه عام ، الطرق التي يمكن للأطراف من خلالها ، إدراج مفهوم الإستخدام المستدام في إستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفي برامج التنوع البيولوجي الجارية .

141- وعند مناقشة البند ، أدللت بيانات من ممثلي الأطراف والبلدان التالية : أرمينيا ، أستراليا ، البرازيل ، كندا ، كولومبيا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، إكواتور ، السلفادور ، الجماعة الأوروبيّة ، غينيا ، غيانا ، أندونيسيا ، مدغشقر ، ناميبيا ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، النرويج ، بيرو ، البرتغال ،

جمهورية كوريا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، سري لانكا ، سويسرا ، توغو ، تونغا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، زامبيا وزمبابوي .

142 - وفي جلسته الخامسة المعقودة في 3 شباط/فبراير 2000 ، نظر الفريق في مشروع توصية حول هذا البند مقدمة من الرئيس . وبعد تبادل لوجهات النظر أقر الفريق العامل مشروع التوصية بصورتها المعديلة شفوياً لإحالتها إلى الجلسة العامة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.10) .

143 - وقال أحد الممثليين أن مشروع التوصية لم تقدم نصاً كافياً لإشراك القطاع الخاص في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي .

144 - وفي الجلسة العامة السادسة من الإجتماع المعقودة في 4 شباط/فبراير 2000 ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.10) وإعتمدتتها بوصفها التوصية 12/5 . ويرد نص التوصية بصورتها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

4 - 3 آليات التنفيذ

4 - 3 - 1 المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية الثانية

145 - تناولت الهيئة الفرعية البند 4 - 3 - 1 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2000 . ولدى النظر في هذا البند ، كان معروضاً على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمين التنفيذي حول وضع مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية الثانية بما في ذلك المؤشرات والتدابير الحافظة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/14) . وكان معروضاً على الهيئة وثائق معلومات بعنوان "تجميع البيانات الواردة في التقارير الوطنية الأولى والوضع القائم بالنسبة للتقارير المقدمة" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/6) ، "وتقييم حالة تنفيذ الإنقاذية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: تقرير عن مشروع لوضع وإختبار آلية للتقدير الأولي" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/7) ، "ودراسة جدوى لإدارة منسقة للمعلومات المتعلقة بالمعاهدات المتصلة بالتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/8) ، "وتقييم مؤقت لأنشطة التمكينية الخاصة بالتنوع البيولوجي: الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي: دراسة من المرفق العالمي للبيئة" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/9) . وعند تقديمها لهذا البند ، إسترعيت ممثل الأمانة انتباها الهيئة الفرعية إلى الوثائق التي عممت بموجب هذا البند ، والتي كانت قد أعدت لمساعدة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن الفترات الفاصلة بين التقارير الوطنية المستقبلية وشكلها .

146 - وأشارت مناقشة هذا البند ، أدليت بيانات من ممثلي الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : البرازيل ، بوركينا فاسو ، الكاميرون ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، كوبا ، الإتحاد الأوروبي ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، هايتي ، الهند ، إيرلندا ، اليابان ، كينيا ، المغرب ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، .../

الإتحاد الروسي ، سيشيل ، سلوفينيا ، السويد ، سويسرا ، تونس ، أوغندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية . وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بياناً أيضاً ، وأدلى ببيان من جانب المنظمة الدولية لحياة الطيور .

147- شدد عدد من الممثلين على أهمية التقارير الوطنية وذلك بوصفها وسيلة لمؤتمر الأطراف لقياس التقدم المحرز بإتجاه تنفيذ الإتفاقية وكذلك وسيلة تستخدمها البلدان لقياس مدى ما أحرزته من تقدم . وأكد أحد الممثلين على أن عملية وضع التقارير لا يقصد بها ترتيب البلدان وفقاً لدرجة التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الإتفاقية ، فمن الضروري أن يقيم هذا التقدم في سياق أولويات وإمكانات كل طرف على حدة .

148- معظم الممثلين الذي تحدثوا في الاجتماع ، أيدوا فكرة دورة أربع سنوات للتقارير ، التي من شأنها أن توفر معلومات كافية دون أن تشكل عبئاً ثقيلاً للغاية بالنسبة للأطراف . كما اقترح العديد أنه من المفيد تقديم تقارير بصورة متكررة حول مواضيع محددة وبخاصة تلك التي ستبحث بشكل متعمق أثناء إجتماعات مؤتمر الأطراف . وأبدى عدد قليل من الممثلين تقضيلاً لدورة السنتين لتقديم التقارير .

149- قال العديد من الممثلين إنهم وجدوا أن المصفوفة المقياسية الواردة في المرفق الأول لمذكرة الأمين التنفيذي ، مفيدة ، ورأى بعض الممثلين أنها بحاجة إلى مزيد من الصقل والتحسين فيما اقترح أحدهم أنه ينبغي اعتبارها قضية دينامية ، ينبغي تقييمها على ضوء التجربة .

150- قال أحد الممثلين إنه بالرغم من أن المبادئ التوجيهية تشكل أساساً سليماً ، فإنها لا تزال بحاجة إلى مزيد من الصقل لتحسين مدى وضوحها ، وضمان أن جميع الأجرؤة الممكنة على الأسئلة متاحة كخيارات ، والتتأكد من أن جميع البلدان تطبق نفس الشرح والتفسير للأسئلة .

151- قال أحد الممثلين إن من المهم أن تعمل عملية وضع التقارير وكذلك تتبع التنفيذ ، على تحديد الاحتياجات كوسيلة يهتمي بها في العمل المستقبلي للإتفاقية ، معرباً عن رأي مفاده أن الإستبيان ينبغي إخضاعه للتحقيق لكي يتصدى لهذا الهدف .

152- قال أحد الممثلين إن من المهم إدراج مؤشرات التنوع البيولوجي في عملية وضع التقارير من أجل الإثبات العملي للتقدم المحرز بإتجاه الأهداف . وأفاد آخرون أنهم في إنتظار حصيلة النظر في المؤشرات الواردة تحت البند 4-2-2 من جدول الأعمال .

153- أكد العديد من الممثلين على الحاجة إلى مشاركة عريضة ومشاركة الأطراف المعنية المؤثرة في إجراءات تقديم التقارير .

154- حذر أحد الممثلين من مغبة تحديد مقتضيات لوضع التقارير قد تعجز بعض الأطراف عن إستيفانها . وقال أيضاً إنه بالرغم من فائدته دراسة تنظيم وتنسيق عملية وضع التقارير للإتفاقيات .../

المرتبطة بالتنوع البيولوجي ، فإنها لن تكون مجدها بالنسبة للبلدان النامية الصغيرة إذا ما طلب وضع تقارير عديدة بصورة متزامنة .

155- إقتراح عدد من الممثلين أن على مؤتمر الأطراف أن يسلم بأهمية آلية غرفة تبادل المعلومات وأن يستخدمها لتأمين الصلات المناسبة بين مختلف شروط التقارير التي تقتضيها الإتفاقيات والإتفاقيات المرتبطة بالتنوع البيولوجي .

156- إقتراح بعض الممثلين تحديد فترة تجريبية لتقديم التقارير بصورة متواصلة ، تقوم فيها البلدان المشاركة ببيان تقاريرها القطرية كلما أعتبر ذلك ضرورياً .

157- قال العديد من ممثلي الأطراف الأفريقية أن ثمة حاجة لبناء القدرات في مجال تقديم التقارير وإدارة المعلومات ، الأمر الذي قد يستدعي مساعدة مالية من مرفق البيئة العالمية .

158- قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريراً عن مشروع مساعدة لستة بلدان من بلدان وسط وشرق أوروبا ومنطقة آسيا الوسطى وقال إن الأطراف قد ترغب في استخدام تقارير التقييم عن المشروع كمدخلات لتقديراتها الوطنية الثانية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف .

159- نظرت الهيئة الفرعية ، في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقدة في 3 شباط/فبراير 2000 ، في مشروع توصية قدمها الرئيس حول هذا البند .

160- اتفقت الهيئة الفرعية على أن تبرز في تقريرها إقتراح أحد الممثلين القاضي بإضافة عبارة في نهاية الفقرة 4 (ج) من مشروع التوصية مفادها أن المقترنات يجب أن توجز العلاقة فيما بين الأنواع الثلاثة من التقارير : التقارير المبنية على المصفوفة ؛ والتقارير المواضيعية ؛ والتقارير المنسقة . وأكد أحد الممثلين على أن القصد من ذلك ليس الحصول في النهاية على ثلاثة تقارير مختلفة .

161- وبعد تبادل وجهات النظر ، اتفقت الهيئة الفرعية على أن يعد الرئيس صيغة منقحة لمشروع التوصية واضعاً بعين الاعتبار التعديلات التي اقترحها أشقاء المناقشة وذلك لتقديمها إلى جلسة عامة تالية .

162- وفي الجلسة العامة السابعة من الاجتماع ، المعقدة في 4 شباط/فبراير 2000 ، بحثت الهيئة الفرعية مشروع التوصية المنقحة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.9) ، واعتمدتها باعتبارها التوصية 5/13. ويرد نص التوصية بصورةها المعتمدة في المرفق الأول بهذا التقرير .

أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة : صلاحيات هذه الأفرقة
وجدول الخبراء وإقتراح بالأخذ بمنهجية موحدة تستخدمها

هذه الأفرقة

163 - تناولت الهيئة الفرعية البند 4 - 3 - 2 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الرابعة للإجتماع ، المعقودة في 2 شباط/فبراير 2000 . وعند النظر في هذا البند ، كان معروضاً أمام الهيئة الفرعية مذكرة من الأمين التنفيذي بعنوان "أفرقة تقنية مخصصة من الخبراء : صلاحياتها وجدول الخبراء وإقتراح الأخذ منهجية موحدة تستعملها تلك الأفرقة" (UNEP/CBD/SBSTTA/5/15) .

164 - وقال ممثل الأمانة عند تقديم البند إنه فيما يتعلق بصلاحيات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية في مقرره 16/4 تقديم المشورة إلى الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وقد أرجأت الهيئة الفرعية في إجتماعها الرابع هذه المسألة إلى إجتماعها الخامس . واقترحت مذكرة الأمين التنفيذي بعض الصلاحيات لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة استناداً إلى المقرر 5/4 بشأن المناطق البحرية والساحلية المحمية وبشأن تربية الأحياء البحريّة ، وتضمنت منهجية موحدة مقترحة لاستخدام قوائم الخبراء . وتضمنت المذكرة أيضاً توصيات مقترحة لكي تتظر فيها الهيئة الفرعية .

165 - وأثناء مناقشة البند ، أقيمت بيانات من جانب الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : أرمينيا ، استراليا ، بوركينا فاسو ، الكاميرون ، كندا ، تشاد ، الصين ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، إكوادور ، فنلندا ، ألمانيا ، هايتي ، اليابان ، كينيا ، ناميبيا ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، النرويج ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترانسنيطا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .

166 - وألقى بيان أيضاً من جانب ممثل منظمة غير حكومية ، تحدث نيابة عن منظمة السلام الأخضر الدولية ، وشبكة العمل من أجل التنوع البيولوجي ، والمنظمة الدولية لحياة الطيور .

167 - ورحب كثير من الممثلين بالمنهجية الموحدة المقترحة لاستخدام قوائم الخبراء كما وردت في المرفق الثالث لمذكرة الأمين التنفيذي ، مع أن العديد من الممثلين أشاروا إلى عدم وجود منهجية مماثلة لاستخدام أفرقة الخبراء وأفرقة الإتصال . وأعرب بعض الممثلين عن اعتقادهم بأنه ينبغي للأمين التنفيذي إعداد مثل هذه المبادئ في وقت ملائم بالنسبة للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، تتضمن صلاحيات لأفرقة المعينة .

168 - وجه ممثل آخر الإنتماء إلى توصية إجتماع الدورة المعنى بعمليات الإنفاقية والتي يتعين بموجبها أن تحدد مقررات مؤتمر الأطراف ، بقدر الإمكان ، النتائج المتوقعة والأشطة الازمة لتحقيق تلك النتائج والجهات الموجهة إليها تلك المقررات والجدوى الزمنية للعمل والمتابعة . ووردت الإشارة إلى ضرورة تطبيق نظام صارم مماثل على اختصاصات أفرقة الخبراء .

169- يرى عدد من الممثلين أن ترشيح الخبراء للقوائم ينبغي أن يتم بطريقة شفافة وبموافقة الأطراف في الإتفاقية وأن يتم عن طريق جهات اتصالها الوطنية والتي تقوم أيضاً بإستكمال القوائم . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون القوائم مفتوحة للإنضمام إليها وأن تخطر جهات الاتصال الوطنية عند توظيف الخبراء من تلك القوائم . وقال بعض الممثلين إن التعين ينبغي أن يكون سارياً فقط بالنسبة للمهمة المحددة المطروحة وإلى أن تنجذ تلك المهمة فقط . وينبغي أن يكون واضحاً للخبراء المختارين بعضوية فريق معين بأنهم لن يدعوا تلقائياً للإنضمام إلى فريق آخر ولا أن يوضعوا بالضرورة في قائمة أخرى . وإنتمس مثل آخر توضيحاً لمصطلح "الهيئات ذات الصلة" ، على النحو المستخدم في المنهجية الموحدة المقترحة للأمانة .

170- وأشار العديد من الممثلين إلى المجموعات والآليات المتنوعة المسخرة للإتفاقية لتطوير المشورة ، قائلين إنه من الأهمية بمكان كفالة استخدام الآلية الأكثر فعالية من حيث التكلفة . ويرى العديد من الممثلين الآخرين إن استخدام أفرقة الخبراء ينبغي أن يكون قاصراً على الحالات التي تستدعي إجراء تقييم مهم للغاية وعندما يتم تطوير الآلية التي تضمن المصداقية العلمية لها تطويراً كاملاً . ويرى أحد الممثلين أن إنشاء أفرقة الخبراء ووضع اختصاصاتهم ينبغي أن يتم في سياق تطوير آلية تقييم للإتفاقية .

171- واقتراح أحد الممثلين ضرورة إنشاء قوائم خبراء لعدد من المجالات المواضيعية المناسبة الإضافية . ويعتقد العديد من الممثلين بضرورة أن يراعى في تشكيل أفرقة الخبراء التوازن فيما بين الجنسين من أجل إظهار الاختلافات المبنية على نوع الجنس في المعرفة عن تنفيذ الإتفاقية . ونادى العديد من الممثلين بالتوازن الإقليمي في تشكيل الأفرقة . واقتراح ممثلاً آخر إنشاء فريق خبراء مواضيعي يعني باقتسام المنافع ، للحصول على المعلومات المتاحة في البلد المعين وتحديد الاحتياجات والصعوبات وتسلم الإسهامات من جميع المجموعات المواضيعية الأخرى . وشدد العديد من الممثلين على الحاجة إلى تشجيع استخدام الخبرات المحلية وضمان التمثيل المحلي المناسب . وقال أحد الممثلين إن هناك حاجة لإجراء يراعي أيضاً القدرات المحدودة للدول الجزرية الصغيرة النامية في تقديم خبرات في الجهات المختلفة .

172- وأشار العديد من الممثلين إلى الاقتراح القائل بأن تكون قائمة الخبراء متاحة عن طريق آلية غرفة المقاصلة ، ومن ثم أكدوا على الحاجة أيضاً إلى توفير وثائق في نسخ مطبوعة ليتسنى إرسال القائمة إلى البلدان التي لا تتيسر لها السبل الإلكترونية للوصول إلى آلية غرفة المقاصلة .

173- وأكد العديد من الممثلين الآخرين على الحاجة إلى إنشاء فريق خبراء لتقديم تقارير منتظمة إلى الأطراف والآليات ذات كفاءة تسمح للأطراف بالمساهمة بدراسات حالة ومعلومات عن البحث وعمليات الرصد التي تجريها .

174- أعرب كثير من الممثلين عن تأييدهم للإختصاصات المقترحة ومدة العمل المحددة لأفرقة الخبراء التقنية المخصصة لتربيبة الأحياء المائية وللمناطق البحرية والساحلية محمية ، على النحو

المبين في المرفق الرابع في مذكرة الأمين التنفيذي . وتشمل التعديلات المقترحة فيما يتعلق بالفريق المخصص للمناطق البحرية والساحلية المحمية : ألا يسعى الفريق إلى وضع مشروعات بنفسه ؛ وينبغي أن يكون مجال تركيزه محدودا ؛ وينبغي أن ينسق عمله مع الهيئات الأخرى ذات الصلة ؛ وينبغي أن يوفر تقارير دورية عن التقدم المحرز ويضع آليات للتعامل والتفاعل مع الأطراف .

175- وأيد عدد من الممثلين فكرة إنشاء فريق عامل تقني مخصص للتنوع البيولوجي الغابي ، شريطة أن تكون إختصاصاته أكثر تركيزاً ودقة وأن تبرز الاحتياجات التي تم تحديدها في المناقشة حول التنوع البيولوجي الغابي وفي مذكرة الأمين التنفيذي المعروضة على الاجتماع الحالي . وتقدم بعض الممثلين بمقترنات محددة فيما يتعلق بولاية الفريق . وأشار بعض الممثلين إلى أن مثل هذا الفريق سينبعن عليه العمل بشكل وثيق مع المحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات . فيما يرى آخرون أن إنشاء مثل هذا الفريق ينبغي أن يوجل إلى أن تتبين تماما الكيفية التي سوف يعمل بها .

176- وأعرب بعض الممثلين عن تأييدهم لفكرة إنشاء فريق خبراء تقني مخصص للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية . ويرى عدد آخر من الممثلين في نفس الوقت أنه من غير الضروري إنشاء مثل هذا الفريق للخبراء إذ أن القضايا ذات الصلة عولجت بشكل كاف في إطار خطة العمل المشتركة مع اتفاقية الأرضي الرطبة .

177- وإنقترح العديد من الممثلين إجراء تغيير في طريقة عمل الهيئة الفرعية لمكينها من البيت في مسألة إنشاء أفرقة خبراء تقنية مخصصة ، بما في ذلك الإختصاصات ، في إطار الميزانية العامة لمؤتمر الأطراف .

178- وإنقترح أحد الممثلين أن تتحذف الإشارة إلى اللجنة الاستشارية غير الرسمية .

179- وفي الجلسة العامة السادسة من المجتمع ، المعقدة في 4 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية مقدمة من الرئيس حول هذا البند . وبعد تبادل وجهات النظر ، تم إعتماد مشروع التوصية ، بصورة المعدلة شفويا ، بوصفه التوجيه 14/5 .

180- أعلن ممثل فرنسا أنه بالرغم من إستعداده لإعتماد مشروع التوصية باللغة الإنجليزية ، أعرب عن أسفه لعدم توفر الوثيقة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى وإحتفظ بموقفه رهنا بترجمة الوثيقة إلى اللغة الفرنسية .

181- قالت ممثلة نيوزيلندا إن الوقت لم يتسع لوفدتها لدراسة تفاصيل صلاحيات فريق الخبراء التقني المخصص للتنوع البيولوجي للغابات الواردة في المرفق بالتوصية ولا تود أن يفسر إعتماد التوصية 14 على أنه تصديق على تلك الصلاحيات . وأعلن المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية تأييده لموقف نيوزيلندا .

**البند 5 من جدول الأعمال : مشروع جدول الأعمال للإجتماع السادس
للهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية**

182- في الجلسة العامة السابعة من الإجتماع ، المعقدة في 4 شباط/فبراير 2000 ، نظرت الهيئة الفرعية في البند 5 من جدول الأعمال . ولدى عرض المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي حول الموضوع (UNEP/CBD/SBSTTA/5/16) ، قال ممثل الأمانة أن مشروع جدول الأعمال المؤقتين الواردتين في تلك المذكرة (أنظر المرفقين الثاني والثالث أدناه) روعيته فيما ليضاً مشورة مكتب الهيئة الفرعية وفيهما محاولة لتحقيق التوازن في توزيع العمل بين إجتماعي الهيئة الفرعية المقرر عقدهما بين الإجتماعين الخامس والسادس لمؤتمر الأطراف .

183- وأحاطت الهيئة الفرعية باقتراح قدمه أحد الممثلين يقضي بأن تدرج مسألة التقارير من إجتماعات المجموعات الإقليمية في جدول الأعمال المؤقت للإجتماع السادس .

184- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً ليضاً بالشرح المقدم بأن جدول الأعمال المؤقت يمكن أن يخضع لمزيد من التعديلات على ضوء ما يتمخض عنه الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، وأن المكتب لابد أن يعطي المرونة المناسبة في ذلك الصدد . وفي هذا الخصوص لاحظت الهيئة الفرعية إلى بيان أحد الممثلين حول أن المكتب يجب أن يشجع على التركيز على وضع جدول أعمال قوى ومركز الهيئة الفرعية .

185- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع جدول الأعمال المؤقت لإجتماعها السادس على النحو الوارد في المرفق الثاني أدناه .

**البند 6 من جدول الأعمال : تواريخ ومكان إنعقاد الإجتماع السادس للهيئة
الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية**

186- نظرت الهيئة الفرعية ، في الجلسة العامة السابعة من الإجتماع المعقدة في 4 شباط/فبراير 2000 ، في البند 6 من جدول الأعمال ، على أساس المقترن الوارد في جدول الأعمال المؤقت الموضح للإجتماع (1Add.1) UNEP/CBD/SBSTTA/5/1 ، الفقرتان 52 و53) .

187- وأدى ممثلان ببيانين أشاراً فيما إلى الحاجة إلى ترتيب الإجتماع في وقت متأخر للغاية من العام حتى يتمكن من تلقي إسهامات مهمة من الأنشطة الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك الرغبة في تفادي موسم إزدحام العطلات للكثير من بلدان نصف الكرة الجنوبي .

188 - وعلى ضوء تلك التوضيحات ، إنفقت الهيئة الفرعية على أن تعقد إجتماعها السادس في مونتريال أثناء الفترة شباط/فبراير - آذار/مارس 2001 .

البند 7 من جدول الأعمال : شؤون أخرى

بيان نيابة عن الهيئة المركزية للسكان الأصليين وشبكة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية

189 - استمعت الهيئة الفرعية ، في جلستها العامة السادسة ، المعقدة في 4 شباط/فبراير 2000 ، إلى بيان أدلّى به ممثّل منظمة غير حكومية ، تكلّم نيابة عن الهيئة المركزية للسكان الأصليين وشبكة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية . ومشيراً إلى أن الإجتماع الأول للفريق العامل للدورة المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي سوف يعقد عما قريب ، فقد ذكر الهيئة الفرعية بأنه لا يمكن أن تشارك الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة دون تنفيذ المبادئ الواردة في المقرر 9/4 لمؤتمر الأطراف ، وبالتحديد الفقرة 3 ، التي تشجع الأطراف على إدراج ممثّلين للسكان الأصليين والمجتمع المحلي في وفودها الوطنية ، والفقرة 12 التي دعت إلى دعم تشجيع مشاركة السكان الأصليين فنياً ومالياً .

190 - وأشار مع القلق إلى أنه تم في الإجتماع الراهن تطوير مبادئ توجيهية وبروتوكولات وقواعد للاستفادة من المعارف التقليدية والأصلية والترويج لها دون مشاركة السكان الأصليين مباشرة خلافاً لروح المادة 8 (ي) . ومع ذلك ، أعرب عن تقديره لإشراك ممثّلين للسكان الأصليين في مداولات اللجنة الإستشارية غير الرسمية المعنية آلية غرفة المقاصة وأصفاً ذلك بأنه نموذج يحتذى به لإشراك الأصليين في الهيئات الأخرى للخبراء والأجهزة المعنية بالمداولات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي . ودعا الأطراف إلى إنشاء ودعم جهة اتصال للسكان الأصليين في إطار آلية غرفة المقاصة لتيسير التفاعل فيما بين الأطراف وبين الشعوب الأصلية في تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية .

الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

191 - إنفقت الهيئة الفرعية على أن تبرز في التقرير البيان التالي المقدم من ممثّل كينيا ، متكلّماً نيابة عن المجموعة الأفريقية وأيده ممثّل بيرو ، متكلّماً نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي :

“أثبتت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بمقتضى المادة 25 من إتفاقية التنوع البيولوجي لغرض تزويد مؤتمر الأطراف بالمشورة في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية . وهذا دور مهم للغاية وحاسم في نجاح تنفيذ الإتفاقية . ولكي تتمكن الهيئة من تقديم

المشورة لمؤتمر الأطراف ، حصلت الهيئة على تقارير من الأطراف والحكومات والخبراء والمنظمات ومن الأمين التنفيذي .

"أثناء إجتماعات الهيئة الفرعية ، على المشاركين طرح جميع المسائل المتعلقة بالإتفاقية وتنزويه مؤتمر الأطراف بالمشورة السليمة .

"ومن المقرر أن تدوم إجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لمدة أسبوع واحد ، ولكن كثيراً ما تكون هناك مجموعة واسعة من المجالات والموضوعات المنتظر مناقشتها والتي تتطلب مشاورات كافية ودراسة متعمقة للأوراق .

"وكثير من الوفود ، ولا سيما من أفريقيا ، تكون صغيرة للغاية في تكوينها . وهذا يشكل بعض الصعوبات للمندوبيين الأفارقة إذ لا يكون لديها الزمん للمشاورات الكافية أثناء الاجتماع .

"ونظراً إلى ما تقدم ، تود المنظمة الأفريقية أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يوفر أمواجاً لتحسين إجتماعات إقليمية تتيح الفرصة لإجراء مشاورات واسعة دراسة متعمقة لوثائق الأمانة . ويرى المندوبون الأفارقة أن هذه الإجتماعات التحضيرية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستكون حاسمة لمشاركتها بنشاط ولتحديد لها لموافقها الإقليمية من أجل نجاح تنفيذ الإتفاقية' .

192 - ومع أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تدرك أنها مقيدة بولايتها في مدى سلطتها في التعليق على المسائل المالية ، ترى أن مسألة التمويل للإجتماعات الإقليمية موضوع مناسب لمناقشته في إجتماع مؤتمر الأطراف .

التساق البرامج

193 - أعربت ممثلة إيكوادور عن قلقها إزاء التفاوت في مستويات تطور برامج العمل الموضوعية وإختلاف أشكالها واقتصرت أن تبذل الجهد لتحقيق الاتساق في الهيكل وفي القضايا المتداخلة بين القطاعات على أساس خطة العمل المشتركة بين إقافية الأرضي الرطبة وإتفاقية التنوع البيولوجي . واقتصرت أيضاً أن تبذل الجهد لتتسق أشكال برامج العمل تلك ، بما في ذلك وضع مجموعة ثابتة من الموضوعات المتداخلة بين القطاعات .

194 - وإنفقت الهيئة الفرعية على إبراز شواهد ممثلة إيكوادور في التقرير .

وثائق الاجتماع

195- جرى الأعراب عن تقدير عام للمستوى الرفيع الذي خرجت به الوثائق التي أعدتها الأمانة للإجتماع الحالي . وجرى التأكيد بشكل محدد على مدى فائدة الخلاصات الواافية المعدة لكل وثيقة والتوصيات المقترحة التي أعدتها الأمانة والتي سهلت كثيراً عمل الهيئة الفرعية المتعلقة بالصياغة .

البند 8 من جدول الأعمال : إعتماد التقرير

196- إعتمدت الهيئة الفرعية التقرير الحالي في الجلسة العامة السابعة للإجتماع المعقدة في 4 شباط/فبراير 2000 ، بناء على مشروع التقرير الذي عمم في صورة الوثيقة Add.2 UNEP/CBD/SBSTTA/5/L.1 و Add.1 .

البند 9 من جدول الأعمال : اختتام الاجتماع

197- وبعد تناول عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس إختتام الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الساعة 5:30 مساء الجمعة 4 شباط/فبراير 2000 .

المرفق الأول

الوصيات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1/5 - التعاون مع الجهات الأخرى

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إذ تلاحظ مع التقدير التعاون الجاري مع كثير من الإتفاقيات والمؤسسات الأخرى ، بما في ذلك
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر ولا سيما في أفريقيا ، وإتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة كموئل لطيور الماء ، والبرنامج الدولي لعلوم التنوع البيولوجي (DIVERSITAS) ،

1 - ترجو الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أن يستكشف مع لجنة التوجيه المؤقتة لتقدير الألفية وإنفاذها ومنظماً آخر ذات صلة ، السبل والوسائل للتعاون في تقييم الألفية المقترن للنظم الإيكولوجية العالمية وأن يحيط مؤتمر الأطراف علماً في إجتماعه المقبل بنتائج هذه المناقشات ؟

2 - تحيط علماً بمrfق معلومات التنوع البيولوجي العالمي المرتقب ، ويسلم بأن المرفق يجب أن يؤمن السلامة العلمية لعمله ، وتشجع على تطويره تمشياً مع إتفاقية التنوع البيولوجي ، وتدعى المرفق إلى إشراك أكبر عدد ممكناً من البلدان في تطويره وتنفيذها ؟

3 - تطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، أن يحدد مع لجنة التوجيه المؤقتة لمrfق ترتيبات التعاون بين الإنفاذ وبين المرفق والآليات لإشراك البلدان غير المشاركة حالياً في تطوير وتنفيذ مشروع مرفق معلومات التنوع البيولوجي العالمي ، وإبلاغ مؤتمر الأطراف في إجتماعه القادم بنتائج هذه المناقشات ؟

4 - توصي مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الخامس ، بأن :

(أ) يحيط علماً بأنشطة التعاون الجاري ؛

(ب) يرجو الأمين التنفيذي تقوية التعاون ولا سيما في مجال التقييم العلمي والتقني للتنوع البيولوجي ،أخذًا في الإعتبار أهمية تقييمات التنوع البيولوجي في تحديد القضايا الأخذة بالظهور وإسعراض برامج العمل وتأثير التدابير المتخذة في إطار الإنفاذ ؛

(ج) يحيط علماً بتقييم الألفية المقترن للنظم الإيكولوجية العالمية ، مراعياً ومستخدماً التقييم العالمي للتنوع البيولوجي ويبيت في إجراءات المتابعة يستناداً إلى نتائج مشاورات الأمين التنفيذي مع لجنة التوجيه المؤقتة لتقييم الألفية ؛

(د) يدعو الأمين التنفيذي إلى تعزيز التعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بما في ذلك بروتوكول كيوتو الملحق بها ، بشأن قضايا تتصل بالتنوع البيولوجي للغابات والشعاب المرجانية ؛

(ه) يأخذ علماً بإحتفال البرنامج الدولي لعلوم التنوع البيولوجي (DIVERSITAS) بالسنة الدولية لرعاية التنوع البيولوجي المقرر أن يكون في الفترة من عام 2001 إلى عام 2002 ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي الإهتماء إلى طرق وسبل للتعاون مع هذه المبادرة وضمان تحقيق أوجه التكامل مع المبادرة المرتقب إجراؤها من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لزيادة المعرفة العلمية وإذكاء وعي الجمهور بالدور الحاسم للتنوع البيولوجي بالنسبة للتنمية المستدامة ؛

(و) يرحب بخطبة العمل المشتركة الثانية (2000 - 2001) بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإنقافية رامسار للأراضي الرطبة ويؤيدها ، ويزكيها بوصفها نموذجاً مفيدة للتعاون المرتقب بين الإنقافيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الإنقافيات البيئية الأخرى ؛

(ز) يلاحظ أن خطة العمل المشتركة الثانية بين الإنقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإنقافية رامسار للأراضي الرطبة تتضمن سلسلة من الإجراءات التعاونية فيما يتعلق بالعديد من مواضيع النظم الإيكولوجية والقضايا الشاملة للإنقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وكذلك إقتراح إجراءات لتوحيد العمليات المؤسسية ، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وإلى الأمين التنفيذي أخذ هذه الإجراءات في الحسبان التام لدى موافقة برامج عمل كل منها لذاك المجالات .

2/5 - المرحلة الرائدة لآلية غرفة المقاصلة

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ،

1 - تسلم بالمساهمات وبالدور القيم الذي قامت به اللجنة الإستشارية غير الرسمية في صياغة الإستعراض المستقل للمرحلة الرائدة لآلية غرفة المقاصلة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/1)، وخطتها الإستراتيجية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/2)، وبرنامجهما الأطول أولاً (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/3)؛

2 - تقر بالتقدم المحرز في تطوير آلية غرفة المقاصلة في مرحلتها الرائدة وتدعى إلى مواصلة الأمين التنفيذي لإلتزامه ودعمه لمواصلة تطوير آلية غرفة المقاصلة؛

3 - توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس بأن :

(أ) يلاحظ مع التقدير تقرير الإستعراض المستقل عن المرحلة الرائدة لآلية غرفة المقاصلة، على النحو الوارد في الوثيقة 1 UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/1؛

(ب) يصادق على التنفيذ الفوري للخطة الإستراتيجية الخاصة بآلية غرفة المقاصلة على النحو الوارد في الوثيقة 2 UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/2، ويضع في اعتباره أنها تشكل جزءاً من التخطيط الإستراتيجي الشامل للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) يصادق أيضاً على برنامج العمل الأطول أولاً لآلية غرفة المقاصلة على النحو الوارد في الوثيقة 3 UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/3، مع التسليم بأن دور اللجنة الإستشارية غير الرسمية متصور على تقديم المشورة إلى الأمين التنفيذي؛

(د) يوصي الأطراف والحكومات، كأولويات للفترة المالية 2001 - 2002، وورهناً بتوافر الموارد والأهمية :

1، بإنشاء دليل وطني للمؤسسات العلمية والخبراء العاملين في مجالات موضوعية محددة خاصة بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإلتحتها عن طريق آلية غرفة المقاصلة؛

2، إجراء دراسة إستقصائية لإنشاء خط أساس وطني لمبادرات التعاون القائمة العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بتنفيذ أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

- 3، القيام عن طريق نقاط الاتصال الوطنية التابعة لآلية غرفة المقاصلة بإنشاء نقاط ربط بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى التي لديها قواعد بيانات مهمة مناسبة أو التي تقوم بعمل مهم في ميدان التنوع البيولوجي ؛
- 4، إنشاء نقاط اتصال إقليمية أو دون إقليمية تابعة لآلية غرفة المقاصلة ؛
- 5، إنشاء نقاط اتصال مواضيعية تابعة لآلية غرفة المقاصلة على المستوى الوطني والإقليمي ودون الإقليمي ؛
- 6، مواصلة تطوير آلية غرفة المقاصلة لمساعدة البلدان النامية في الحصول على المعلومات في ميدان التعاون العلمي والتقيي وبصفة خاصة فيما يتعلق بـ :
- أ - فرص التمويل ،
 - ب - الحصول على التكنولوجيات ونقلها ،
 - ج - مرافق التعاون البحثي ،
 - د - تنسّب المعلومات إلى جهتها الأصلية ،
 - هـ - فرص التدريب ، و
- و - تشجيع وتيسير الاتصال بالمؤسسات ذات الصلة وبالمنظمات والقطاع الخاص التي تقدم مثل هذه الخدمات .
- 7، اعتبار جهات تقديم المعلومات شركاء أوليين وذلك لضمان توفير كمية كبيرة وهامة من المعلومات العلمية والتقيي ؛
- 8، اعتبار عامة الجمهور جهة مستهدفة مهمة من المستفيدين من آلية غرفة المقاصلة ؛
- 9، تطوير مبادرات لجعل إتاحة المعلومات عن طريق آلية غرفة المقاصلة أكثر فائدة للباحثين وصانعي القرارات ؛

‘10‘ تطوير وتوظيف إقسام الخدمات والأدوات لأغراض تعزيز وتسهيل تنفيذ آلية غرفة المقاصلة وزيادة تعزيز أوجه الداعم مع الإتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي وإتفاقيات ريو ؟

‘11‘ إجراء تحليلات للتكاليف والفوائد من تنفيذ آلية غرفة المقاصلة بشكل فعال ، مع الأخذ بعين الاعتبار الإستثمارات المرتبطة بالموارد المؤسسية والبشرية والمالية والتكنولوجية والمعلوماتية ؟

(ه) يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع اللجنة الإستشارية غير الرسمية :

‘1‘ وضع طرق ووسائل لضمان توسيع نطاق فهم دور آلية غرفة المقاصلة وقيمتها المضافة ؟

‘2‘ موافقة تطوير أدوات غير قائمة على الانترنت لمساعدة الأطراف في جهودها الوطنية في مجال التنفيذ ؟

‘3‘ تحديد ووضع ترتيبات تعاونية مع نقاط إتصال مواضيع دولية من النقاط التي يمكن أن توفر معلومات تخصصية ملائمة وسليمة باستخدام المعايير التالية :

أ - خبرات في المواضيع الرئيسية المتصلة بشكل مباشر باتفاقية التنوع البيولوجي ،

ب - تجارب وخبرات على المستوى الدولي ،

ج - تكون نقاط إتصال المواضيع المقترنة معترف بها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة نقاط إتصال وطنية ؟

د - تحديد موضوع رئيسي معين وفترة زمنية محددة ؟

ه - انتقاء واحدة أو أكثر من نقاط إتصال المواضيع لكل موضوع رئيسي ؟

و - القدرة على تعزيز حالة البنية التحتية ؟

ز - توفير المحتوى المناسب ؟

ح - خبرة في قضايا محددة ؟

- ط - القدرة على تعزيز أهداف آلية غرفة المقاصلة ؛
- ي - القدرة على تعزيز أهداف الشركاء ؛
- ك - توفير حرية الحصول على المعلومات ؛
- ل - السماح ببقاء الوصاية مع مقدم المعلومات وكذلك توفير بيانات تحويلية في المجال العام ؛
- ٤، تنظيم حلقات عمل إقليمية لدعم بناء القدرات لأنشطة آلية غرفة المقاصلة والتدريب والتوعية مع التركيز على التعاون في معلومات التنوع البيولوجي المتصلة بتنفيذ وإدارة آلية غرفة المقاصلة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والجغرافية الأحيائية والإقليمية ، حسبما يتاسب ؛
- ٥، تطوير مبادرة تجريبية لدعم القضايا المواضيعية المرتبطة بشكل مباشر ببرنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، بما في ذلك :
- أ - قيام نقاط الاتصال الوطنية بتحديد المؤسسات الوطنية والخبراء الوطنيين العاملين في ذلك الموضوع الرئيسي المعين ، بما في ذلك عن طريق الروابط مع قوائم الخبراء في المجالات ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي ؛
- ب - قيام نقاط الاتصال الوطنية بتزويد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بمعلومات محددة ؛
- ج - استخدام آلية غرفة المقاصلة لتيسير عملية مشاورات بشأن التقييمات المناسبة ؛
- د - تحديد الاحتياجات للتعاون العلمي والتكنولوجي على الصعيد الوطني لضمان تنفيذ المبادرات التجريبية ؛
- ٦، إقتراح خيارات لتحسين وسائل تيسير سبل الحصول على التكنولوجيات ونقلها عبر آلية غرفة المقاصلة ؛

- 7، وضع قائمة بأفضل الممارسات وتحديد الوظائف المحتملة التي توصي نقاط الإتصال الوطنية لآلية غرفة المقاصلة بتنفيذها ؛
- 8، تحديد الأشكال المحتملة والبروتوكولات والمعايير اللازمة لتحسين تبادل البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك التقارير الوطنية وتقديرات التنوع البيولوجي وتقارير توقعات التنوع البيولوجي العالمي وتنظيم إجتماع غير رسمي حول هذا الموضوع ؛
- 9، تحديد خيارات وإستكشاف ترتيبات تعاونية للتغلب على الحواجز اللغوية فيما يتعلق بإستخدام آلية غرفة المقاصلة ، بما في ذلك تطوير أو تدعيم أدوات وخدمات ؛
- 10، إنشاء منتدى عالمي عبر الوسائل الالكترونية للتعاون العلمي والتقني في مجال التنوع البيولوجي على شبكة الانترنت لمقابلة طلبات وإحتياجات الأطراف فيما يتعلق بالمادة 18 من الإتفاقية ليكون بمثابة منتدى شفاف ومفتوح ومنتاح للجمهور ؛
- 11، تشجيع إنشاء وإدارة مواقع مرنية لموقع الأمانة في الشبكة وذلك داخل موقع الأمم المتحدة الأخرى من أجل تسهيل سرعة الحصول على المعلومات القائمة على الانترنت .

3/5 - استعراض المبادرة العالمية للتصنيف

إن الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية ،

1 - توصي مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس وبالتالي :

(أ) أن ينشئ آلية تنسيق للمبادرة العالمية للتصنيف مهمتها مساعدة الأمين التنفيذي على تيسير التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة في إطار المبادرة العالمية للتصنيف . وينبغي أن تضم آلية التنسيق ممثلين من مؤسسات التصنيف الرئيسية (تكون متوازنة إقليمياً) والمبادرات ذات الصلة ، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وعلى المبادرة العالمية للتصنيف أن تعمل بشكل وثيق مع آلية غرفة المقاومة ؟

(ب) أن يبحث الأطراف ، والحكومات والمنظمات ذات الصلة على الإضطلاع بالأنشطة ذات الأولوية التالية لدعم المبادرة العالمية للتصنيف :

1، تحديد الاحتياجات الوطنية والإقليمية ذات الأولوية من معلومات التصنيف ؛

2، وإجراء تقييمات لقدرات الوطنية للتصنيف وذلك لتحديد المعوقات والإحتياجات التصنيفية وتحديد حجمها إن أمكن على الصعيدين الوطني والإقليمي ، بما في ذلك تحديد أدوات التصنيف ، والمرافق والخدمات الازمة على جميع المستويات ، والآليات الازمة لإنشاء هذه الأدوات والمرافق والخدمات ودعمها وصيانتها ؛

3، وإنشاء أو تعزيز مراكز المرجعية التصنيفية الإقليمية والوطنية ؛

4، وبناء قدرات تصنيفية ولا سيما في البلدان النامية بما في ذلك عن طريق الشراكات بين مراكز المرجعية التصنيفية الوطنية والإقليمية والدولية ؛

5، وموافقة الأمين التنفيذي وآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف بما يناسب من برامج ومشاريع ومبادرات للنظر فيها بوصفها مشاريع رائدة في إطار المبادرة العالمية للتصنيف .

(ج) أن يطلب من الأمين التنفيذي ، القيام تساعده في ذلك آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف بما يلي :

- 1، وضع مشروع برنامج عمل ، كأحد مكونات الخطة الإستراتيجية للاتفاقية ، للمبادرة العالمية للتصنيف تحدد فيها الجداول الزمنية ، والأهداف والنتائج والمشروعات الرائدة ، مع التوكيد على دورها في دعم الحفظ والاستخدام المستدام والتقاسم العادل للمنافع لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؟
- 2، بدء أنشطة قصيرة الأجل ، ولا سيما المجتمعات الإقليمية للعلماء ، والمدراء ومقرري السياسات لتحديد الأولويات الخاصة بالإحتياجات التصنيفية العالمية العاجلة لغاية وتسهيل صياغة مشاريع محددة لتلبية الإحتياجات المحددة ، وتقديم تقرير حول ذلك إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؟
- 3، توحيد استنتاجات المجتمعات السابقة للخبراء حول المبادرة العالمية للتصنيف (على النحو الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي حول إستعراض المبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/5/4)) ، والأجزاء ذات الصلة من التقارير الوطنية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ووصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن المبادرة العالمية للتصنيف ، باعتبار ذلك مشورة المجتمعات الإقليمية المقترحة ؟
- 4، استخدام المبادرة العالمية للتصنيف كمنتدى للترويج لأهمية التصنيف والأدوات التصنيفية في تنفيذ الاتفاقية ؟
- (د) أن يطلب إلى جميع الأطراف والحكومات أن يعين كل منها نقطة إتصال وطنية للمبادرة العالمية للتصنيف تكون مرتبطة ب نقاط إتصال وطنية أخرى وأن تشارك في تطوير شبكات إقليمية لتسهيل اقتسام المعلومات لأجل المبادرة العالمية للتصنيف .
- 2 - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع صلاحيات آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس .

4/5 - الأنواع الغريبة : المبادئ الإرشادية بشأن المنع والإدخال والتخفيف من التأثير

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إذ تقر بضرورة وضع تعريف للأنواع الغريبة لبرنامج العمل الحالي ،

توصي مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس بأن :

1 - يدعو الأطراف إلى الأخذ في الاعتبار المبادئ الإرشادية المؤقتة الواردة في المرفق الأول لهذه التوصية في سياق الأنشطة الرامية إلى تنفيذ المادة 8 (ج) من الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؟

2 - يعتمد الموجز لدراسات الحالة الوارد في المرفق الثاني لهذه التوصية ؛

3 - يدعو الأطراف إلى تقديم دراسات حالة ترکز بالتحديد على التقييمات الموضعية ، إلى الأمين التنفيذي ، استناداً إلى الموجز الوارد في المرفق الثاني لهذه التوصية ؛

4 - يطلب إلى آلية غرفة تبادل المعلومات أن تنشر وتحجم دراسات الحالة تلك ؛

5 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتعاون الوثيق مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات ذات الصلة والصكوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة الأخرى ذات الصلة ، ضمان تحقيق التوافق مع تطوير مصطلحات موحدة تتعلق بالأنواع الغازية (على النحو المشار إليه في التوصية 4/4 ، الفقرتين 4 (و) و 4 (ط)) ، ومواصلة تطوير المبادئ الإرشادية المؤقتة بشأن منع وإدخال الأنواع الغريبة والتخفيف من تأثيرها ، التي من المقرر أن تنظر فيها الهيئة الفرعية في إجتماعها السادس استعداداً للإجماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛

6 - يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة والصكوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة الأخرى ذات الصلة ، وفي ضوء المناقشات التي أجرتها الهيئة الفرعية في إجتماعها الخامس ، أن تقدم إلى الأمين التنفيذي ، تعليقات مكتوبة حول المبادئ الإرشادية المؤقتة ، سيتم وضعها في الاعتبار إلى جانب دراسات الحالة لدى مواصلة تطوير المبادئ الإرشادية المؤقتة التي ستتظر فيها الهيئة الفرعية في إجتماعها السادس ويطلب إلى الأمين التنفيذي توزيع هذه التعليقات عن طريق نقاط الاتصال الوطنية ؛

7 - يدعو البرنامج العالمي للأنواع الغازية أن يقدم تقريراً حول إجتماعه في أيلول/سبتمبر 2000 المتعلق "بتوليف المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للأنواع الغازية" إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها السادس ؛

8 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع هيئات دولية أخرى والصكوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة الأخرى ذات الصلة مثل إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، وإتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض ، وإنقاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خاصة باعتبارها مونلا للطيور المائية (رامسار) وإنقاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية وإنقاقية الدولية لحماية النباتات ، ومنظمات إقليمية لحماية النباتات ولجنة الدستور الدولي للأغذية (كودكس اليوناسيوس) والمعهد الدولي لبحوث التنوع البيولوجي ، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات المذكورة في الفقرة 4 (و) من التوصية 4/4 بهدف تنسيق العمل بشأن الأنواع الغازية ، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية في إجتماعها السادس ، حول برامج العمل المشتركة المحتملة ؛

9 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ورقة ، لينظر فيها الإجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، والإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، تعرض الخيارات لعمل إتفاقية التنوع البيولوجي في المستقبل بشأن الأنواع الغربية ، من شأنها توفير الدعم العملي للأطراف والحكومات والمنظمات في تنفيذ المادة 8 (ح) من الإنقاقية والمبادئ الإرشادية بشأن الأنواع الغربية ؛

10 - يبحث الأطراف وغيرها من الحكومات والهيئات ذات الصلة على إيلاء الأولوية لتنفيذ إستراتيجيات وخطط عمل الأنواع الغربية الغازية بمفرد وضعها .

المرفق الأول

مبادئ إرشادية مؤقتة لمنع وإدخال وتخفيض وقع الأنواع الغربية

ينبغي أن يلاحظ أنه في المبادئ الإرشادية المؤقتة الوارد أدناه، تستعمل مصطلحات لم يتم وضع تعريف لها بعد، بينما يصدر مقرر من مؤتمر الأطراف بشأن وضع مصطلحات موحدة تتعلق بالأنواع الغربية، كما هو مذكور في الفقرة 5 من التوصية 4/4 . وفي هذه الأثناء، وفي سبيل تقديم مشروع تلك المبادئ، وتفادى اللبس، تستخدم التعريفات الآتية : (1) "غريب" أو " النوع غريب " يشير إلى نوع يوجد خارج منطقة توزيعه العادي ؛ و(2) "الأنواع الغربية الغازية" تشير إلى الأنواع الغربية التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع .

ألف - نبذة عامة

المبدأ الإرشادي 1 : النهج التحوطى

نظراً لعدم إمكانية توقع ما يصدر من وقع على التنوع البيولوجي للأنواع الغربية، ينبغي أن تكون الجهود الرامية إلى تبيين ومنع الإدخالات غير المقصودة، وكذلك المقررات المتعلقة بالإدخالات

المقصودة، على أساس النهج التحتوطي. والافتقار إلى اليقين العلمي بشأن المخاطر البيئية والاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن أنواع غريبة قد تكون مجتاحة، أو عن طريق محتمل لدخولها، ينبغي عدم استعمالها سبباً لعدم اتخاذ تدابير وقائية ضد دخول أنواع أجنبية يحتمل أن تكون مجتاحة. وعلى هذا الغرار أيضاً فإن الافتقار إلى يقين بشأن الآثار المترتبة على المدى الطويل عن الاجتياح ينبغي عدم استعمالها سبباً لتأجيل عمليات الاستقبال والاحتواء أو التحكم .

المبدأ الإرشادي 2 : النهج الهرمي على ثلاثة مراحل

إن الوقاية تكون بصفة عامة أكثر جدوى لتكليفها وأكثر جدوى من الناحية البيئية من التدابير التي تتخذ بعد إدخال أنواع غريبة غازية. وينبغي إعطاء الأولوية لمنع دخول أنواع الأجنبية الغازية (سواء بين الدول أو داخل الدول). فإذا كان الدخول قد تم فعلاً، ينبغي اتخاذ تدابير لمنع توطن وانتشار الأنواع الغريبة. والاستجابة المفضلة تكون كامنة في الاستقبال بأسرع ما يمكن من المراحل (المبدأ 13). وفي حالة عدم إمكانية الاستقبال أو في حالة عدم كونه مجزياً من ناحية التكاليف، ينبغي النظر في تدابير العزل (المبدأ 14) وتدابير التحكم الطويل الأجل (المبدأ 15). وأي نظر في المنافع والتكاليف (من الناحيتين البيئية والاقتصادية) ينبغي القيام به على أساس المدى الطويل .

المبدأ الإرشادي 3 : نهج الأنظمة الإيكولوجية

أن جميع التدابير لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية ينبغي أن تقوم على أساس نهج الأنظمة الإيكولوجية بما يتمشى والأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في الاتفاقية وفي مقررات مؤتمر الأطراف .

المبدأ الإرشادي 4 : مسؤولية الدولة

ينبغي أن تعترف الدول بالمخاطر التي قد تمثلها للدول الأخرى باعتبارها مصدراً محتملاً للأنواع الغريبة الغازية ، وينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة لتفعيل ما أمكن من تلك المخاطر. ووفقاً للمادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي والمبدأ 2 من إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية، على البلدان مسؤولية إلا تؤدي النشاطات التي تجري تحت ولايتها أو في نطاق تحكمها إلى الإضرار بالبيئة الموجودة في دول أخرى أو مناطق موجودة خارج حدود ولايتها الوطنية. وفي سياق الأنواع الغربية الغازية ، ينبغي إلا تكون الأنشطة المبذولة خطراً على دولة أخرى، بما يشمل :

(أ) النقل المعتمد أو غير المعتمد لأنواع غريبة غازية إلى دولة أخرى (حتى إذا كان هذا النوع غير ضار في دولة المنشأ) ؛ و

(ب) الإدخال المعتمد أو غير المعتمد لأنواع غريبة في الدولة ذاتها إذا كان هناك خطر أن ينتشر هذا النوع فيما بعد (عن طريق ناقل بشري أو غيره) في دولة أخرى أو أن يصبح نوعاً غازياً .

المبدأ الإرشادي 5 : البحث والرصد

في سبيل إيجاد قاعدة مناسبة من المعرفة لمعالجة هذه المشكلة، ينبغي أن تقوم الدول بالبحوث اللازمة وبرصد الأنواع الغريبة الغازية . والمقصود من هذا البحث إيجاد المعلومات اللازمة عن تاريخ الاجتياحات (الأصل، طرق المرور، وزمن - فترة الغزو) وخصائص الأنواع الغريبة الغازية ، وبيئة الاجتياح، وما يرتبط بذلك من وقوع إيكولوجي واقتصادي وطريقة تغير ذلك الواقع مع مرور الزمن. والرصد هو التدبير الرئيسي للتبين المبكر لأنواع الغريبة الجديدة . ويقتضي ذلك القيام بدراسات عامة ومستهدفة، يمكن أن تستفيد من إشراك المجتمعات المحلية فيها .

المبدأ الإرشادي 6 : تنقيف الجمهور وتنوعيته

ينبغي أن تقوم الدول بتسهيل تنقيف الجمهور وتنوعيته بشأن المخاطر المرتبطة بإدخال أنواع غريبة. وعندما يقتضي الأمر اتخاذ تدابير لتخفيف الواقع، ينبغي البدء في تطبيق برامج تنقيف الجمهور وتنوعيته لتبلغ المجتمعات المحلية والقطاعات المناسبة من الجمهور عن كيفية مساندة ما يتخذ من تدابير .

باء - المنع

المبدأ الإرشادي 7 : الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي

- 1 - ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ تدابير رقابة على الحدود وتدابير حجر صحي لكفالة ما يلي:
 - (أ) أن تكون الإدخالات المعتمدة خاضعة لترخيص مناسب (المبدأ 10) ;
 - (ب) الإدخالات غير المقصودة أو غير المرخص بها لأنواع غريبة يجب أن تظل عند المستوى الأدنى .
- 2 - يجب أن تقوم تلك التدابير على أساس تقييم المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة وطرق دخولها المحتملة . والوكالات الحكومية المناسبة الموجودة أو السلطات الحكومية ينبغي تعزيزها وتوسيع نطاقها حسب الطلب ، وينبغي تدريب الموظفين فيها على تنفيذ تلك التدابير . وقد تكون أنظمة التبين المبكر والتنسيق الإقليمي ذات فائدة .

المبدأ الإرشادي 8 : تبادل المعلومات

ينبغي أن تقوم الدول بمساندة وضع قاعدة بيانات أو قواعد بيانات، كالقاعدة التي يجري وضعها في البرنامج العالمي للأنواع الغازية، لتجميع وتوزيع البيانات المتعلقة بأنواع الغريبة التي تهدد

الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع، وذلك لاستعمالها في سياق أية عملية توقي أو إدخال أو أنشطة لتخفيض الواقع. وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات قوائم بما يقع من أحداث وبيانات عن التصنيف وعن إيكولوجية الأنواع الغازية، وبشأن تدابير التحكم عندما تكون هذه التدابير متاحة. أن نشر هذه البيانات على نطاق واسع وكذلك المبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والدولية، والإجراءات والتوصيات، التي قام بوضعها البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، ينبغي كذلك تشغيلها من خلال أدوات مختلفة منها آلية غرفة المقاصة .

المبدأ الإرشادي 9 : التعاون شاملًا بناء القدرات

حسب الحال، قد تكون استجابة دولة من الدول استجابة داخلية محضة (أي داخل البلد) ، أو قد تقتضي جهداً تعاونياً بين بلدين أو أكثر مثل :

(أ) الحالة التي تكون فيها دولة من دول المنشأ على علم بأن نوعاً يجري تصديره يمكن أن يكون له صفة الاجتياح في البلد الذي يتلقاه، ينبغي في هذه الحالة للدولة المصدرة توفير المعلومات المتاحة عن احتمالات الغزو إلى الدولة المستوردة . وينبغي إيلاء عناية خاصة للحالات التي يكون فيها لأطراف التصدير فنات مشابهة ؛

(ب) ينبغي وضع اتفاقات بين البلدان على أساس ثانوي أو متعدد الأطراف، واستعمالها لتنظيم التجارة في بعض الأنواع الغربية، مع التركيز بصفة خاصة على الأنواع الغازية الضارة ؛

(ج) ينبغي للدول أن تساند برامج بناء القدرات للدول التي تقصصها الخبرة أو الموارد، بما فيها الموارد المالية، لتمكن من تقييم مخاطر إدخال الأنواع الغربية. وبناء هذه القدرات يقتضي نقل تكنولوجيا ووضع برامج تدريب .

جيم - إدخال الأنواع

المبدأ الإرشادي 10 : الإدخال المعتمد

ينبغي عدم إدخال الأنواع بدون الترخيص اللازم من السلطة الوطنية أو الوكالة الوطنية المختصة. وينبغي القيام بعملية تقييم للمخاطر شاملة الواقع على البيئة، كجزء من عملية التقييم قبل التوصل إلى قرار يتعلق بالسماح أو عدم السماح بإدخال مقترح. وينبغي إلا تصدر الدول ترخيصها بالإدخال إلا إذا كانت الأنواع الغربية من المحتمل، على أساس هذا التقييم المسبق، أن تكون ذات ضرر غير مقبول بالنظام الإيكولوجي والموائل أو الأنواع سواء داخل البلد أو في البلدان المجاورة. وعبء الإثبات بأن الإدخال المقترح غير محتمل أن يسبب مثل هذا الضرر، يقع على عاتق من يقترح الإدخال. وزيادة عن ذلك فإن المنافع المتوقعة من عملية الإدخال ينبغي أن تكون أكبر بكثير من أية آثار مناولة فعلية أو محتملة وأن تكون مرتبطة بالتكليف. والترخيص بعملية إدخال قد تصبحه إذا لزم الأمر شروط

(مثل إعداد خطة لتخفيض الوقع، وإجراءات رصد، ومستلزمات عزل) والنهج التحوطى ينبغي تطبيقه خلال جميع تلك التدابير السابق الإشارة إليها .

المبدأ الإرشادي 11 : الإدخالات غير المتعمرة

- 1- ينبغي أن تكون لدى جميع الدول أحكام لتعالج الإدخالات غير المتعمرة (أو الإدخالات المتعمرة التي استقرت وأصبحت غازية) ويشمل ذلك تدابير تنظيمية وإجبارية، ومؤسسات ووكالات لها ما يلزم من مسؤوليات، ويصاحبها ما يلزم من موارد تشغيلية لاتخاذ تدابير سريعة وفعالة .
- 2- إن الطرق المشتركة المؤدية إلى الإدخال غير المتعمرة تحتاج إلى تبيينها وإلى وضع أحكام ملائمة لها لتخفيض هذه الإدخالات . والأنشطة القطاعية مثل مصانع الأسماك والزراعة والغابات وزراعة البساتين والشحن البحري (بما في ذلك تفريغ مياه أنتقال السفن) والنقل البري والجوي وبناء المشروعات وتهيئة المناظر الطبيعية والزراعة المائية الزخرفية والسياحة وتربية حيوانات الصيد كثيرة ما تكون طرقاً تسلكها الإدخالات غير المقصودة . والتشريعات التي تقضي الواقع البيئي لتلك الأنشطة ينبغي أن تقضي أيضاً تقريباً للمخاطر المرتبطة على الإدخالات غير المقصودة لأنواع غريبة غازية .

دال - تخفيض التأثير

المبدأ الإرشادي 12 : تخفيض التأثير

بمجرد استكشاف دخول واستقرار نوع غريب مجاًح، ينبغي أن تأخذ الدول ما يلزم من خطوات مثل الاستصال والاحتواء والتحكم، لتخفيض الآثار المعاونة لهذا الدخول. والتقنيات المستعملة في الاستصال والاحتواء والتحكم يجب أن تكون مجديّة من ناحية التكاليف وأمانة من الناحية البيئية ومن ناحية البشر والزراعة وكذلك يجب أن تكون مقبولة من النواحي الاجتماعية والثقافية والخلقية. وينبغي أن تُؤخذ تدابير تخفيض التأثير في أقرب مرحلة ممكنة من الاجتياح، على أساس النهج التحوطى. وتبعد ذلك فإن الإكتشاف المبكر للإدخالات الجديدة من الأنواع المجاًحة أو التي يمكن أن تكون مجاًحة أمر هام ويحتاج إلى أن يكون مقروراً بالقدرة على اتخاذ إجراءات متابعة سريعة .

المبدأ الإرشادي 13 : الاستصال

عندما يكون الاستصال ممكناً ومجدياً من ناحية التكاليف، فيمكن إعطاء الاستصال أولوية على التدابير الأخرى للتعامل مع النوع الغريب المجاًح الذي دخل واستقر ، وخير فرصة لاستصال النوع المذكور هي فرصة العمل في مراحل الاجتياح المبكرة، عندما تكون العشاائر صغيرة العدد ومحدودة في موقع معينة، ولذا إن أنظمة الاستكشاف المبكر المركزية على نقاط الدخول ذات المخاطر العالية يمكن

أن تكون ذات فائدة قصوى . والمساندة من جانب المجتمع ، القائمة على أساس استشارات شاملة ، يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من مشروعات الاستئصال .

المبدأ الإرشادي 14 : الاحتواء

عندما لا يكون الاستئصال مناسباً، فإن الحد من الانتشار (العزل) هو استراتيجية مناسبة فقط عندما يكون الاجتياح محدوداً من جانب النوع الغازي ، عندما يكون من الممكن عزله في حدود معروفة. أما الرصد المنتظم خارج حدود الرقابة فهو أمر أساسي ، على أن تصحبه تدابير سريعة لاستئصال أية اجتياحات جديدة .

المبدأ الإرشادي 15 : التحكم والرقابة

ينبغي أن ترتكز تدابير التحكم والرقابة على خفض الأضرار الناشئة بدلاً من التركيز على مجرد خفض أعداد الأنواع الغريبة الغازية . والتحكم الفعال كثيراً ما يعتمد على طائفة من التقنيات المتكاملة . وتحتاج معظم تدابير التحكم والرقابة إلى التطبيق المنظم الذي يؤدي إلى وضع ميزانية مصروفات متكررة ، وإلى الحاجة إلى التزام طويل الأجل لتحقيق النتائج والحفاظ عليها . وفي بعض الحالات قد يؤدي التحكم البيولوجي إلى القضاء على نوع غريب غاز قضاء طويل الأمد ، دون أن يحتاج الأمر إلى تكاليف متكررة ، ولكن ينبغي دائمًا أن تنفذ تدابير التحكم تماشياً مع اللوائح الوطنية الموجودة ، والمقننات الدولية وما جاء في المبدأ 10 أعلاه .

المرفق الثاني

خطوط عريضة دراسات الحالات المتعلقة بالأنواع الغريبة

ينبغي أن تكون دراسات الحالة قصيرة وموجزة بقدر الإمكان وتلخص الخبرة في مجال الأنواع الغريبة على البلد وعلى المستويات الإقليمية . وينبغي لدراسة الحالة أن ترتكز على منع الدخول وعلى التحكم فيه وعلى استئصال الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع .

وينبغي أن تتضمن دراسات الحالة الأقسام الآتية (يمكن إيراد ملخص للمعلومات تحت كل عنوان ، ويرفق بهذا الملخص ورقة أكثر تفصيلاً ، وإذا لم تكن المعلومات متاحة ، فينبغي ذكر ذلك في القسم المخصص) :

1 - وصف المشكلة

(أ) موقع دراسة الحالة .

(ب) نبذة تاريخية (المنشأ، الممر، التواريخ، بما في ذلك بيان الفترة المنقضية بين أول دخول وأول اكتشاف النوع الغريب وحدوث التأثيرات) وذلك بالنسبة لحالات الدخول.

(ج) وصف النوع الغريب المعنى : بيولوجية النوع الغريب (ينبغي ذكر الإسم العلمي للنوع ما أمكن، وبيان إيكولوجية الغزو أو حالات الغزو (ونوع الأثر الفعلي أو الاحتمالي على التنوع البيولوجي وبيان الأنظمة الإيكولوجية التي أصابها الغزو أو وقع عليها التهديد بالغزو وبيان أصحاب المصلحة الذين يعنيهم الأمر).

(د) ناقلات الغزو أو حالات الغزو (مثلا الاستيراد المتمعدن، وتلوث السلع المستوردة، ومياه الصابورة ، والتسرب من بطن السفن والانتشار من المناطق المجاورة) . وينبغي أن يحدد إذا ما كان معروفا هل كان الدخول متعمداً وقانونياً أو متعمداً وغير قانوني، أو عرضياً أو طبيعياً).

(هـ) أنشطة التقليم والرصد التي تبذل ووسائل ومناهج تطبيقها ، بما في ذلك ما يصادف من مصاعب (مثلا حالات الشك التي تكتنف الموضوع بسبب النقص في المعرفة التصنيفية).

2 - الخيارات التي ينظر فيها لمعالجة هذه المشكلة

(أ) وصف عملية صنع القرار (أصحاب المصلحة المعنيين و عمليات التشاور التي تتم إلى آخره).

(ب) نوع التدابير (البحث والرصد، تدريب الإخصائين، التوفيق، الاستكشاف المبكر، التدابير الرقابية والتحكم /تدابير العزل ، استعادة المؤذن و/أو العشيرة الوطنية، الأحكام القانونية، التعليم وتنوعية للجمهور).

(ج) الخيارات المنتقاء، والجدول الزمني وأسباب انتقاء تلك الخيارات .

(د) المؤسسات المسؤولة عن صنع القرار واتخاذ التدابير .

3 - تنفيذ التدابير ، بما في ذلك تقييم الفعالية

(أ) الطرق والوسائل المتخذة للتنفيذ ؟

(ب) الإنجازات (مع تحديد ما إذا كان التدبير المتخذ ناجحا تماماً أو ناجحا جزئياً أو غير ناجح)، بما في ذلك بيان أية آثار منافية للتدابير المتخذة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ج) تكاليف التدابير العملية .

- 4 - الدروس المستفادة من التشغيل والنتائج المستخلصة الأخرى

(أ) التدابير الأخرى الالزمة، بما في ذلك التعاون عبر الحدود والتعاون الإقليمي والتعاون متعدد الأطراف ؛

(ب) إمكانية تكرار العمليات في مناطق أخرى، أو أنظمة إيكولوجية أخرى أو مجموعات أخرى من الكائنات ؛

(ج) تجميع المعلومات ونشر اللازم لها .

5/5 - التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ،

إذ تلاحظ مع التقدير التعاون المثمر بين الأمانة والمنظمات والمؤسسات والاتفاقيات العاملة في مواجهة حفظ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية في تنفيذ أنشطة عامة متصلة ببرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى توسيع نطاق هذا التعاون باشراك منظمات وأنشطة مثل التقييم العالمي للمياه الدولية وخطبة العمل العالمية للأراضي الخثة ، ومعهد الموارد العالمية ، وكذلك أن يوضع في الحسبان ، حسب الإقتضاء ، استراتيجية السياسات العامة للمياه التي أكمل صياغتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والاستفادة من خبرات المنظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والإتحاد العالمي لحفظ - الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - في تطوير قواعد بيانات وفي تعين مؤشرات للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ،

وإذ تشير أيضاً إلى الحاجة إلى التعاون ، حسبما يتاسب ، مع المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تقوم بتطوير أنشطة ذات صلة ببرنامج العمل ،

توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس بما يلي :

1 - أن يلاحظ الوسائل والسبل العديدة لتنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للمياه الداخلية
والعقبات أمام تنفيذ بعض جوانب خطة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ؛

2 - أن يؤيد خطة العمل المقترحة للعامين 2000 - 2001 المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة كمواقع لطيور الماء ، (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12) مع ملاحظة أنه ليست جميع الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أطرافاً في اتفاقية رامسار ؛

3 - أن يشجع الأطراف على معالجة نقص المعلومات عن حالة التنوع البيولوجي في المياه الداخلية على الصعيد الوطني وتضمين هذه المعلومات في تقاريرها الوطنية ؛

4 - أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع بصورة منتظمة معلومات عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية لنشرها عن طريق آلية غرفة المقاومة وتقديم تقرير عن ذلك باعتباره جزءاً من إستعراض برنامج العمل الذي ستجرى له الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والبيولوجية في اجتماعها الثامن ؛

5 - أن يدعوا المنظمات والأنشطة ذات الصلة ، وعلى وجه التحديد التقييم العالمي للمياه الدولية ، إلى المشاركة في تقييم التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ودمج عنصر التنوع البيولوجي دمجة كاملاً في بروتوكول منهجيتها .

6/5 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي : أدوات التنفيذ لبرنامج العمل وتحليل تبييض الشعب المرجانية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إذ تثني على الأمين التنفيذي على نوعية النتائج الممتازة التي توصلت إليها مشاوره الخبراء بشأن تبييض الشعب المرجانية التي نظمت تحت رعايته في مانيلا في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الأول / أكتوبر 1999 ،

توصي مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ، بما يلي :

1 - أن يحيط علماً بالأدوات التي استخدمت لتنفيذ برنامج العمل بشأن حفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي البحري والساحلي وأن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم التقارير إلى إجتماعات الهيئة الفرعية في المستقبل بشأن تطبيق هذه الأدوات ؛

2 - أن يؤيد نتائج مشاوره الخبراء بشأن تبييض الشعب المرجانية ، على النحو الوارد في المرفق للتوصية الحالية ؟

3 - أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدمج موضوع تبييض الشعب المرجانية دمياً كاملاً في برنامج العمل الخاص بحفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي البحري والساحلي وأن يضع وينفذ برنامج عمل محدد بشأن تبييض الشعب المرجانية ، مع مراعاة التوصيات الواردة في المرفق لهذه التوصية حسب الإقتضاء ، وأن يدعوا الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة إلى المساهمة في تنفيذها . وعند تنفيذ عمله بشأن تبييض الشعب المرجانية ، ينسق المدير التنفيذي مع عدة جهات من بينها إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإتفاقية الأرضي الرطبة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (بما في ذلك إتفاقية التراث العالمي) ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمات الإقليمية لمصانع الأسماك ، والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ ، والتقييم العالمي للمياه الدولية ، والشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية والمبادرة الدولية للشعب المرجانية ؛

4 - أن يشير إلى وجود قرائن مهمة تدل على أن تغير المناخ هو السبب الأساسي في التبييض الأخير الشديد وواسع النطاق في الشعب المرجانية ، وأن هذه الأدلة كافية لأن تستدعي التدابير العلاجية التي يجري اتخاذها وفقاً للنهج التحوطي وأن ينقل وجهة النظر تلك إلى إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأن يحث إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ على اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لتقليل تأثير تغير المناخ على درجات حرارة المياه والتصدي للتأثيرات الاجتماعية الإقتصادية على البلدان والمجتمعات الأكثر تأثراً بتبسيض الشعب المرجانية ؛

5 - أن يحيث الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة على تنفيذ تدابير إستجابة ظاهرة تبييض المرجان وذلك عن طريق :

- (أ) تحديد وتطبيق تدابير إضافية وبدائلة لتأمين سبل معيشة الناس الذين يعتمدون بشكل مباشر على خدمات الشعب المرجانية ؛
- (ب) تشجيع وتدعم إتخاذ النهج متعددة التخصصات في الإجراءات المتعلقة بإدارة وبحوث ورصد الشعب المرجانية ، بما في ذلك استخدام نظم الإنذار المبكر لتبييض المرجان؛ والتعاون مع المبادرة الدولية للشعب المرجانية والشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية ؛
- (ج) إقامة شراكات بين الجهات المؤثرة ، ومشاركة المجتمع المحلي والبرامج وحملات التحسيف العام والمواد الإعلامية التي تتصدى لأسباب تبييض الشعب المرجانية وعواقبه ؛
- (د) استخدام أطر سياسات عامة مناسبة لتنفيذ خطط وبرامج لإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية بحيث تدعم المناطق البحرية والساحلية محمية وتدابير الحفظ المتعددة الموجزة في الدعوة المتجدد للعمل من المبادرة الدولية للشعب المرجانية ؛
- (ه) دعم تدابير بناء القدرات ، بما في ذلك فرص التدريب والإرتقاء الوظيفي بالعاملين في التصنيف البحري والإيكولوجيين وأعضاء التخصصات ذات الصلة الأخرى وخاصة على المستوى الوطني ؛
- (و) تنفيذ وتنسيق برامج بحوث موجهة ، بما في ذلك نماذج التنبؤات ، في سياق الأنشطة الجارية حسب الإقتضاء ، المشار إليها في الفقرة 3 من التوصية الحالية ؛
- 6 - أن يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة أن تقدم دراسات حالة عن ظاهرة تبييض الشعب المرجانية إلى الأمين التنفيذي ، لنشرها عن طريق آلية غرفة المقاومة ؛
- 7 - أن ينظر في الحاجة إلى ترتيبات لإتاحة الموارد لدعم تنفيذ الإجراءات المحددة الوارد ذكرها في الفقرة 5 من هذه التوصية .

المرفق

النتائج المستخلصة وتوصيات مشاورة الخبراء المعنية بتبييض الشعب المرجانية بشأن المجالات ذات الأولوية لاتخاذ التدابير فيها

ألف - جمع المعلومات

المسألة : أن مقدرتنا على أن نتوقع بدقة وبذلك نخفف من الواقع الذي يسببه الإحتمار العالمي على الأنظمة الإيكولوجية للجرف المرجاني ، وعلى المجتمعات البشرية، التي تعتمد على خدمات ذلك الجرف المرجاني ، هي مقدرة محدودة بسبب قلة المعلومات عن :

- (أ) العوامل التصنيفية والجينية والفيزيولوجية والمكانية والزمنية التي تتحكم في استجابة الشعب المرجانية والحييونات الصفراء (Zooxanthellae)، ومنظومة المرجان – الحييونات الصفراء – وغير ذلك من الأنواع المرتبطة بالأجراف المرجانية لزيادة درجة حرارة سطح البحر ؛
- (ب) دور الأجراف المرجانية بوصفها مؤئلاً أساسياً لأنواع بحرية وموارد طبيعية للمجتمعات البشرية ؟
- (ج) الوضع الحالي لصحة الأجراف المرجانية والتهديدات لتلك الأجراف ؟
- (د) لمقدرة الاحتمالية على استرداد الصحة¹ في الشعب المرجانية وقدرة النظام الإيكولوجي على الانتعاش عقب النفق الجماعي .

الاستجابة :

- (أ) تنفيذ وتنسيق برامج بحث ذات أهداف، بما في ذلك وضع نماذج تنبؤية تقوم ببحث في الأمور الآتية : (1) حدود الاحتمال والقدرة على التكيف في أنواع الأجراف المرجانية والزيادات الحادة والمزمنة في درجة حرارة سطح البحر (2) العلاقة بين الأحداث الكبيرة في تبييض المرجان والإحتمار العالمي ، والتهديدات الأكثر انحصار في موقع معينة، والتي تشكل مع ذلك مخاطر على الأجراف (3)

¹ أن استرداد الصحة هو عودة مستعمرة المرجان إلى حالة صحية بما في ذلك العلاقة التكافلية مع زوزانتلي ، بعد أن تكون الصحة أو العلاقة التكافلية قد أصيبت بتواترات واسترداد الصحة قد ينطوي على تغير في التكوين الجيني في الأنواع زوزانتلي . أما استعادة الحيوية فهو عودة نظام إيكولوجي للأجراف المرجانية إلى حالة تلعب فيها التكويبات المرجانية الحياة التي تبني الأجراف دوراً وظيفياً رئيسياً ، بعد أن يكون هذا الدور قد تقوض بفعل ضغط أو اضطراب . ويدل تحول الطحالب السعافية إلى الدرجات العالية من السيطرة إذا كانت مصحوبة بتخفيض في الدور الوظيفي للمرجان ، يدل على حالة من الضعف فيما يتعلق باسترداد الصحة .

تواءر ومدى تبييض المرجان وحوادث النفق ، وكذلك تأثيرات ذلك على الأنظمة الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية ؟

(ب) تنفيذ وتنسيق التقييمات الأساسية والقيام بالرصد على المدى الطويل وتكون أفرقة للاستجابة السريعة تتولى قياس المتغيرات البيولوجية ومتغيرات الأنماط الجوية المتعلقة بتبييض المرجان ، وبالنفوق واسترداد الصحة ، وكذلك البارامترات الاجتماعية الاقتصادية المرتبطة بخدمات الأجراف المرجانية . وسعياً إلى هذه الغاية إصداء المساندة والقيام بتوسيع الشبكة العالمية لرصد الأجراف المرجانية ، والشبكات الإقليمية ، ومستودعات البيانات ، وأنظمة نشر البيانات ، بما في ذلك قاعدة الأجراف – قاعدة البيانات العالمية للأجراف المرجانية . وكذلك فإن البرنامج المشترك حالياً بين الوكالة السويدية للتنمية الدولية SAREC وبرنامج البنك الدولي بشأن تدهور الأجراف المرجانية في المحيط الهندي ، باعتبار ذلك استجابة لما حدث من تبييض مرجاني في 1998 ، أمر يمكن استعماله كمثال ؛

(ج) تهيئة القدرة على الاستجابة السريعة لقيام بتوثيق أحداث تبييض المرجان ونفوقه في البلدان النامية والمناطق النائية . وقد ينطوي ذلك على تنظيم برامج تدريبية ، ووضع بروتوكولات خاصة بالدراسات ، وتتوفر المشورة من الخبراء ، وإنشاء صندوق طوارئ أو الإفراج السريع عن التمويل المتعلق بمشروعات خاصة ؛

(د) تشجيع ومساندة البلدان في وضع وتوزيع تقارير ودراسات حالة بشأن أوضاع الشعب المرجانية ، عندما يحدث تبييض مرجاني وتظهر آثار ذلك التبييض .

المسألة : نأى أية شعاب مرجانية ، وقلة التمويل والعاملين لمساندة عمليات التقييم التي تجرى في الموقع على الأجراف الشعب ، أمر يقتضي تكنولوجيات الاستشعار عن بعد ، توضع وتطبق في تقييم أحداث تبييض المرجان .

الاستجابة: التوسع في استعمال أنظمة الإنذار المبكر لتبييض المرجان ، بما يلي :

(أ) تعزيز ما هو موجود في الوقت الحاضر من خرائط تبين الواقع الساخنة NOAA AVHRR بزيادة الأنشطة في المجالات المستهدفة والقيام بعمليات لمعرفة الحقائق على الأرض ؛

(ب) تشجيع الوكالات الفضائية والكيانات المستقلة على الحفاظ على نشر أدوات الاستشعار ذات الصلة ، وعلى المبادرة إلى تصميم ونشر تكنولوجيا متخصصة لرصد المحيطات الضحلة ؛ و

(ج) جعل منتجات الاستشعار عن بعد متحركة بسهولة للعلميين العاملين في مجال الشعب المرجانية . وللمديرين في ذلك المجال على نطاق العالم ، وذلك في سبيل خدمة العلميين والمديرين اللذين يتمركزون في البلدان النامية .

باء - بناء القدرات

المسألة : هناك نقص جسيم في العاملين المدربين للبحث في أسباب وعواقب حوادث تبييض المرجان.

الاستجابة : مساندة التدريب وتهيئة فرص الترقى لأخصائي التصنيف البحري وأخصائي البيئة وأعضاء الفروع العلمية الأخرى، خصوصاً على الصعيد الوطني والإقليمي .

المسألة : إن ابلاض المرجان هو ظاهرة معقدة، وتفهم أسباب وعواقب تلك الظاهرة أمر يقتضي المعرفة والمهارات والتكنولوجيات على مدى واسع من العلوم. وكل تدبير يستهدف معالجة هذه المسألة، ينبغي أن يراعي نهج الأنظمة الإيكولوجية، الذي يشمل الجوانب الإيكولوجية والاجتماعية للمشكلة .

الاستجابة : تشجيع ومساندة النهج المشتركة بين مختلف فروع العلم ، في بحوث الشعب المرجانية وفي رصدها وفي مجال الشؤون الاجتماعية والاقتصادية وفي مجال الإدارة .

المسألة : يقتضي الأمر نوعية وتفقيف الجمهور لإيجاد المساندة الازمة للقيام ببحوث ورصد وبرامج إدارة فعالة ، وكذلك يقتضي الأمر تدابير تتعلق بالسياسة العامة .

الاستجابة : بناء شراكات بين أصحاب المصلحة ووضع برامج لإشراك المجتمعات، وشن حملات تتفيق الجمهور وإصدار نتواتج إعلامية تتناول الأسباب والعواقب المرتبطة بتبييض المرجان .

جيم - وضع السياسات العامة وتنفيذها

المسألة : هناك حوالي 60 في المائة من الأجراف المرجانية في العالم تهدّدها الأنشطة البشرية المحلية، التي تسبب تفاقم تأثيرات الحوادث المؤدية إلى تبييض المرجان. وعمليات التقييم التي جرت على إحداث ابلاض المرجان في 1998 تدل على أن المناطق البحريّة محميّة وحدها قد لا توفر الحماية الازمة بالنسبة لبعض التكوينات المرجانية على الأقل ، ولغيرها من الأنواع المرتبطة بالأجراف، عند ارتفاع درجة حرارة سطح البحر .

الاستجابة : استخدام الأطر الموجودة حالياً للسياسات العامة لتنفيذ التدابير الشتى الرامية إلى الحفظ والصيانة ، والواردة خطوطها العريضة في النساء المتعدد إلى العمل الصادر عن المبادرة الدولية للشعب المرجانية ، ووضع وتنفيذ خطط إدارة الشؤون البحريّة والساحلية على أن تكون خططاً شاملة على الصعيد المحلي أو الوطني وتكون متكاملة، وتعتبر إضافة للمناطق البحريّة محميّة .

المسألة : توجد معظم الشعب المرجانية في البلدان النامية ويعيش معظم الناس القريبين من الشعب المرجانية في فقر مدقع . وبذلك يمكن حتى الانخفاضات البسيطة في إنتاجية الأنظمة الإيكولوجية للشعب المرجانية ، نتيجة تبييض المرجان ، أن يكون لها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة جداً على السكان المحليين الذين يعتمدون على خدمات الشعب المرجانية .

الاستجابة : تبين وإنشاء تدابير إضافية وتدابير بديلة لكافلة العيش للناس الذين يعتمدون اعتماداً مباشراً على خدمات الشعب المرجانية .

المسألة : أن تبييض المرجان يمت بصلة ليس فقط إلى الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولكن كذلك إلى الإنقاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، واتفاقية الأرضي الرطبة . والهدف الأساسي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المذكورة هو تخفيض الانبعاثات بطريقة "تسمح لأنظمة الإيكولوجية بأن تتكيف" بشكل طبيعي "مع التغيرات المناخية" وتدعم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ الأطراف إلى اتخاذ تدابير بشأن التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لمعالجة الآثار الضارة الناجمة عن التغير المناخي . واتفاقية الأرضي الرطبة تتضمن إرشاداً بشأن الصيانة والاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة بما فيها الشعب المرجانية .

الاستجابة : الشروع في جهود لاتخاذ تدابير مشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأرضي الرطبة في سبيل ما يلي :

(أ) إيجاد نهج لتقدير نقاط الضعف في أنواع الشعب المرجانية بالنسبة للاحتراق العالمي ؛

(ب) بناء القدرات للتبؤ بوقع التبييض الذي يحدث في الشعب ورصد هذه العواقب . ؛

(ج) تبيان النهج لإيجاد تدابير استجارية لتبييض المرجان ؛

(د) إسهام المشورة للمؤسسات المالية بما في ذلك المرفق العالمي للبيئة ، في سبيل مساندة تلك الأنشطة .

المسألة : يمكن لتبييض المرجان أن يؤثر في مصائد الأسماك المحلية وكذلك في مصائد أسماك السطح المعنية ذات القيمة التجارية العالية وفي الأنظمة الإيكولوجية الساحلية .

الاستجابة : تشجيع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظomas صيد الأسماك الإقليمية على وضع وتنفيذ تدابير لتقديم وتحفيظ الواقع الناشئ عن ارتفاع درجة الحرارة على سطح البحر على مصائد الأسماك .

المسألة : أن ما يحدث من تبييض للمرجان إنما هو إنذار بحدوث عواقب أشد على الأنظمة البحرية. وإذا استمرت درجات حرارة ماء البحر في هذا الارتفاع غير الطبيعي، وينتشر مدى هذا الارتفاع، أو يدوم لفترات طويلة ، فإن الأمر سوف يتجاوز العتبات الفيزيولوجية للكائنات الأخرى. ولن يقتصر الأمر على أضرار تلحق بمصائد الأسماك المحلية، ولكن أيضاً بمصائد أسماك السطح ذات القيمة التجارية العالمية وأنظمة الإيكولوجية الساحلية .

الاستجابة : التركيز على أن التبييض المرجاني يمكن رصده باعتباره إنذاراً مبكراً لعواقب الاحترار العالمي على الأنظمة الإيكولوجية البحرية، وقد يؤدي انهيار الأنظمة الإيكولوجية للأحراف المرجانية إلى عواقب على العمليات الإيكولوجية للنظام البحري الأوسع نطاقاً، التي تعتبر الشعاب المرجانية جزءاً منها .

المسألة : أن ملاحظة ما حدث من تبييض للمرجان في 1998 أمر يوحي بأن صيانة الشعاب المرجانية لن يتحقق بدون النظر إلى النظام المناخي العالمي، وأن الأمر يتضمن بذل جهود لتخفيض وقوع التغيرات المناخية العالمية السريعة .

الاستجابة : التركيز على صلات الترابط وعلى الافتقار إلى اليقين الذي يشوب العلاقات بين الأنظمة البحرية والبرية والمناخية .

دال - التمويل

المسألة : لما كانت مسألة تغيير المناخ مسألة عالمية وطويلة المدى، فإن حكومات العالم تحتاج لأن تعمل معاً على توفير الأموال اللازمة لتنفيذ المبادرات الرامية إلى معالجة أسباب وعواقب التبييض المرجاني

الاستجابة : حشد برامج دولية وأدوات دولية في سبيل التمويل والمساعدة على التطور التقني، كالبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية والمصارف الإقليمية للتنمية، وكذلك المصادر الوطنية والخاصة في سبيل مساندة تنفيذ هذه التدابير ذات الأولوية .

7/5 - التنوع البيولوجي للغابات : الأوضاع القائمة والإتجاهات ويتبين الخيارات في مجال الحفظ والاستخدام المستدام

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إذ تلاحظ الرغبة الواضحة في تعزيز التقدم في تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي الحراجي

وإذ تؤكد أنه عند تنفيذ برنامج العمل ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لجميع أنواع الغابات بما فيها الأحراج المزروعة وإستعادة النظم الإيكولوجية للأحراج ،

وإذ تشير إلى ضرورة التصدي للأسباب الكامنة لإزالة الغابات والتدهور الحراجي ، مثل الفقر ،

وإذ تشير إلى الحاجة لضمان حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه في الأنشطة الحراجية المستقبلية في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ ،

توصي مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس بما يلي :

1 - أن يبحث الأطراف والحكومات والمنظمات على المضي في تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي الحراجي ؛

2 - أن ينظر في تحويل التركيز في برنامج العمل من البحث إلى الإجراءات العملية لكي يتناول على وجه الإستعجال الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الحراجي ، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي ، والأخذ في الاعتبار النتائج التي تتخض عنها الدورة الرابعة للمحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات ؛

3 - أن ينشئ فريق خبراء تقني مخصص معنى بالتنوع البيولوجي ، مع مراعاة النتائج التي توصل إليها المحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات . وينبغي لاختصاصاته أن تستمر ، كما هو مقترن في التوصية 14/5 حتى الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ؛

4 - أن يطلب إلى الأطراف والبلدان والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة تقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ برنامج العمل عن طريق جملة أمور من بينها دراسات الحالة ، والمدخلات في التقارير الوطنية ، ووسائل أخرى حسب الإقتضاء ؛

5 - أن يرجو الأمين التنفيذي توجيه الدعوة إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والهيئات والمؤسسات والعمليات الأخرى المتصلة بالغابات للإسهام في تقييم وضع وإتجاهات التنوع البيولوجي الحراجي ، بما في ذلك التغيرات والإجراءات ذات الأولوية الالزمة لدرء الأخطار على التنوع البيولوجي للغابات ؛

6 - أن يرجو من الأمين التنفيذي أن يقيم إتصالاً مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ فيما يتعلق بجملة أمور من بينها التقرير الخاص بإستخدام الأراضي ، والتغير في استخدام الأراضي والحراج ، الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ ، والذي يتناول الغابات، ومع إتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، وأن يبحث عن طرق ووسائل لإدماج التنوع البيولوجي الحرافي ضمن الأنشطة المقبولة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ ، التي تتناول الغابات وغاز الكربون

8/5 - التنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطية والقاحلة وشبه القاحلة والمعشبة والساخانا : خيارات لوضع برنامج عمل

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، توصي مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس بما يلي :

- 1 - أن يضع برنامج عمل للتنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطية والقاحلة وشبه القاحلة والمعشبة والساخانا ، والذي قد يعرف أيضا ببرنامج عمل بشأن "الأراضي الجافة وشبه الرطبة" أخذًا بعين الاعتبار الروابط الوثيقة بين الفقر وبين فقدان التنوع البيولوجي في هذه المناطق ؛
- 2 - أن يساند مرحلة أولى من برنامج العمل ، الوارد في مرفق هذه التوصية وبحث الأطراف والبلدان والمنظمات الدولية والإقليمية والمجموعات الرئيسية وغيرها من الهيئات ذات الصلة على تنفيذها ؛
- 3 - أن يبحث ضرورة تقديم الدعم المالي اللازم ، وفقاً للمادتين 20 و 21 من إتفاقية التنوع البيولوجي ، لأنشطة المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل ولبناء القدرات ؛
- 4 - أن يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض وتقيم بشكل دوري (تكون في بداية الأمر بعد سنتين ، ثم بعد ذلك كل أربع سنوات) الوضع القائم والإتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة على أساس مخرجات أنشطة برنامج العمل ، وتقدم التوصيات لمزيد من صياغة برنامج العمل حسب الاقتضاء ؛
- 5 - أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع أمانة إتفاقية مكافحة التصحر ، بما في ذلك عن طريق وضع برنامج عمل مشترك ، وكذلك مع الهيئات الأخرى ذات الصلة ، في تنفيذ برنامج العمل وفي القيام بمزيد من تطويره ؛
- 6 - أن يطلب من الأمين التنفيذي وضع قائمة بالخبراء في مجال التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وبحث إمكانية إنشاء فريق خبراء تقني مخصص لتقدير فقدان التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛
- 7 - أن يطلب من الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة عن طريق وسائل مختلفة من بينها آلية غرفة المقاصلة ، بما في ذلك تطوير قاعدة بيانات للأراضي الجافة بآلية غرفة المقاصلة .

المرفق

مشروع برنامج عمل بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة

أولاً - مقدمة

1 - الهدف العام من برنامج العمل هو تعزيز الأهداف الثلاثة للاتفاقية في مجال الأراضي الجافة وشبه الرطبة .

2 - سوف يراعى في وضع وتنفيذ العمل ما يلي :

(أ) الاستفادة من المعارف والأنشطة الجارية وممارسات للإدارة وتعزيز الإستجابات المتضامنة لسد الفجوات في المعرفة ، مع مساندة أفضل ممارسات الإدارة من خلال شراكات بين البلدان والمؤسسات ؟

(ب) تحقيق التماугم مع برامج العمل الموضوعية الأخرى ذات الصلة في إطار إتفاقية التنوع البيولوجي ، وكذلك العمل المتعلقة بالمسائل المشتركة بين عدة قطاعات ؛

(ج) تعزيز الداعم والتنسيق وتقادي الإزدواجية غير الضرورية بين الإتفاقيات ذات الصلة ، ولا سيما إتفاقية مكافحة التصحر وبرامج المنظمات الدولية المختلفة ، مع احترام الصالحيات وبرامج العمل القائمة لكل منظمة والسلطة الحكومية الدولية لكل من المجالس الرئيسية ؛

(د) تعزيز المشاركة الفعلية من جانب أصحاب المصلحة ، بما في ذلك تحديد الأولويات في التخطيط وفي البحث والرصد وتقييم البحث ؛

(هـ) الإستجابة للأولويات الوطنية من خلال تنفيذ الأنشطة النوعية بطريقة مرنة على أساس الطلب ؛

(و) مساندة وضع إستراتيجيات وبرامج وطنية وتعزيز تكامل الشواغل في مجال التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات ، تطبيقاً للمادة 6 من الإتفاقية سعياً لتحقيق التماوغم وتقادي الإزدواجية عند الإضطلاع لأنشطة ذات الصلة باتفاقيات أخرى ، ولا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر .

3 - ينبغي أن يستهدف وضع وتنفيذ برنامج العمل تطبيق نهج النظم الإيكولوجية الذي اعتمدته إتفاقية التنوع البيولوجي . وسوف يعتمد تنفيذ برنامج العمل أيضاً على المعرفة والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتمشى والمادة 8 (ي) من الإتفاقية .

ثانياً - برنامج العمل المقترن

4 - ينقسم برنامج العمل إلى جزأين "التقييم" و "التدابير المستهدفة لاستجابة لما يتبيّن من احتياجات" بحيث يتم تنفيذ هذين الجزأين بطريقة متوازية . وسوف تساعد المعرفة المكتسبة من خلال التقييم على توجيه ما يلزم من إستجابات ، بينما ستقوم الدروس المكتسبة من الأنشطة بتغذية مرئية لعملية التقييم .

الجزء ألف : التقييمات

الهدف التشغيلي

5 - تجميع وتحليل المعلومات بشأن وضع التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وما يقع عليه من ضغوط ، ونشر هذه المعارف وأفضل الممارسات الموجودة ، وسد الفجوات المعلوماتية ، من أجل تحديد الأنشطة الازمة .

الأساس المنطقي

6 - تميل النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة إلى أن تكون من الناحية الطبيعية نظماً دينامية كبيرة . ولذا فإن تقييم الوضع القائم والإتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة يعد تحدياً كبيراً . ويحتاج الأمر إلى التفهم الأفضل لдинامية التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وقيمة الإجتماعية الاقتصادية ، وعواقب ضياعه ، وتغيره . ويشمل هذا أيضاً مزايا ممارسات الإدارة التي يمكن تطبيقها في المدى القصير مقارنة بالخطيط الإداري طويل الأجل . غير أن هذا ينبغي لا ينظر إليه باعتباره شرطاً لازماً للتدابير المستهدفة لحفظ واستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة . الواقع أن الدروس المستفادة من الممارسات ، بما في ذلك ممارسات المجتمعات الأصلية والمحليّة ، تسهم في قاعدة المعرفة .

الأنشطة

النشاط 1 : تقييم وضع وإتجاهات التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، بما في ذلك النباتات الأصلية وفعالية تدابير الحفظ .

النشاط 2 : تحديد المجالات النوعية داخل الأراضي الجافة وشبه الرطبة ذات القيمة الخاصة للتنوع البيولوجي و/أو الواقعة تحت تهديد خاص ، مثل الأنواع المتوطنة والأراضي المنخفضة ، ضمن أمور أخرى ، مع الإشارة إلى المعايير الواردة في المرفق الأول للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

النشاط 3 : مواصلة وضع المؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وضياع ذلك التنوع ، لإستخدامها في تقييم وضع وإتجاهات هذا التنوع البيولوجي .

النشاط 4 : الإستفادة من المعرفة عن العمليات الإيكولوجية والفيزيائية والإجتماعية التي تؤثر على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، ولا سيما هيكل النظم الإيكولوجية وتشغيلها (مثل الرعي ، الجفاف ، الفيضانات ، الحرائق ، السياحة ، والتحول الزراعي أو الإهمال) .

النشاط 5 : تحديد المزايا المحلية والعالمية المشتقة من التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وتقدير الأثر الإجتماعي الاقتصادي لضياعها .

النشاط 6 : تحديد ونشر أفضل ممارسات الإدارة ، بما في ذلك المعرفة والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع .

الطرق والوسائل

7 - من المقرر أن تتم الأنشطة في الجزء ألف عن طريق ما يلي :

(أ) تجميع المعلومات من مختلف المصادر القائمة ، بما في ذلك مصادر إتفاقية مكافحة التصحر وغيرها من الإتفاقيات الدولية والنظم العالمية للرصد ، والبرامج الأخرى . وسوف تعتمد هذه العملية على العمل الجاري لهذه البرامج القائمة ، مع أنشطة حافظة إضافية ، مثل حلقات العمل ، والمزيد من استخدام آلية غرفة المقاومة بموجب الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وشراكات بين المنظمات ، بما فيها حسب الإقتضاء الأنشطة المشتركة بين أمانتي الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ؛

(ب) البحث المستهدف ، بما في ذلك البرامج القائمة لدى مراكز البحث والأنظمة البحثية الوطنية والدولية وغيرها من البرامج الدولية أو الإقليمية ذات الصلة ، مع تمويل إضافي للأعمال ذات الأولوية الازمة للتغلب على الحاجز التي تعرّض الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ج) دراسات حالة بشأن ممارسات الإدارة ، تقوم بها أساساً المؤسسات الوطنية والإقليمية ، بما في ذلك منظمات ومؤسسات البحث على مستوى المجتمع المحلي ، بمساعدة من المنظمات الدولية للحفز على إعداد الدراسات وتعبئنة الموارد ونشر النتائج وتسهيل التغذية المرتدة والإستفادة من الدروس المكتسبة بوضعها تحت تصرف مقدمي دراسات الحالات ومقرري السياسات . وقد يحتاج الأمر إلى مزيد من الموارد لتعزيز تلك الدراسات وتحليل النتائج وتوفير ما يلزم من بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية ؛

(د) نشر المعلومات وبناء القدرات التي تتطلبها أنشطة التقديم .

الجزء باء : التدابير المستهدفة لاستجابة لما يتبيّن من احتياجات

الهدف التشغيلي

8 - تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، والاستخدام المستدام لمكوناته والإقسام العادل والمتناولي للمزايا الناتجة عن استخدام موارده الجينية ، ومكافحة ضياع التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وعواقبه الإجتماعية الاقتصادية .

الأساس المنطقي

9 - سوف يعتمد النشاط اللازم لتعزيز الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة على حالة موارد الأرضي الجافة وشبه الرطبة وطبيعة التهديدات الواقعة عليها. ولذا فإن هناك طائفه واسعة من الخيارات يلزم النظر فيها تتراوح بين الاستخدام المستدام داخل الموقع والحفظ خارج الموقع .

10 - يجب إدارة كثير من الأراضي الجافة وشبه الرطبة على مستوى الخطوط الفاصلة بين مستجمعات المياه ، أو على مستويات مكانية أعلى ، مما يقتضي إدارة على مستوى جماعي أو مشترك بين الجماعات وليس على مستوى فردي . وكثيراً ما يصبح الأمر أكثر تعقيداً بدخول عدة جماعات من المنتفعين (مثل الزراعيين والرعاة وصاندي الأسماك) وبعض العادات المهاجرة للأنواع من الحيوانات ومستخدمي التنوع البيولوجي . ويلزم إنشاء مؤسسات أو تعزيزها لإدارة التنوع البيولوجي على المستوى المطلوب ولحسن النزاعات .

11 - قد يتطلب الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الأرضي الجافة وشبه الرطبة وضع بدائل لكسب العيش وإيجاد أسواق أو غير ذلك من الحوافز للتمكين من الاستخدام المسؤول وتعزيز هذا الاستخدام .

الأنشطة

النشاط 7 : تعزيز تدابير محددة لحفظ واستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة من خلال تدابير من بينها :

(أ) استخدام وإنشاء مناطق محمية إضافية وإتخاذ مزيد من التدابير المحددة لحفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ونصف الرطبة ، بما في ذلك تعزيز التدابير الموضوعة للمناطق المحمية القائمة ؛ وإستثمارات في تطوير وتعزيز كسب العيش المستدام ، بما في ذلك بدائل كسب العيش وتدابير الحفظ ؟

- (ب) إعادة تأهيل أو استرجاع التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة المتدورة؛
- (ج) إدارة الأنواع الغريبة الغازية؛
- (د) الإدارة المستدامة لنظم إنتاج الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛
- (هـ) الحفظ داخل الموقع وكذلك خارج الموقع، حسب مقتضى الضرورة وذلك كعنصر مكمل للأخير، للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للفهم الأفضل لتغير المناخ عند وضع إستراتيجيات فعالة لحفظ البيولوجي في الموقع؛
- (و) التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وكذلك تطوير واستخدام أدوات إقتصادية وتعزيز استخدام تكنولوجيات جديدة تزيد من إنتاجية النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛
- (ز) الحصاد المستدام لكتلة الحيوة النباتية والأشكال المناسبة من تربية الحيوان التي تراعي إمكاناتها وحدودها الطبيعية وكذلك العوامل الاجتماعية الإقتصادية، والرعاية المستدام من ناحية أخرى؛
- (ح) وضع وتعزيز برامج للتنقيف والتوعية الجماهيرية؛
- (ط) تيسير وتحسين توافر المعلومات بشأن الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وإمكانية الحصول عليها وتبادلها؛
- (ي) وضع وتعزيز برامج للبحث والتطوير مع التركيز على جملة أمور من بينها بناء القدرات المحلية لحفظ الفعال والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛
- (كـ) التعاون مع إتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، ولا سيما باعتبارها مونلا للطيور المائية وإتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية فيما يتعلق بجملة أمور من بينها إنشاء مسارات لأنواع المهاجرة عبر الأراضي الجافة وشبه الرطبة أثناء الفترات الموسمية، وكذلك مع إتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعروضة للإنقراض فيما يتعلق بالأنواع النادرة والمعرضة للإنقراض في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛
- (لـ) التعاون مع جميع الإتفاقيات ذات الصلة ولا سيما مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، ونهج النظم الإيكولوجية، وتقييم وضع وإتجاهات هذا التنوع البيولوجي وكذلك التهديدات الواقعة عليه.

النشاط 8 : تعزيز الإدارة المسئولة للموارد على المستويات المناسبة ، مع تطبيق نهج النظم الإيكولوجية من خلال سياسة بيئية ت McKayنية تشمل ضمن ما تشمل ما يلي :

- (أ) تحقيق لأمر كرزية الإدارة إلى أدنى مستوى ملائم ، مع مراعاة الحاجة إلى الإدارة المشتركة للموارد ومع إيلاء الاعتبار الواجب لجملة أمور من بينها إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في التخطيط ومشاريع الإدارة ؛
- (ب) إنشاء أو تعزيز مؤسسات ملائمة لملكية الأراضي وتسوية المنازعات ؛
- (ج) تشجيع التعاون الثنائي ودون الإقليمي لمعالجة المسائل العابرة للحدود (مثل تسهيل مرور القطعان إلى المراعي الممتدة عبر الحدود) ؛
- (د) تنسيق السياسات والصكوك القطاعية لتعزيز الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، بما في ذلك الإستفادة ، ضمن جملة أمور ، من برنامج العمل الوطني الحالي في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على المستوى القطري ، وكذلك الإستفادة ، حسب الإقتضاء ، من الخطط والسياسات القطاعية الأخرى القائمة وذات الصلة .

النشاط 9 : تقديم الدعم لأساليب كسب العيش من خلال وسائل من بينها :

- (أ) تنوع مصادر الدخل لخفض الضغوط السلبية على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛
- (ب) تعزيز عمليات الحصاد والجني المستدامة وكذلك تربية المواشي في المزارع ؛
- (ج) إستكشاف الإستخدامات المبتكرة القابلة للإستدامة للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة لتوليد الدخل المحظي وتعزيز تطبيق تلك الإستخدامات على مدى أوسع ؛
- (د) تطوير الأسواق المحلية للمنتجات الناتجة عن الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، مع إضافة قيمة إلى المنتجات المحسودة ؛
- (هـ) تعزيز الإقسام العادل والمتساوي للمزايا الناتجة عن الإنقاص بالموارد الجينية للأراضي الجافة وشبه الرطبة بما في ذلك التقريب الأحيائي .

الطرق والوسائل

سوف تتم أنشطة الجزء باه من خلال ما يلي :

- (أ) بناء القدرات خصوصاً على المستويين الوطني والمحلي ، وكذلك إستثمارات في تنمية وتعزيز وسائل العيش المستدامة ، بما في ذلك وسائل العيش البديلة وتدابير الحفظ ، من خلال عمليات مشاركة بدءاً من القاع ، مع تمويل من المصادر الثانية ومتنوعة الأطراف ، ومساندة تحفيزية من جانب المنظمات الدولية ؛
- (ب) إنشاء شبكة دولية من موقع البيان العملي لتسهيل إقتسام المعلومات والخبرات عند تنفيذ برنامج العمل وكذلك لإيضاح وتعزيز إدماج الحفظ والإستخدام المستدام في سياق الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛
- (ج) دراسات حالة عن الإدارة الناجحة للأراضي الجافة وشبه الرطبة يمكن توزيعها من خلال آلية غرفة المقاصلة ضمن جملة أمور ؛
- (د) تحسين التشاور والتسيير وإقتسام المعلومات داخل البلدان فيما بين نقاط الاتصال المعنية والمؤسسات الرائدة ذات الصلة بتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات والبرامج العالمية الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك إعداد الوثائق عن المعرفة والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحليات ، على أن تيسر ذلك أمانات الإتفاقيات المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى ؛
- (هـ) تعزيز التفاعل بين برامج العمل التابعة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإنفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، من خلال الشبكات وخطط العمل الإقليمية التابعة للإتفاقية الأخيرة ، ضمن جملة أمور ؛
- (و) إنشاء شراكات بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على كافة المستويات ، بما في ذلك المنظمات والبرامج الدولية وكذلك الشركاء والعلماء ومستخدمي الأراضي الوطنيين والمحليين.

ثالثاً : إطار إعداد التقارير

12 - من المقترح أن يطلب إلى الأطراف والهيئات الأخرى أن تعد تقارير عن تنفيذ برنامج العمل من خلال عدة وسائل من بينها :

- (أ) أجزاء مناسبة من التقارير الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والمعدة لمؤتمر الأطراف بموجب المادة 26 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛ و/أو

(ب) تقارير مقدمة في سياق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرها من الإتفاقيات ذات الصلة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجملة أمور منها تعزيز التنسيق وتقادي الإزدواجية وزيادة الشفافية .

13 - على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستعرض مثل هذه التقارير بعد عامين ، وتقدم توصية بشأن المزيد من تطوير برنامج العمل في ذلك الوقت . وبعد ذلك من المفترح أن يتم استعراض تنفيذ البرنامج كل أربع سنوات .

٩/٥- التنوع البيولوجي الزراعي : تنفيذ النشاطات الجارية والأولويات لبرنامج عمل

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية توصي مؤتمر الأطراف في مجتمعه الخامس بأن :

١ - يساند عناصر البرنامج الواردة في المرفق لهذه التوصية التي تساهم في تنفيذ مقرر مؤتمر الأطراف ٢/٣ :

٢ - ويبحث الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة على أن تعزز حسب مقتضى الحال وتنفذ برنامج العمل وأن تشجع التعاون الإقليمي والمواضيعي ، حسب الإقتضاء ، في حدود هذا الإطار ؛

٣ - وينظر في الحاجة إلى إتخاذ تدابير ل توفير السند المالي وفقاً للمادة ٢١ من الإتفاقية للأنشطة وبناء القرارات في سبل تنفيذ برنامج العمل ؛

٤ - ويطلب من الأمين التنفيذي أن يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن توافق على العمل مع الهيئات الأخرى المختصة ، وأن يوسع دائرة التعاون بدعوة منظمات أخرى ذات صلة (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية ، والمراكز التابعة للفريق الاستشاري المعنى بالبحوث الزراعية الدولية ومبراذن البحث الزراعية الدولية والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعية والموارد الطبيعية) لدعم تنفيذ برنامج العمل ولتفادي إزدواجية الأنشطة .

المرفق

مشروع برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي

ألف - الأهداف والنهج والمبادئ الإرشادية العامة

١ - الغرض العام من برنامج العمل هو تعزيز أهداف الإتفاقية في مجال التنوع البيولوجي الزراعي تماشياً مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ولاسيما المقررات ١٥/٢ و ١١/٣ و ٦/٤ . وسيساهم برنامج العمل هذا أيضاً في تنفيذ الفصل ١٤ من جدول أعمال القرن ٢١ (الزراعة المستدامة والتنمية الريفية) . ويرد بالتفصيل وصف لنطاق التنوع البيولوجي الزراعي .

٢ - وعلى نحو أشد تحديداً، فإن الأهداف كما جاءت في الفقرة ١ من المقرر ١١/٣ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي :

(أ) تعزيز الآثار الإيجابية وتخفيف الآثار السلبية للأنظمة والممارسات الزراعية على التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية الزراعية وتراكمها مع الأنظمة الإيكولوجية الأخرى ؛

(ب) تعزيز الصيانة والاستخدام المستدام للموارد الجينية ذات القيمة الحالية أو الاحتمالية للغذاء والزراعة ؛

(ج) تعزيز التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية .

3 - والعناصر المقترحة في برنامج العمل قد وضعت مع مراعاة ما يلي :

(أ) مساندة وضع استراتيجيات وبرامج وخطط عمل وطنية تركز على التنوع البيولوجي الزراعي ، تمشياً مع المقرر 11/3 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وتعزيز إدماجها في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشتركة بين عدة قطاعات ؛

(ب) الإسقادة من خطط العمل والبرامج وال استراتيجيات الدولية القائمة التي وافقت عليها البلدان ، ولاسيما خطة العمل العالمية من أجل الصيانة والاستخدام المستدام للموارد الجينية للنبات من أجل الغذاء والزراعة ، والاستراتيجية العالمية لإدارة الموارد الجينية للحيوانات الزراعية ، والاتفاقية الدولية لحماية النبات ؛

(ج) تحقيقاً للتيسير مع برامج العمل الأخرى المتعلقة بالموضوع ، في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساخني والأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وكذلك فيما يتعلق بالمسائل المشتركة بين عدة قطاعات مثل إمكانيات التوصيل وتقاسم المنافع والاستعمال المستدام والمؤشرات وأنواع الغربة ، والمبادرة العالمية للتصنيف والمسائل المتعلقة بالمادة 8 (ي) ؛

(د) تعزيز التوافق النشاطي والتيسير ، لتقادي الأدواجية ، بين البرامج ذات الصلة التابعة لمنظمات دولية مختلفة ، وبين البرامج على المستويات الوطنية والإقليمية التي وضعت برعاية المنظمات الدولية ، مع احترام التكاليف وبرامج العمل التي لدى كل منظمة ، والسلطة الحكومية الدولية للهيئات الإشرافية المختلفة والجان وغيرها من المحافظ .

4 - عند تنفيذ برنامج العمل فإن نهج الأنظمة الإيكولوجية الذي أخذ به بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي سوف يطبق . وتطبيق هذا النهج ينطوي ضمن ما ينطوي عليه على تعاون بين القطاعات المختلفة وعلى تحقيق الامرکزية في الإداره إلى أدنى مستوى مناسب ، وعلى التوزيع العادل للمنافع ، وعلى الاستعمال المتوازن لسياسات إدارية يمكن أن تتعامل مع الموضوعات المحفوظة بالشكوك ، والتي تعدل في ضوء ما يكتسب من خبرة وفي ضوء الظروف المتغيرة . وسوف يبني التنفيذ على المعرفة والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات المحلية مما يستكمل المادة 8 (ي) من الاتفاقية .

ومن المطلوب الأخذ بنهج متعدد التخصصات ، يأخذ في الحسبان المسائل العلمية والاجتماعية والاقتصادية .

5 - برنامج العمل المقترن قد وضع في ضوء قاعدة العمل المرفقة بالمقرر 11/3 . وتنفيذ ذلك ولاسيما تنفيذ العنصر 1 من البرنامج سوف يلقي مزيداً من الضوء على الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي .

باء - العناصر المقترنة لبرنامج العمل

6 - وتأسيساً على ما سبق ، فإن العناصر الآتية لبرنامج عمل مقترنة كخيارات ينظر فيها مؤتمر الأطراف . ومن المهم أن يلاحظ أن العناصر الأربع في البرنامج مقصود منها أن يساند كل منها الآخر : ذلك أن مخرجات بعض العناصر سوف تغذى العناصر الأخرى . وتبعاً لذلك ، فإن ترتيب العناصر لا ينطوي على ترتيب تابع في التنفيذ . وإن كان فرض الأولويات في الأنشطة في كل عنصر من عناصر البرنامج أمر ضروري كما ورد في الأقسام المتعلقة بالطرائق والوسائل والتقويم المنتظر للمخرجات المتوقعة . ويمكن إتخاذ مبادرات تعاونية موجهة داخل إطار برنامج العمل هذا . فعلى سبيل المثال تم إقتراح "مبادرة دولية للملحقات" بناء على توصية حلقة عمل ساو باولو حول حفظ وإستدامة إستخدام الملحقات في الزراعة مع التركيز على النحل .

عنصر البرنامج 1 - التقييمات

الهدف التشغيلي

إجراء تحليل شامل للوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي على النطاق العالمي ، ولأسبابها الأساسية (بما في ذلك التركيز على السلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي) وكذلك المعارف المحلية لإدارته .

الأساس المنطقي

إن العمليات التي تجري في التقييمات الموجهة قطرياً هي عمليات موجودة فعلاً أو يجري العمل على إنجازها بالنسبة لمكونات الموارد الجينية للمحاصيل والحيوانات الزراعية . والتقييمات تستفيد من ، وتسهم في وضع نظم بيانات شاملة وأنظمة إعلامية . وهذا أيضاً كثير من المعلومات بشأن الموارد التي توفر الأساس للزراعة (التربة ، والماء) وعن الغطاء الأرضي واستعماله ، المناطق المناخية والإيكولوجية الزراعية . بيد أن الحاجة قد تتطلب إجراء تقييمات إضافية على سبيل المثال للموارد الجينية الجرئومية ، وخدمات النظام الإيكولوجي التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي مثل تدوير المغذيات وضبط الآفات والأمراض والتلقيح ، وللجراثب الاجتماعية والإقتصادية المتصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي . وبعد فهم الأسباب الأساسية لفقر التنوع البيولوجي الزراعي محدوداً مثل فهم

العواقب مثل هذا الفقر بالنسبة لأداء النظم الإيكولوجية الزراعية. وبالإضافة إلى ذلك فإن تقييمات المكونات المختلفة تجري على نحو منفصل، فليس هناك تقييم متكامل للتنوع البيولوجي الزراعي ككل. وهناك أيضا نقص في المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها والتي تكون مقبولة قبولاً واسعاً، وال المتعلقة بالتنوع البيولوجي لمختلف المكونات. ومزيد من تنمية وتطبيق هذه المؤشرات ، وكذلك منهجيات التقييم، أمر لازم للسماح بتحليل الأوضاع القائمة والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي ومختلف مكوناته، ولتسهيل تبيان الممارسات الزراعية الصديقة للتنوع البيولوجي (أنظر عنصر البرنامج 2) .

الأنشطة

1-1 مساندة التقييمات الجارية أو المزمعة للمكونات المختلفة للتنوع البيولوجي الزراعي مثل التقارير عن حالة الموارد الجينية النباتية العالمية للأغذية والزراعة² والتقرير الأول عن حالة الموارد العالمية الجينية الحيوانية للأغذية والزراعة، وكذلك التقارير ذات الصلة الأخرى والتقييمات التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الموضوعة بناء على الاحتياجات القطرية عن طريق عمليات إستشارية .

1-2 وضع وتنمية تقييمات محددة للعناصر الإضافية في التنوع البيولوجي الزراعي التي توفر الخدمات الإيكولوجية تستند إلى مخرجات عنصر البرنامج 2 . وقد يشمل هذا تقييمات موجهة للمجالات ذات الأولوية (وعلى سبيل المثال فقدان الملقحات وإدارة الآفات وتدوير المغذيات) .

1-3 وضع منهجيات وتقييمات لتقدير ورصد الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي، شاملًا :

(أ) بالنسبة لمجموعة محدودة من المعايير والمؤشرات في التنوع البيولوجي للزراعة، لتسهيل الرصد والتقييم للاتجاهات القائمة والأوضاع بمختلف الأنظمة الإنتاجية والبيئات، والأثار العديدة الناجمة عن الممارسات المختلفة، الإعتماد ما أمكن على ما هو جار من عمل ، ووفقاً للتوصية 11/5 للهيئة الفرعية المتعلقة بتطوير مؤشرات للتنوع البيولوجي ؛

(ب) الأخذ بمصطلحات وتصنيف متطرق إليهما لأنظمة الإيكولوجية الزراعية وأنظمة الإنتاج لتسهيل المقارنة والتحليل بين التقييمات ورصد العناصر المختلفة في التنوع البيولوجي الزراعي، على جميع المستويات وبجميع المقاييس بين البلدان والمنظمات الشريكة ؛³

² تشير الإشارة إلى أن الهيئة المعنية بالموارد الوراثية العالمية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد قررت الإيداء إعداد التقرير الثاني للموارد الوراثية النباتية العالمية إلا بعد استكمال المفاوضات الخاصة بتقييم التعهد الدولي .

³ يستمد هذا من الأنظمة القائمة بدون السعي إلى أن يحل محل تلك الأنظمة في مجال التصنيف لأنظمة الإيكولوجية وأنظمة الزراعة هنالك المجال الإيكولوجي والغاطق الإيكولوجي الزراعية والمنار الطبيعي وأنظمة تقييم الأراضي وأنظمة الإنتاج البيئات ، وأنظمة الزراعة والنوعيات الزراعية إلى آخره على أن يأخذ في الحسبان الموارد الفيزيائية (الهواء ،

(ج) تبادل البيانات والمعلومات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وخصوصاً من خلال آلية غرفة المعاشرة العاملة في ظل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مع البناء على ما هو موجود من شبكات وقواعد بيانات وأنظمة إعلامية ؛

(د) منهجة لتحليل إتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي وأسبابه الأساسية بما فيها الأسباب الاجتماعية والاقتصادية .

الطرق والوسائل

تبادل واستعمال الخبرات والمعلومات والنتائج الصادرة عن التقييمات هو أمر سوف يصبح أكثر سهولة من خلال الأطراف والحكومات والشبكات والتشاور بين البلدان والمؤسسات بما في ذلك استعمال الشبكات الموجودة إلى آخره .

والتقييمات للموارد الجينية المهمة للأغذية والزراعة الموجهة قطرياً (النشاط 1-1) سوف يجري تنفيذها من خلال برامج الفاو بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى مثل الفريق الإستشاري المعنى بالبحوث الزراعية الدولية . وقد يحتاج الأمر إلى إيجاد موارد إضافية لمساندة التقييمات الإضافية (النشاط 1-2) ، التي سوف تستمد من عناصر البرامج الموجودة لدى المنظمات الدولية ، ومخرجات عنصر البرنامج 2 .

إن هذا العنصر من البرنامج، خصوصاً النشاط 1-3، سوف تتم مساندته من خلال أنشطة حافظة، تبني على وتحمّل بين البرامج الموجودة، في سبيل وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي الزراعي، ووضع مصطلحات متفق عليها إلى آخره من خلال طرق يكون منها حلقات التدريب التقنية والاجتماعيات والمشاورات والمؤتمرات بالبريد الإلكتروني وإعداد أوراق مناقشة، والأسفار. وسيكون تمويل هذه الأنشطة الحافظة من خلال الأمانة، مع إسهام نوعي (أي غير نقي) من المنظمات المشاركة

توفير المخرجات المتوقعة

المناخ ، الأرض ، الماء ، أنواع النباتات) ، وخصائص الموارد البشرية (كثافة السكان ، الضغوط المتعلقة باستعمال الأرضي ، أنماط التوطن) ودرجة تكامل الأسواق .

مجموعة رئيسية من الأسلحة القياسية وقائمة - بالمؤشرات المحتملة للتنوع البيولوجي الزراعي التي يمكن أن تستخدمها الأطراف على المستوى الوطني ، ومصطلحات متقدّمة عليها بشأن البيئات الإنتاجية، بحلول 2002 .

تقارير عن حالة الموارد الجينية العالمية ، حسب ما هو مبرمج، مما يؤدي تدريجياً إلى تقييم شامل وفهم للتنوع البيولوجي الزراعي، مع التركيز على السلع والخدمات التي يوفرها بحلول 2010.

عنصر البرنامج 2 - الإدارة التكيفية

الهدف التشغيلي

تبين الممارسات والتكنولوجيات والسياسات الإدارية التي تعزز الآثار الإيجابية وتحتفظ من الآثار السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي وتعزز الإنتاجية والمقدرة على توفير وسائل العيش، بتوسيع نطاق المعارف والتقييم والتوعية لمختلف السلع والخدمات التي تقدمها المستويات المختلفة والوظائف المتعددة للتنوع البيولوجي الزراعي .

الأساس المنطقي

هناك برامج واسعة ومحددة تحديداً جيداً للموارد الجينية للأغذية والزراعة . ويشمل ذلك تعزيز الصيانة واستراتيجيات الاستخدام الإضافي، ويركز على تعزيز الصيانة والاستخدام لأنواع غير المستعملة بعد استعمالاً كافياً. وهناك أيضاً عدد متزايد من دراسة الحالات التي تتعلق مثلاً بصيانة الموارد الجينية في المزارع وفي الموضع، وفيما يتعلق بالإدارة المتكاملة في المجتمع الخاصة بالأفات. بيد أنه الأمر يحتاج إلى مزيد من التفهم للوظائف المتعددة للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإنتاجية . ويحتاج الأمر إلى مزيد من البحوث الكثيرة ، التي تتعلق مثلاً بالنظر في العلاقة بين التنوع واستعادة الانتعاش والإنتاج في الأنظمة الإيكولوجية الزراعية .

ويستعمل مزيج من الممارسات والتكنولوجيات التقليدية والجديدة في الزراعة، التي تستعمل أو تؤثر في التنوع البيولوجي الزراعي بطرق مختلفة، مع عواقب متميزة على التنوع البيولوجي وعلى الاستدامة والإنتاجية للأنظمة الزراعية. إن تقيهما أفضل وتطبيقاً أحسن لهذه الفياغلات المعقدة يمكن أن يساعد على الأخذ بنظام أمثل في إدارة التنوع البيولوجي الزراعي في الأنظمة الإنتاجية .

ومثل هذا العمل هو عمل أساسى في سبيل إدراج أهداف المقرر 2/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف، لتعزيز الواقع الإيجابي وتخفيف الوضع السلبي للزراعة على التنوع البيولوجي، وتعزيز الإنتاجية والمقدرة على توفير سبل العيش .

الأنشطة

2-1 القيام بسلسلة من دراسات الحالة في طائفه من البيانات والأنظمة الإنتاجية وفي كل منطقة، وذلك من أجل :

(أ) تحديد السلع والخدمات الرئيسية التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي وتحديد التهديدات الواقعه على هذا التنوع ، والإحتياجات لصيانة وإستخدام مكونات هذا التنوع البيولوجي الزراعي في النظم الإيكولوجية الزراعية والتهديدات لهذا النوع ؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات الإدارية ؛

(ج) رصد وتقييم الواقع الفعلي والاحتمالي لما هو موجود من تكنولوجيات زراعية وما يستجد منها .

وسوف يتناول هذا النشاط مهام التنوع البيولوجي الزراعي والتفاعل بين المكونات المختلفة، كما هي واردة في التذييل لهذا المرفق ، مع التركيز على مسائل معينة ومشتركة بين عدة قطاعات مثل:

(أ) الدور والقدرات للأنواع والمنتجات البرية قليلة الاستعمال والمهملة ؛

(ب) دور التنوع الجيني في توفير المقاومة ، وتنمية التعرض ، وتعزيز القدرة التكيفية الأنوية الإنتاجية تماشياً مع البيانات والاحتاجات المتغيرة ؛

(ج) حالات التوافق النشاطي والتفاعل بين المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي ؛

(د) دور الملقحات مع الإشارة بصفة خاصة إلى منافعها الاقتصادية وأثار الأنواع المدخلة على عناصر التأثير الأصلية والجوانب الأخرى في التنوع البيولوجي ؛

(هـ) دور التربة وغيرها من التنوع البيولوجي الموجود تحت سطح الأرض، في مساندة الأنوية الإنتاجية الزراعية، خصوصاً دوره المواد الغذائية ؛

(و) آليات التحكم في الآفات والأمراض، بما في ذلك دور الأعداء الطبيعيين وغيرها من الكائنات على مستوى الحقول والمناظر الطبيعية، ومقاومة النباتات المضيفة وأشار ذلك على إدارة الأنوية الإيكولوجية الزراعية ؛

(ز) الخدمات الإيكولوجية الأوسع التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ح) دور الأنماط المختلفة الزمنية والمكانية في تحديد شكل استعمال الأرضي ، بما في ذلك مجموعات الموارد المختلفة ؛

(ط) إمكانية الإدارة المتكاملة لسطح الأرض والمناظر الطبيعية كوسيلة لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي .

2-2 تبين وتعزيز نشر المعلومات عن ممارسات وتكنولوجيات مجده من ناحية التكاليف ، وما يتصل بها من سياسات وتدابير حافظة ، تعزز الواقع الإيجابي وتخفف من الواقع السلبي للزراعة على التنوع البيولوجي والإنتاجية والمقدرة على توفير سبل العيش وذلك من خلال :

(أ) تحاليل شاملة في أنظمة إنتاجية مختارة للتکاليف والمنافع التي توفرها دراسات إدارية بديلة كما تتبين من النشاط 2-1 ، والنهوض بقيمة السلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ب) تحاليل شاملة لتأثيرات الإنتاج الزراعي بما في ذلك بشكليها الواسع والمكثف على البيئة وتبين الطرق لتخفيف الواقع السلبي وتعزيز الواقع الإيجابي ؛

(ج) تحديد السياسات المناسبة ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، في التسويق والتجارة على الصعيد الدولي والصعيد المحلي والتدابير القانونية والاقتصادية التي قد تعزز الممارسات المفيدة :

- ١' ترويج المحاصيل المهمة أو المستعملة استعملاً قليلاً ؛
- ٢' والترويج للمعارف المحلية والأصلية ؛
- ٣' والتدابير لإضافة قيمة لمنتجات أنظمة الإنتاج التي تساند التنوع البيولوجي وتنوع فرص السوق ؛
- ٤' وتدابير التوصل وتقاسم المنافع والمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية ؛
- ٥' والتدابير السليمة إقتصادياً وإجتماعياً التي تعمل بمثابة حواجز ، وفقاً للمادة 11 من إتفاقية التنوع البيولوجي وتماشياً مع المادة 22 ؛
- ٦' والتدريب وبناء القدرات لدعم ما تقدم ذكره .

الطرق والوسائل

ستجرى المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومعاهد البحث بتأييد من المنظمات الدولية دراسات حالة لغز إعداد الدراسات وتعبئة الأموال ونشر النتائج وتسهيل التدريب المرتدة والدروس المستفادة للقائمين بدراسات الحالة ولواضعي السياسات . وقد يحتاج الأمر إلى إيجاد موارد لتعزيز مثل هذه الدراسات وتحليل النتائج وتوفير ما يلزم من بناء القدرات والموارد البشرية خصوصاً على المستوى المشترك بين الجماعات أو على صعيد التقسيمات الإدارية للمناطق المختلفة . وعندما يتبيّن وجود حالة، مثلاً من خلال الدروس المستفادة من دراسات حالة سابقة ، فسيتم التشاور مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو مع مؤتمر الأطراف للنظر في تطوير برامج إقليمية أو عالمية كدراسات الحالة أو أنشطة البحث المركزية .

توقيت المخرجات المتوقعة

ثلاثين دراسة حالة مختارة يتم نشرها وتحليلها وتوزيعها بحلول 2005 . وينبغي أن تكون دراسات الحالة هذه ذات صفة تمثيلية للمسائل الإقليمية ، وأن تعطي أولويات لأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع .

عنصر البرنامج 3 - بناء القدرات

الهدف التشغيلي

تعزيز قدرات المزارعين ومجتمعاتهم ومنظمهما وغيرهم من أصحاب المصلحة بما فيها الشركات الزراعية على إدارة شؤون التنوع البيولوجي الزراعي حتى يتمكنا من زيادة الفوائد المستمدة من إستدامة استخدام التنوع البيولوجي الزراعي والترويج لزيادة نشر الوعي والتصرف المسؤول .

الأساس المنطقي

إن إدارة التنوع البيولوجي الزراعي أمر يخص الكثرين من أصحاب المصلحة وغالباً ما ينطوي أيضاً على تحويل التكاليف والمنافع بين مجموعات من أصحاب المصلحة، ولذا فمن الضروري جداً وضع آليات ليس فقط للتشاور بين مجموعات أصحاب المصلحة ولكن أيضاً في سبيل تسهيل إسهامهم الفعلي في صنع القرار وفي تقاسم المنافع .

والإدارة المستدامة للتنوع الزراعي من جانب المزارعين ومجتمعاتهم بصفة خاصة، هو شرط مسبق ضروري لتحقيق الزيادات المستدامة في الأغذية والأمن الغذائي، ولحماية الموارد الطبيعية. أن المقرر 11/3، الفقرة 17 (ج) الصادر عن مؤتمر الأطراف يشجع الأطراف على تعزيز تعبئة مجتمعات المزارعين، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل وضع وصيانته واستعمال ما

لديهم من معرفة ومارسات في الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في القطاع الزراعي . والبلدان مدعوة، بموجب الفقرة 15 من المقرر نفسه، إلى إنشاء واستبقاء محافل على المستوى المحلي للمزارعين والقائمين بالبحث والمرشدين الزراعيين وغيرهم من أصحاب المصلحة لإيجاد شراكات حقيقة. وهناك قدرة غير محققة إلى حد بعيد لتحسين إدارة الجوانب الأخرى في التنوع الزراعي على مستوى النظام الري哥ولوجي الزراعي ، عن طريق استراتيجيات التربية التشاركية والإنتقاء ، على سبيل المثال . ويمكن لمجموعات المزارعين وغيرهم من منظمات المنتجين أن تسهم في تعزيز اهتمام المزارعين بإيجاد أحسن الأنظمة الإنتاجية المستدامة والمتنوعة، وتبعاً لذلك تعزيز التدابير المسؤولة المتعلقة بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي. ويترافق تأثير منظمات المستهلكين في هذا الصدد .

الأنشطة

- 1-3 التشجيع على زيادة القدرات لإدارة التنوع البيولوجي الزراعي بتعزيز الشراكات فيما بين الباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي والمزارعين في برامج البحث والتطوير لحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الزراعة . ولتحقيق ذلك ، ينبغي تشجيع البلدان لإقامة وإستيفاء محافل للمزارعين بما في ذلك المزارعين الأصليين الذين يستخدمون المعرفة التقليدية والباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي وغيرهم من أصحاب المصلحة لتطوير شراكات حقيقة تشمل برامج التدريب والتنفيذ .
- 2-3 تحسين قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على وضع إستراتيجيات ومنهجيات لحفظ في الموقع والإستخدام المستدام وإدارة التنوع البيولوجي الزراعي ، إعتماداً على نظم المعرفة الأصلية .
- 3-3 توفير فرص للمزارعين والمجتمعات المحلية وغيرهم من مجموعات أصحاب المصلحة، للمساهمة في وضع وتنفيذ إستراتيجيات وطنية وخطط وبرامج وطنية للتنوع البيولوجي الزراعي، من خلال سياسات وخطط لامركزية ومن خلال هيئات للحكم المحلي .
- 4-3 تحديد وتشجيع تحسينات ممكنة في بيئة السياسة العامة، بما في ذلك ترتيبات تقاسم المنافع والتدابير الحافزة لمساعدة إدارة التنوع البيولوجي الزراعي على المستوى المحلي.
- 5-3 تعزيز الوعي بشأن قيمة ووظائف التنوع البيولوجي الزراعي من أجل الإنتاجية المستدامة بين منظمات المنتجين وتعاونيات الزراعة والمشاريع الزراعية وبالنسبة للمستهلكين بقصد تشجيع القيام بمارسات مسؤولة.
- 6-3 تعزيز شبكات المزارعين ومنظمات المزارعين على المستوى الإقليمي لتبادل المعلومات والخبرات .

الطرق والوسائل

هذا العنصر من البرنامج ينبغي تفويذه أو لا من خلال مبادرات داخل البلدان ، تشمل خدمات الإرشاد ، والحكومات المحلية ، والمنظمات التعليمية و المنظمات المجتمع المدني ، شاملة منظمات المزارعين/ المنتجين والمستهلكين وآليات تشجع التبادل بين المزارعين. وهذا العنصر من البرنامج من شأنه أن يشمل أوسع نطاق ممكн من منظمات المجتمع المدني بما فيها المنظمات التي ليست مرتبطة في المعتمد بمبادرات التنوع البيولوجي .

من المرجح أن يكون التمويل قائماً على أساس المشروعات أو البرامج، والمساندة الحافزة قد يلزم توفيرها من خلال برامج وطنية وإقليمية وعالمية ومنظمات ومرافق وآليات تمويل وذلك بقصد المساعدة بصفة خاصة لبناء القدرات والتبادل والتغذية المرتدة للمعلومات المتعلقة بالسياسات والأسوق، وللدروس المستفادة من ذلك ومن العنصر 2 من البرنامج، بين المنظمات المحلية وواعضي السياسات العامة على الصعيد الوطني والإقليمي وال العالمي .

توقيت المخرجات المتوقعة

الإنشاء التدريجي لمحاقن على المستوى المحلي وشبكات إقليمية ، مع تغطية مستهدفة تشمل على الأقل 1000 مجتمع، بحلول عام 2010 .

أمثلة على الصعيد القطري للآليات التشغيلية للمشاركة من جانب طائفه واسعة من مجموعات أصحاب المصالح بما فيها منظمات المجتمع المدني، بحلول 2002 .

إشراك المزارعين والمجتمعات المحلية في معظم البرامج الوطنية بحلول عام 2010 .

عنصر البرنامج 4 - الإدراج في صلب الموضوع الرئيسي

الهدف التشغيلي

مساندة وضع خطط واستراتيجيات وطنية للصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي وتشجيع إدماجها في صلب الخطط والبرامج القطاعية والمشتركة بين القطاعات .

الأساس المنطقي

أن كثيراً من البلدان بدأت في الوقت الحاضر في وضع استراتيجيات للتنوع البيولوجي وخطط عمل في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولدى الكثير منها عدد من السياسات والاستراتيجيات والخطط الأخرى المتعلقة بالزراعة والبيئة والتنمية الوطنية⁴ وبالإضافة إلى ذلك وافقت البلدان على خطط عمل عالمية بالنسبة للعناصر الرئيسية للتنوع البيولوجي مثل الموارد الجينية للنباتات من أجل الأغذية والزراعة ، وفي جدول أعمال القرن 21 وخطة عمل القمة العالمية للأغذية، وافقت على خطط التنمية المستدامة والأمن الغذائي بصفة عامة .

تتولى وزارات الزراعة في معظم البلدان تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي بصورة رئيسية . وهناك حاجة واضحة لتعزيز خطط العمل الخاصة بمكونات التنوع البيولوجي الزراعي في خطط التنمية القطاعية المعنية بالأغذية والزراعة ، والغابات ومصادر الأسمakan ، ولتعزيز تضافر الجهود وتقادري الإزدواجية بين الخطط بالنسبة للعناصر المختلفة . وإلى جانب برامج عمل مواضيع أخرى ، يمكن أن يسهم ذلك في إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الخطط الوطنية .

ويتطلب وضع وتنفيذ خطط العمل معلومات موثوقة وميسرة ، غير أن كثيراً من البلدان ليس لديه أنظمة متقدمة للإعلام والاتصالات والإذار المبكر ، أو ليس لديها المقدرة على الاستجابة للتهديدات المحددة.

الأنشطة

1-4 مساندة الإطار المؤسسي وأليات السياسات والتخطيط في سبيل إدخال قضية التنوع البيولوجي الزراعي في صلب الاستراتيجيات وخطط العمل الزراعية، وإدماجها في استراتيجيات وخطط أوسع تتعلق بالتنوع البيولوجي وذلك من خلال :

(أ) مساندة المؤسسات ذات الصلة في القيام بتقييمات وطنية عن حالة والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي في سياق ما يجرى من تقييمات تتعلق بالتنوع البيولوجي والقطاعات ؟

(ب) وضع سياسة ومبادئ إرشادية للتخطيط، ومواد تدريب، ومساندة مبادرات بناء القدرات على صعيد السياسة العامة والمستويات التقنية والمحالية، في مجال الزراعة والبيئة، في سبيل وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج والتدابير الرامية إلى الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؟

⁴ يشمل ذلك خطط القطاع الزراعي وخطط العمل الوطنية في مجال البيئة ، والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ، وخطط العمل الوطنية للغابات ، وخطط البنك الدولي للتعديل البيئي ونحو ذلك .

(ج) تحسين المشاورات والتسيير وتقاسم المعلومات داخل البلدان بين نقاط الاتصال والمؤسسات الرائدة، واللجان التقنية ذات الصلة والهيئات القائمة بالتنسيق، لتعزيز تضافر الجهد في تنفيذ خطط عمل متفق عليها والتسيير بين ما يجرى من عمليات تقييم وعمليات حكومية دولية .

2-4 مساندة وضع أو تطوير الأنظمة ذات الصلة في مجال المعلومات والإندار المبكر والاتصالات للتمكن من القيام بتقييم فعال لأوضاع التنوع البيولوجي الزراعي وما يقع عليه من تهديدات، دعماً للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وآليات للاستجابة المناسبة .

3-4 تعزيز التوعية الجماهيرية بالسلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ، وقيمة وأهمية هذا التنوع للزراعة والمجتمع بشكل عام .

4-4 تشجيع الأنشطة الجارية والمخططة لحفظ في المزارع وداخل الوضع الطبيعي وخارجها، ولا سيما في بلدان المنشأ ، للمصادر الجينية المتعددة للأغذية والزراعة ، بما في ذلك فصائلها البرية .

الطرق والوسائل

تنفذ الأنشطة أساساً على المستوى الوطني من خلال تعزيز الاتصال وآليات التسيير وعمليات التخطيط التي يشترك فيها جميع مجموعات أصحاب المصلحة ، على أن تسهل ذلك المنظمات الدولية وآليات التمويل .

وهذا العنصر من البرنامج ينبغي أن يعتمد على الخبرة لدى البرامج الجارية (مثل مساندة اليونيسف للاستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطني) والقيام بتحليل دقيق للممارسات المعمول بها .

ينبغي للمشروع والبرامج الوطنية والإقليمية والدولية التي تعالج وضع السياسة العامة والمؤسسات في قطاعات معينة، أن تراعي حسب مقتضى الحال ضرورة التكامل بين القطاعات المختلفة. على غرار ذلك، ينبغي وضع مبادئ توجيهية في سياق أهداف هذا العنصر البرنامجي . وقد يحتاج الأمر إلى تحديد موارد لمواصلة تطوير أو تطوير أنظمة الإنذار المبكر، بما في ذلك المقدرة على تبيين العقبات والتدابير اللازمة، وآليات الاستجابة الفاعلة المستدامة التي تعتبر أمثلة رائدة، لمواجهة التهديدات على الصعيد المحلي والوطني وفوق الوطني.

توقيت المخرجات المتوقعة

الزيادة التدريجية في المقدرة على الصعيد الوطني على إدارة شؤون المعلومات والتقييم والاتصالات . هناك أكثر من مائة بلد سوف يشارك في التقييمات المختلفة في نطاق النشاطين 1-1 و 1-2 بحلول عام 2005 .

التنسيق بين التقييمات القطاعية وخطط العمل على الصعيد الوطني في معظم البلدان بحلول عام 2005.

طائفة من المبادئ التوجيهية تنشر على الصعيد الدولي (بشأن موضوعات سوف تحدد طبقاً لاحتياجات على الصعيدين الوطني والإقليمي).

تذليل

نطاق التنوع البيولوجي الزراعي

1 - أن مصطلح التنوع البيولوجي الزراعي هو مصطلح واسع يشمل جميع عناصر التنوع البيولوجي المتصلة بالأغذية والزراعة ، وجميع مكونات التنوع البيولوجي التي تشكل النظام الإيكولوجي الزراعي، ومختلف أنواع الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الدقيقة على المستوى الجيني ومستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية، اللازمة لمساندة الوظائف الأساسية للنظام الإيكولوجي الزراعي وهيكله وعملياته وفقاً للمرفق الأول للمقرر 11/3 مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

2 - أعتبر مؤتمر الأطراف "بالطبع الخاص الذي يقسم به التنوع البيولوجي وخصائصه المميزة ومشاكله التي تتطلب حولاً متميزة"⁵ والسمات المميزة تشمل ما يلي :

(أ) أن التنوع البيولوجي الزراعي جوهري لloffاء باحتياجات البشر من الغذاء وضمان كسب العيش ؛

(ب) يدير المزارعون التنوع البيولوجي الزراعي وكثير من مكونات ذلك التنوع تعتمد على هذا التأثير البشري والمعرفة والممارسات الزراعية التي يقوم بها السكان الأصليون هي جزء لا يتجزأ من إدارة التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ج) هناك قدر كبير من التكافل بين البلدان فيما يتعلق بالموارد الجينية للأغذية والزراعة ؛

(د) فيما يتعلق بالمحاصيل والحيوانات الأليفة، يكون التنوع داخل الأنواع أمراً لا يقل أهمية عن التنوع بين الأنواع الذي يتسع إطاره كثيراً عن طريق الزراعة ؛

⁵ انظر المقرر 15/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

(هـ) بسبب درجة الإدارة البشرية للتنوع البيولوجي الزراعي، فإن صيانته في الأنظمة الإنتاجية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإستخدام المستدام؛

(و) ومع ذلك فإن قسماً كبيراً من التنوع البيولوجي، يحفظ الآن خارج الوضع الطبيعي في بنوك للجينات أو في مواد المربيين؛

(ز) إن التفاعل بين البيئة والموارد الجينية وممارسات الإدارة الذي يتم داخل الوضع الطبيعي في النظم الإيكولوجية الزراعية يسهم غالباً في الحفاظ على جانب حيوي من التنوع البيولوجي؛

3 - يمكن تحديد الإبعاد الآتية للتنوع البيولوجي الزراعي :

(أ) الموارد الجينية للأغذية والزراعة بما في ذلك :

١١ الموارد الجينية للنباتات بما فيها الأنواع التي تعيش في المراعي والمساحات البرية، والموارد الجينية للغابات؛⁶

٢٠ الموارد الجينية الحيوانية شاملة الموارد الجينية للأسماء؛⁷

٣٠ الموارد الجينية الجرثومية؛

وتشكل هذه الوحدات الرئيسية للإنتاج في الزراعة ، بما فيها الأنواع المستزرعة ، والأنواع المدجنة ، والنباتات والحيوانات البرية المدارية علمياً؛

(ب) مكونات التنوع البيولوجي الزراعي التي توفر خدمات إيكولوجية. وتشمل طائفة متنوعة من الكائنات في نظم الإنتاج الزراعي ، والتي تسهم بدرجات متفاوتة في أمور من منها :

١٠ تدوير المغذيات ، وتحلل المادة العضوية والمحافظة على خصوبة التربة؛

٢٠ مكافحة الآفات والأمراض؛

⁶ يجري بحث الموارد الجينية في إطار برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات . ولأغراض هذه المذكورة ، ينصب التركيز على الأشجار التي تعد جزءاً لا يتجزأ من النظم الزراعية .

⁷ يمكن بحث جوانب الموارد الجينية للأسماء في إطار برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي ولغراض برنامج العمل هذا ، ينصب التركيز على إنتاج الأسماك الذي يعد جزءاً من النظم الزراعية .

٣‘ التلقيح ؛

٤‘ صيانة وتحسين الحياة البرية المحلية والموائل على صفحة الأرض الموجودة
فيها ؛

٥‘ المحافظة على الدورة المائية ؛

٦‘ مكافحة الحشائش ؛

٧‘ تنظيم المناخ وحبس الكربون .

(ج) العوامل غير الأحيائية التي لها تأثير حاسم على هذه الجوانب من التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(د) الأبعاد الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، حيث أن التنوع البيولوجي الزراعي يتشكل إلى حد بعيد بواسطة النشاط البشري وممارسات الإدارة. ويشمل ذلك ما يلي :

١‘ المعرفة التقليدية والمحلية بالتنوع البيولوجي الزراعي، والعوامل الثقافية والعمليات التشاركية.

٢‘ السياحة المرتبطة بصفحات الأرض الزراعية الطبيعية ؛

٣‘ عوامل اجتماعية - إقتصادية أخرى .

10/5 - نهج النظام الإيكولوجي : مواصلة صياغة المفاهيم

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، توصي مؤتمراً الأطراف في إجتماعه الخامس بأن :

- 1 - يناشد الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية أن تطبق نهج النظام الإيكولوجي تمشياً مع المبادئ والإرشادات الواردة في المرفق لهذه التوصية ، وتحديداً في سياق الأنشطة المعدة المبذولة في إطار المجالات المواضيعية لاتفاقية ، والسياسات الوطنية ؛
- 2 - ويؤيد هذه المبادئ والإرشادات بوصفها تعكس المستوى الحالي لفهم مشترك ويشجع على مواصلة التطوير المفاهيمي ؛
- 3 - ويدعو الأطراف وغيرها من الحكومات والهيئات ذات الصلة إلى تحديد دراسات الحالة وتنفيذ المشروعات الرائدة ، وإلى تنظيم ، حسبما يتاسب ، حلقات عمل ومشاورات إقليمية ووطنية ومحلية ترمي إلى إزكاء الوعي وإقسام التجارب عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وتقوية القدرات على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية في مجال نهج النظام الإيكولوجي ؛
- 4 - ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً يضم دراسات الحالة والدروس المستخلصة ؛
- 5 - ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تعد مبادئ هادئة لتطبيق نهج دراسات الحالة والدروس المستقلة ، وأن تنظر في إدراج نهج النظام الإيكولوجي في مختلف برامج عمل الاتفاقية ؛ و
- 6 - ويتناول مسألة الحاجة إلى دعم بناء القدرات لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي .

المرفق

ألف - وصف نهج النظام الإيكولوجي

- 1 - أن نهج النظام الإيكولوجي هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للموارد الحية الأرضية والمائية ، التي تعزز الحفظ والاستخدام المستدام بطريقة منصفة . وبذلك فإن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي سوف يساعد على التوصل إلى توازن بين الأهداف الثلاثة لاتفاقية وهي : الحفظ ، الاستخدام المستدام ، التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الحية .

2 - أن نهج الأنظمة الإيكولوجية يقوم على أساس تطبيق المنهجيات العلمية المناسبة التي تركز على مستويات التنظيم البيولوجي الذي يشمل العمليات الأساسية والوظائف والتفاعلات بين الكائنات الحية وبيناتها. ويعرف هذا النهج بأن البشر بما لهم من تنوع ثقافي ، هم جزء لا يتجزأ من عدة أنظمة إيكولوجية .

3 - يتمنى هذا التركيز على البنى ، والعمليات ، والوظائف ، والتقاعلات ، مع "التعريف النظام الإيكولوجي" الوارد في المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

يعنى "النظام الإيكولوجي" مجمعاً حيوياً لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية، يتفاعل مع بيئتها غير الحية، باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية ."

ولا يحدد هذا التعريف أية وحدة مكانية أو مقاييس مكانية على عكس ما جاء في تعريف "المونل". ولذا فإن مصطلح "النظام الإيكولوجي" لا يوازى حتماً مصطلحي المنطقة الأحيائية . "أو المنطقة الإيكولوجية" ، ولكن يمكن أن يشير إلى أي وحدة تؤدي وظيفتها على أي مستوى . والواقع أن مقاييس التحليل والأداء أمر ينبغي أن تعالجه المسألة التي يجري تناولها. فيمكن مثلاً أن يكون ذلك حبة تراب ، أو بحيرة صغيرة ، أو غابة ، أو منطقة أحيائية أو الغلاف الأحيائي بكامله .

4 - إن نهج النظام الإيكولوجي يتطلب إدارة تكيفية لمعالجة الطبيعة المعقدة والдинاميكية للنظم الإيكولوجية وعدم وجود معرفة كاملة أو تفهم كامل لوظائفها . والعمليات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية كثيرة ما تكون غير متعددة على خط واحد ، ونتيجة لذلك تتضمن على تقاطع في الأوقات . وتكون النتيجة عدم التواصل الذي يؤدي إلى المفاجأة أو الافتقار إلى اليقين . ويجب أن تكون الإدارة تكيفية كي تستطيع أن تستجيب لهذا الافتقار إلى اليقين وأن تحتوي على عناصر التعلم عن طريق العمل والردد والارتجاعية للبحث . وكما هو الأمر فيما يتعلق بالمبادأ التحوطية قد يلزم اتخاذ تدابير حتى في الحالات التي تكون بها علاقات بين الأساليب والمسيرات غير ثابتة من الناحية العلمية .

5 - إن نهج النظام الايكولوجي لا يحول دون اتباع نهج آخر للإدارة والحفظ ، مثل محتجزات الغلاف الجوي الأحياني ، المناطق المحمية ، وبرامج الحفظ لأنواع وحيدة ، وكذلك النهج الأخرى التي تنفذ داخل الإطارات الوطنية للسياسات أو التشريعات ، وإنما تدمج جميع هذه النهجه والمنهجيات الأخرى لمعالجة أفي معظم البلدان أوضاع المعدة . ولا توجد هناك طريقة وحيدة لتنفيذ نهج النظام الايكولوجي ، لأن هذا النهج يعتمد على الظروف المحلية والوطنية والإقليمية أو العالمية . وفي الحقيقة أن هناك العديد من الطرق التي يمكن استخدامها إطاراً لتحقيق أهداف الإنقاذية في الواقع .

باء - مبادئ نهج النظام الإيكولوجي

6 - أن المبادئ الالثنى عشر الآتية متكاملة ومتراقبة ، وينبغى تطبيقها ككلٌ .

المبدأ 1 : أهداف إدارة الموارد الحية الأرضية والمعائية إنما هي أمر يختاره المجتمع .
الأساس المنطقي : أن القطاعات المختلفة من المجتمع تنظر إلى النظم الإيكولوجية على أساس احتياجاتها الذاتية من اقتصادية وثقافية واجتماعية . بمجتمعات السكان الأصليين وغيرهم من المجتمعات المحلية التي تعيش على الأرض هم أصحاب مصلحة رئيسيون وينبغي الاعتراف بحقوقهم وبمصالحهم . والتنوع الثقافي والتنوع البيولوجي هما مكونان أساسيان في نهج النظم الإيكولوجية، وينبغي أن تراعي الإدارة ذلك التعبير عن الخيارات المجتمعية بوضوح قدر الإمكان . وينبغي أن تدار النظم الإيكولوجية من أجل قيمها المتصلة ومن أجل المنافع الملمسة وغير الملمسة لبني الإنسان ، وبطريقة عادلة ومتكافئة .

المبدأ 2 : ينبع تحقيق الالامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب .
الأساس المنطقي : إن الأنظمة الالامركزية يمكن أن تؤدي إلى مزيد من الكفاءة ومن العدالة والفعالية ، على الإدارة أن تشمل جميع الأطراف المعنية وتحقق توازناً بين المصالح المحلية ومصالح الجمهور الكبير . وبقدر ما تكون الإدارة قريبة إلى النظام الإيكولوجي ، بقدر ما تزداد المسؤولية والمساءلة والمشاركة واستعمال المعارف المحلية .

المبدأ 3 : ينبع أن ينظر مدير النظم الإيكولوجية في الآثار (الفعلية أو الاحتمالية) لأشططتهم على النظم الإيكولوجية المتأثمة وغيرها .
الأساس المنطقي : أن تدخلات الإدارة في النظم الإيكولوجية كثيرة ما يكون لها آثار غير معروفة ولا يمكن التنبؤ بها على النظم الإيكولوجية الأخرى . ولذا ينبع النظر بعناية في ما يحتمل من آثار وتحليل هذا التأثير . وقد يتضمن ذلك وضع ترتيبات جديدة أو طرائق جديدة في التنظيم الخاص بالمؤسسات العاملة في مجال صنع القرارات ، وذلك للأخذ بما قد يتضمنه الأمر من حلول توفيقية .

المبدأ 4 : الاعتراف بالمكاسب المحتملة التي تنشأ عن الإدارة ، وهو أمر يحتاج لفهم النظم الإيكولوجية في سياق اقتصادي . ومعنى ذلك أن كل برنامج خاص بإدارة النظم الإيكولوجية ينبغي له :

- (أ) تخفيض إختلالات السوق التي تؤثر تأثيراً معاكساً على التنوع البيولوجي ؛
- (ب) تطبيق حواجز للتشجيع على صيانة التنوع البيولوجي وعلى الاستعمال المستدام ؛
- (ج) تدخل التكاليف والمنافع الخاصة بنظام إيكولوجيا معينة في النطاق الداخلي بقدر ما يبدوا مجدياً .

الأساس المنطقي :

يكمن الخطر الأكبر بالنسبة للتنوع البيولوجي في استبداله لنظم بديلة لاستخدام ما ينشأ ذلك من خلال التشوّهات التي تتحال السوق التي تنقص من قيمة النظم الطبيعية وتتوفر حواجز وإعانت لفضيل حفظ الأرض على النظم الأقل تنوعاً.

وعادة لا يقوم الذين يستفيدون من الحفظ بدفع التكاليف المرتبطة بالحفظ وبالمثل ، فإن الذين تتولد عنهم الكلفة البيئية (التلوث مثلاً) يتملصون من المسؤولية . أن تخطيط الحواجز يتيح المجال للذين يديرون الموارد لأن ينتفعوا ويسعدن لأولئك الذين يولدون التكاليف البيئية ، أن يدفعوها .

المبدأ 5 : إن حفظ هيكل النظام الإيكولوجي وأدائه بهدف الحفاظ على خدمات النظم الإيكولوجية ، ينبغي أن يشكل هدفاً ذو أولوية لنهج النظام الإيكولوجي .

الأساس المنطقي : أن تشغيل النظام الإيكولوجي ومرؤوته يعتمد أن على علاقة ديناميكية داخل الأنواع ، وبين الأنواع وبين البيئة غير الحية المحيطة بهم ، وكذلك على تفاعلات فيزيقية وكيميائية داخل تلك البيئة . أن الصيانة وإذا لزم الأمر استعادة هذه التفاعلات والعمليات إنما هي ذات أهمية أكبر لحفظ التنوع البيولوجي على المدى الطويل ، وذلك أكثر من مجرد حماية الأنواع .

المبدأ 6 : ينبغي إدارة النظم الإيكولوجية في حدود أدائها لوظائفها .

الأساس المنطقي : عند النظر في احتمال أو سهولة التوصل إلى أهداف الإدارة ، ينبغي أولاً العناية إلى ظروف البيئة التي تحد من الإنتاجية الطبيعية ومن الهيكل والأداء للنظم الإيكولوجية . وحدود أداء النظم الإيكولوجية قد تتأثر بدرجات متفاوتة بظروف مؤقتة أو غير منظورة أو مصطنعة ، وتبعاً لذلك ينبغي للإدارة أن تتroxى الحقيقة والحذر بصورة مناسبة .

المبدأ 7 : نهج النظم الإيكولوجية ينبغي الأخذ به على المقاييس المكانية والزمانية المناسبة .

الأساس المنطقي : إن النهج ينبغي أن يرتبط بالمقاييس المكانية والزمانية المناسبة للأهداف . وحدود الإدارة سوف يتم تحديدها تشغيلياً من جانب المنتفعين والمديرين والعلماء والسكان الأصليين والمحليين . ونهج الأنظمة الإيكولوجية قائم على أساس الطبيعية الهرمية للتنوع البيولوجي التي تميز بالتفاعل وبالتكامل بين الجينات والأنواع والنظم الإيكولوجية .

المبدأ 8 : على أساس الاعتراف بتنوع المقاييس الزمانية وبآثار تفاوت الزمن التي تميز عمليات الأنظمة الإيكولوجية ، ينبغي وضع أهداف إدارة النظم الإيكولوجية على المدى الطويل .

الأساس المنطقي : إن العمليات الخاصة بالأنظمة الإيكولوجية تتميز بتغير في المقاييس الزمنية وبتفاوت الوقت . وتعارض ذلك تعارضاً أساسياً مع ميل البشر إلى تفضيل تحقيق المكاسب وجني المنافع الفورية بدلاً من المستقبلية .

المبدأ 9 : ينبع أن تعرف الإدارة بأن التغيير أمر لا يمكن تفاديه .
الأساس المنطقي : أن النظم الإيكولوجية تتغير بما في ذلك تركيبة الأنواع وكثرة السكان لذا ينبع أن تتواءم الإدارة مع هذه التغييرات . وإلى جانب الديناميكية الكامنة في هذه الأنظمة من حيث التغيير ، تعاني هذه الأنظمة أيضاً من طائفة معقّدة من الشكوك والاحتمالات وقوع أمور تثير الدهشة في المجالات الإنسانية والبيولوجية والبيئية . وقد تكون نهج الإخلال التقليدية مهمة بالنسبة لهيكل وأداء النظام الإيكولوجي وقد يستدعي الأمر الحفاظ عليها أو استعادتها . فعلى نهج النظام الإيكولوجي الاستفادة من الإدارة التكيفية من أجل توقع ومواجهة هذه التغييرات والأحداث وأن يتسم بالحذر عند اتخاذ أي قرار قد يحد من الخيارات وفي الوقت نفسه ، النظر في إجراءات تخفييفية لمعايير التغيرات طويلة الأجل مثل تغير المناخ .

المبدأ 10 : ينبع لنهج النظم الإيكولوجية أن يسعى إلى إيجاد توازن مناسب بين الحفظ والتنوع البيولوجي واستعمال ذلك التنوع وإدماجه .

الأساس المنطقي : أن التنوع البيولوجي أمر رئيسي من حيث قيمته الذاتية ومن حيث أدائه دوراً أساسياً في توفير الأنظمة الإيكولوجية والخدمات الأخرى التي تعتمد عليها جميعاً في نهاية الأمر . وكانت توجد في الماضي نزعة إلى إدارة مكونات التنوع البيولوجي باعتبارها أمّا مكونات محمية أو غير محمية . وتدعم الحاجة الآن إلى الانتقال إلى حالات أكثر مرنة ، ينظر فيها إلى الحفظ وإلى الإستخدام في سياق أمور أخرى ، وإلى تطبيق جميع التدابير باعتبارها عملية مستمرة تمتد من الأنظمة الإيكولوجية المحمية حماية مطلقة إلى الأنظمة الإيكولوجية التي يصنعها الإنسان .

المبدأ 11 : ينبع أن يأخذ نهج الأنظمة الإيكولوجية في الاعتبار جميع أشكال المعلومات المتصلة بالموضوع بما في ذلك المعارف والابتكارات والممارسات العلمية للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية .

الأساس المنطقي : أن البيانات من جميع المصادر أمر ذو أهمية بالغة للتوصل إلى استراتيجيات فاعلة في إدارة النظم الإيكولوجية ومن المستوجب تحقيق معرفة أفضل بوظائف النظام الإيكولوجي وأثار الاستخدام البشري . وجميع المعلومات المتصلة بالموضوع الصادرة عن أي مجال معنى بالأمر ينبغي تقاسمها مع جميع أصحاب المصلحة ومع جميع العناصر الفاعلة ، مع مراعاة أمور منها أي مقرر ينبغي اتخاذها بموجب المادة 8 (ي) من مواد اتفاقية التنوع البيولوجي .

أن الافتراضات المتجاوزة لقرارات الإدارة المقترنة ، ينبغي أن تكون صريحة ويدقق بها مقابل معرفة وآراء أصحاب المصالح .

المبدأ 12 : نهج النظام الإيكولوجي ينبغي أن يشمل جميع القطاعات ذات الصلة من المجتمع ومن التخصصات العلمية .

الأساس المنطقي : أن معظم مشكلات إدارة التنوع البيولوجي هي مشكلات معقدة ، فيها كثير من التفاعلات والآثار الجانبية والأثار الأخرى ، ولذا ينبغي أن يتشارك فيها أصحاب الخبرة وأصحاب المصلحة على الصعيد المحلي والصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي حسب مقتضى الحال .

جيم - التوجّه التشغيلي لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي

7 - عند تطبيق الإثني عشر مبدأ المتعلقة بنهج النظام الإيكولوجي ، تقترح النقاط الخمس الآتية بوصفها إرشادات تشغيلية .

1 - التركيز على العلاقات والعمليات الوظيفية داخل النظم الإيكولوجية

8 - أن المكونات الكثيرة للتنوع البيولوجي تحكم في تخزين وتدفق الطاقة والمياه ومواد التغذية في الأنظمة الإيكولوجية ، وتتوفر مقاومة مختلف الاضطرابات . ويقتضي الأمر معرفة أفضل بكثير لوظائف الأنظمة الإيكولوجية ، ولدور كل من مكونات التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية ، وذلك بصفة خاصة من أجل تفهم¹¹ مدى مرونة النظم الإيكولوجية ، وأثر ضياع التنوع البيولوجي (على مستوى الأنواع والمستوى الحيوي) وتقسيم الموارد ؛¹² العوامل المحددة للتنوع البيولوجي المحلي في قرارات الإدارة . أن التنوع البيولوجي الوظيفي في الأنظمة الإيكولوجية يوفر كثير من السلع والخدمات ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية . وبينما هناك حاجة إلى تعجيل بذل الجهد لاكتساب معرفة جديدة بشأن التنوع البيولوجي الوظيفي ، فإن إدارة الأنظمة الإيكولوجية ينبغي القيام بها حتى في حالة عدم توفر هذه المعرفة . أن نهج الأنظمة الإيكولوجية يمكن أن يسهل الإدارة العملية لمديري الأنظمة الإيكولوجية (سواء كان هؤلاء المديرين هم المجتمعات المحلية أو رسمي السياسة على الصعيد الوطني) .

2 - تشجيع التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن وظائف التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية واستخدام مكوناتها

9 - أن المكاسب الناشئة عن سلسلة الخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي على مستوى الأنظمة الإيكولوجية يوفر أساس الأمن البيئي البشري والإستدامة . ويسعى نهج الأنظمة الإيكولوجية إلى كفالة التوزيع العادل لتلك الخدمات على الناس على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي . وبصفة خاصة ينبغي تقاسم المنافع الناشئة عن تلك الخدمات مع الأطراف المعندين المسؤولين عن إنتاج تلك الخدمات وعن إدارتها . ويقتضي ذلك من ضمن ما يقتضيه ما يلي : بناء القدرات ، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية التي تتولى إدارة التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية ؛ والتقييم السليم للسلع والخدمات الناشئة عن الأنظمة الإيكولوجية ، وإزالة الحوافز الضارة التي تسبب تدهور قيمة السلع والخدمات في الأنظمة الإيكولوجية ، والاستعاضة عن تلك الحوافز ، بما يتمشى وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحيث يكون الأمر مناسباً ، بحافز محلية على الأخذ بمارسات جيدة في الإدارة .

3 - استخدام ممارسات الإدارة التكيفية

10 - أن العمليات والوظائف الخاصة بالنظم الإيكولوجية هي أمور معقدة ومتغيرة . وما يزيد من الشكوك التي تحف بها ، بسبب التفاعلات مع الأوضاع الاجتماعية ، أمر يجب أن يفهم أفضل ، وتبعاً لذلك ينبغي أن تشمل إدارة الأنظمة الإيكولوجية عملية تعلم ، تساعد على التوازن بين المنهجيات والممارسات وبين الطرق التي تجري فيها إدارة هذه الأنظمة ويرصد لها . وينبغي تصميم برامج التنفيذ بحيث تتكيف مع الأمور غير المنتظرة ، بدلاً من أن تعمل على أساس التسلیم بالأمور اليقینية . وتحتاج إدارة النظم الإيكولوجية إلى معرفة تنوع العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في استعمال الموارد الطبيعية . وعلى غرار ذلك ، هناك حاجة إلى مزيد من المرونة في رسم السياسة العامة وفي تنفيذها . ومن المرجح أن تكون المقررات غير المرنة التي تصدر على المدى الطويل مقررات غير ملائمة بل تدميرية . وينبغي النظر إلى النظم الإيكولوجية باعتبارها تجربة على المدى الطويل تبني على ما يحصل عليه من نتائج كلما تقدمت الأمور في هذه العملية . وهذا المنهج القائم على أساس "التعلم عن طريق العمل" ، سوف يكون ذلك مصدراً هاماً للمعلومات لاكتساب المعرفة ولتبين أفضل الطرق لرصد نتائج الإدارة وتقييم الوصول أو عدم الوصول إلى تحقيق الأهداف المقررة . وفي هذا الصدد ، يبدو من المستحسن إقامة أو تعزيز قدرات الأطراف على الرصد .

4 - القيام بعمليات الإدارة على المستوى المناسب للموضوع الذي تجرى معالجته ، مع تحقيق الامرکزية الى أدنى مستوى ، حسب مقتضى الحال

11 - كما لوحظ ذلك في القسم ألف أعلاه ، أن النظام الإيكولوجي إنما هو وحدة قائمة بوظيفة معينة ، يمكن أن تعمل بأي مقاييس ، تتبع للمشكلة أو المسألة التي تجري معالجتها . وينبغي لهذا المفهوم أن يحدد المستوى الملائم للقرارات وتدابير الإدارة . وكثير ما ينطوي هذا النهج على تحقيق الامرکزية حتى مستوى المجتمعات المحلية . وتنقاضي كفاءة الامرکزية توسيع السلطات على نحو سليم ، مما يستتبع لكل صاحب المصلحة فرص تولي المسؤولية وكذلك المقدرة على اتخاذ ما يلزم من تدابير ، ويحتاج الأمر في ذلك إلى رسم سياسة تمكينية ووضع إطار تشريعية ملائمة . وحيث يكون الأمر شامل لموارد

من الملكية المشتركة ، فإن المقياس الأنسب للقرارات وتدابير الإدارة ينبغي أن يبلغ حجماً كبيراً كي يشمل الآثار المترتبة على ممارسات جميع أصحاب المصلحة الذين يعنفهم الأمر. ويقتضي الأمر إيجاد المؤسسات المناسبة لصنع هذه القرارات ، وكذلك المؤسسات اللازمة لحل المنازعات إذا اقتضى الأمر . وقد تتطلب بعض المشكلات والمسائل اتخاذ تدابير على مستويات أرفع من ذلك ، مثلًا من خلال التعاون عبر الحدود بل التعاون على المستويات العالمية .

5 - كفالة التعاون المشترك بين القطاعات

12 - أن نهج النظام الإيكولوجي باعتباره الإطار الأولي للعمل المطلوب القيام به في إطار الاتفاقية، ينبغي أخذة في الاعتبار كاملاً في وضع واستعراض استراتي�يات التنوع البيولوجي الوطنية وخطط العمل المتصلة بتطبيق تلك الاستراتيجيات . وهناك أيضاً حاجة إلى إدماج نهج النظم الإيكولوجية في الأنظمة الزراعية ومصانع الأسماك والغابات وغير ذلك من الأنظمة الإنتاجية التي لها وقع على إدارة التنوع البيولوجي للموارد الطبيعية وفقاً لنهج النظم الإيكولوجي ، وهو أمر يدعو إلى مزيد من الاتصال بين مختلف القطاعات وإلى التعاون على طائفة من المستويات (الوزارات الحكومية والوكالات القائمة بالإدارة إلى آخره) . ويمكن تشجيع ذلك ، مثلًا ، بإنشاء هيئات مشتركة بين الوزارات داخل الحكومات أو من خلال إنشاء شبكات لتقاسم المعلومات والخبرات .

دال - ملاحظات أخرى

13 - أن نهج النظام الإيكولوجي ينبغي تطبيقه في كل من برامج العمل الموضوعية والمشتركة بين عدة موضوعات في نطاق الاتفاقية ، على أساس المبادئ الـ 12 وباستعمال النقاط الخمس للإرشاد التشغيلي المستمدة من تلك المبادئ .

14 - وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي يمكن أن يساعد على تعزيز تحقيق الطائفنة الكاملة من المنافع للناس وهي المنافع المستمدة من وظائف التنوع البيولوجي على مستوى النظم الإيكولوجية . والدورات المستفادة من دراسات الحالات الخاصة بنهج الأنظمة الإيكولوجية والتي تراعي الأهداف الثلاثة للاتفاقية ينبغي تشجيعها على نطاق واسع .

11/5 - وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ،

تسلیماً منها بأن عملية وضع المؤشرات ينبغي أن تتوصل بسرعة كبيرة لإتاحة المجال للتنسيق مع، وإدخال الإسهامات للإجراءات والمبادرات مثل التقارير الوطنية ، تقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمي والتقييم العالمي للمياه الدولية، وعملية التقييم الجارية في إطار الإنقاذية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكثير غيرها التي تطور المؤشرات أو تستخدماها ،

وإذ تعرّف بضرورة اتباع نهج عملي يجب أن يبني على أساس نظري سليم وعلى تجارب علمية ،

توصي مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس بأن :

1 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور الواسع مع الأطراف ، وبالتعاون مع منظمات/هيئات أخرى وعمليات ذات صلة ، أن ينفذ الأنشطة المتعلقة المبنية في برنامج العمل المتعلق بمؤشرات التنوع البيولوجي كما أقره المقرر 1/4 ألف لمؤتمر الأطراف وأن يضع بصفة خاصة :

(أ) مجموعة مبادئ لتصميم برامج ومؤشرات الرصد على المستوى الوطني ؛

(ب) مجموعة رئيسية من الأسئلة المعيارية ، وقائمة بمؤشرات المتوافرة والمحتملة التي يجوز أن تستخدمها الأطراف على الصعيد الوطني وفي إعداد التقارير الوطنية وكذلك إتاحة إجراء استعراضات عامة إقليمية وعالمية لحالة التنوع البيولوجي والإتجاهات السائدة فيه وإذا أمكن وكان مناسباً أي استجابات من تدابير السياسات .

2 - يشجع الأطراف والحكومات على إنشاء أو زيادة التعاون الإقليمي في ميدان المؤشرات والرصد والتقييم ويدعو الأمين التنفيذي إلى إنشاء عملية يمكن عن طريقها استعراض الوثائق المذكورة عاليه ومناقشتها على نطاق واسع داخل حلقات التدريب العلمية الإقليمية على أساس دراسات الحاله الوطنية ؟

3 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمساعدة الأطراف الأخرى (وبخاصة البلدان النامية) إلى زيادة قدرتها على تطوير واستخدام المؤشرات ويمكن أن تشتمل التدابير المناسبة على :

(أ) توفير التدريب ؛

(ب) المساعدة في تطوير شبكات وطنية ؛

(ج) إقتسام الخبرات بين البلدان والأقاليم والمنظمات الصالحة في تطوير المؤشرات ؟

4 - يرجو الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز يقدم للنظر فيه من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في المجتمعها السابع ، وتقريراً نهائياً عن الاستنتاجات التي خلصت إليها هذه المبادرة في المجتمعها السادس .

**12/5 - الإستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي : تبين الأنشطة القطاعية
التي يمكن أن يؤخذ فيها بمارسات وتقنيات وتقنيات وتقنيات صديقة للتنوع
البيولوجي**

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، توصي مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس بأن :

1 - يذكر الأطراف بأن تدرج ، بقدر الإمكان وحسب الإقتضاء ، الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في خططها القطاعية وعبر القطاعية ذات الصلة ، وفي برامجها وسياساتها وإستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي عملاً بالมาذتين 6 (ب) و10 من الاتفاقية ، مع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف ومبادئ نهج النظام الإيكولوجي ؟

2 - يرجو الأمين التنفيذي أن يجمع وأن يصنف وينشر من خلال دراسات الحالة المعنية بأفضل الممارسات والدروس المستفادة من استخدام التنوع البيولوجي في المجالات الموضعية لاتفاقية عن طريق آلية غرفة المعاشرة وغيرها من الوسائل ، مستقidiًا في ذلك من خبرات الأطراف والحكومات والمنظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي ، وبما في ذلك بصفة خاصة مبادرة الإستخدام المستدام للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة ؛

3 - يرجو الأمين التنفيذي القيام بجمع المبادئ العملية والخطوط التوجيهية التشغيلية والصكوك ذات الصلة ، مستقidiًا من تقييم دراسات الحالة في الفقرة (ب) عاليه ، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الأطراف والحكومات على تطوير طرق لتحقيق الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي داخل إطار نهج النظام الإيكولوجي ؛

4 - يشير إلى الإرتباطات المهمة مع برنامج العمل الخاص بالمؤشرات (التوصية 11/5) والتدابير الحافظة وأن المؤشرات ذات الصلة والتدابير الحافظة هي عناصر ضرورية في تطوير النهج الفعال للإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛

5 - يزكي للأمين التنفيذي العملية المستخدمة لتطوير نهج النظام الإيكولوجي ويرجوه أن يكيف تلك العملية لعمل الإستخدام المستدام وأن يعد تقريراً عن تقديمها بموجب الفقرتين (2) و (3) أعلاه لكي تناقش الهيئة الفرعية في إجتماعها السابع ؛

6 - يدعوا الأطراف والحكومات والمنظمات القيام بإتخاذ الأعمال المناسبة لمساعدة الأطراف الأخرى لزيادة قدراتها على تنفيذ هدف الإستخدام المستدام على الأصعدة الإقليمية والوطنية والمحلية . ويمكن أن تشتمل الإجراءات المناسبة على :

- (أ) حلقات التدريبية العملية ؛
- (ب) تقديم المساعدة للأطراف من أجل تحديد القطاعات التي تحتاج إلى تدابير ذات أولوية ؛
- (ج) مساعدة الأطراف على وضع خطط العمل المناسبة ؛
- (د) بث المعلومات ونقل التكنولوجيا المناسبة بناء على شروط موافق عليها تبادلياً .

وضع مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية الثانية ، بما في ذلك
المؤشرات والتدابير الحافظة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ،

إذ تحيط علماً بالتقدير المرحلي لأنشطة التمكينية الخاصة بالتنوع البيولوجي الذي أعده مرفق
البيئة العالمية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/9) :

1 - تطلب إلى الأمين التنفيذي ، أن يقوم بما يلي لكي ينظر فيه الإجتماع الخامس لمؤتمر
الأطراف :

(أ) تنفيح المصفوفة الواردة في المرفق الأول لمذكرة الأمين التنفيذي بشأن وضع مبادئ
توجيهية للتقارير الوطنية بما في ذلك المؤشرات والتدابير الحافظة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/14) ،
مع مراعاة الآراء التي أبدت في الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية ، ولا سيما مضاهاة الأسئلة المتعلقة
بالأداء مع القدرات الحالية للبلدان النامية ، وال الحاجة إلى تقديم معلومات عن حالة التنوع البيولوجي ؛

(ب) إقتراح إستمارء للتقارير الموضعية التي تعدتها الأطراف حول بنود لبحثها بصورة
متعمقة أثناء إجتماعات مؤتمر الأطراف ، وفقاً لبرنامج عمله ؛

2 - توصي بأن يضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية في المستقبل ،
بحيث :

(أ) تطلب من الأطراف الإستفادة من المصفوفة الواردة في المرفق الأول من مذكرة الأمين
التنفيذي إلى جانب التقييمات المشار إليها في الفقرة 1 (أ) أعلاه ؛

(ب) توصي الأطراف بإعداد تقاريرها الوطنية من خلال عملية إستشارية تضم جميع
 أصحاب المصلحة ، حسب الإقتضاء ، أو عن طريق الإستفادة من المعلومات التي تتوفر من خلال
 عمليات إستشارية أخرى ؛

(ج) تطلب إلى الأطراف تقديم تقاريرها :

1' كل أربع سنوات ؟

2' قبل إثنى عشر شهراً من إجتماع مؤتمر الأطراف الذي سوف ينظر في التقارير
؛

3' بإحدى لغات العمل المستخدمة في مؤتمر الأطراف ؛

٤١ على شكل نسخة مطبوعة وشكل الكتروني على السواء ؛

(د) تطلب إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها الوطنية التالية في موعد يقرره مؤتمر الأطراف، وبعد ذلك للنظر فيها أشاء المجتمعات العادلة المتعاقبة لمؤتمر الأطراف ، وإدراجها في نقاط إصالها الوطنية لآلية غرفة المقاصلة كلما كان ذلك ممكنا ؛

٣ - توصي مؤتمر الأطراف أن يطلب من الأطراف إعداد تقارير مواضيعية مفصلة حول بند أو أكثر لدراستها بصورة متعمقة من جانب المجتمعات مؤتمر الأطراف وأن يطلب إلى الأطراف تقديم هذه التقارير :

(أ) تمشياً مع الشكل المشار إليه في الفقرة ١ (ب) أعلاه ؛

(ب) في موعد يقرره مؤتمر الأطراف ؛

(ج) بإحدى لغات العمل المستخدمة في مؤتمر الأطراف ؛

(د) على شكل نسخ مطبوعة وشكل الكتروني على السواء ؛

٤ - توصي مؤتمر الأطراف بأن يطلب إلى الأمين التنفيذي :

(أ) أن يعد تقارير بناء على المعلومات الواردة في التقارير الوطنية لكي يدرسها مؤتمر الأطراف أشاء إجتماعاته ، وأن يتبعها عن طريق آلية غرفة المقاصلة ؛

(ب) أن يبقى إستماراة التقارير الوطنية قيد الإستعراض ، ويسدي المزيد من المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن تقييدها ؛

(ج) أن يواصل تطوير المقترنات لتنسيق التقارير الوطنية الواردة في الفرع ٥ - ٢ من "دراسة الجدوى لإتساق البنى الأساسية لإدارة المعلومات للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي" بالتعاون مع أمانات إتفاقيات أخرى متصلة بالتنوع البيولوجي ، وأن يقدم تقريرا حول التقدم المحرز إلى الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛

٥ - توصي مؤتمر الأطراف بأن يدعو منظمات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تتولى تنفيذ برامج إقليمية أو عالمية تقدم الدعم للأطراف في مجال تخطيط التنوع البيولوجي بما في ذلك تطوير القدرات ، بأن تزود الأمين التنفيذي بمعلومات عن أنشطة البرامج والدورات المستفادة .

6 - توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في ضرورة إتخاذ ترتيبات لإتاحة الموارد المالية للأطراف المؤهلة للمساهمة في إعداد تقاريرها الوطنية.

14/5 - أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة : صلاحياتها وجدول الخبراء واقتراح يوضع منهجية موحدة تستعملها تلك الأفرقة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

اعترافاً منها بالدور الحاسم المنتظر أن يقوم به الخبراء المدرجون في الجدول من أجل المساعدة في تنفيذ الإتفاقية ،

وإذ تشدد على أن إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مخصصة ينبغي لا يتم إلا إذا كانت هناك حاجة لإجراء تقييم هام ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي ، وللوضع الخاص المتعلق بأقل البلدان نمواً وبالدول الجزئية الصغيرة النامية ،

وإذ تشير إلى التوصية 1 جيم لاجتماع ما بين الدورات المعنى بعمليات الإتفاقية المرفوعة للإجماع الخامس لمؤتمر الأطراف حول إحداث تحسينات في عمليات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

1 - تطلب إلى الأمين التنفيذي موصلة تطوير منهجية لاستخدام جداول الخبراء وأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة ، مع مراعاة طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والتوصية 1 جيم لاجتماع ما بين الدورات المعنى بعمليات الإتفاقية ، وتقرير إجماع تبادل الآراء بشأن التقييم العلمي المعقوف في اوسلو في تشرين الثاني/نوفمبر 1999 (UNEP/CBD/COP/5/INF/1) ، والتوجيهات المقدمة في المرفق الأول لهذه التوصية والأراء التي أبديت أثناء الإجماع الخامس للهيئة الفرعية ؛

2 - توصي مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) الموافقة على الصلاحيات ومدة العمل المحددين لفريق الخبراء التقنيين المخصصين ، بشأن المناطق المحمية البحرية والساحلية وتربيه الأحياء البحرية ، كما وردت في المرفق الثاني لهذه التوصية ؛

(ب) الموافقة على إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص للتنوع البيولوجي الغابي والموافقة على صلاحياته على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذه التوصية ، مع مراعاة نتائج المحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة ؛

(ج) تشجيع الأطراف ، والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة عند ترشيح خبرائها لإدراجهم في جدول الخبراء ، على مراعاة :
١٤، التوازن بين الجنسين ؟

- 2، إشراك السكان الأصليين وأفراد المجتمعات المحلية ؛
- 3، مجموعة من التخصصات والخبرات ذات الصلة وتشمل جملة أمور منها العلوم البيولوجية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والمعرفة التقليدية ؛
- 3 - تطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يتناول مسائل الميزانية المتعلقة بالمرفق الأول لهذه التوصية ، على أن يلاحظ بوجه خاص أن تكلفة مشاركة أفرقة الخبراء قد تؤثر على قدرة الخبراء على المشاركة .

المرفق الأول

اقتراح بمنهجية موحدة لاستعمال جداول الخبراء

المبادئ الأساسية

- 1 - سوف يتتمس الأمين التنفيذي مدخلات من نقاط الاتصال الوطنية ذات الصلة ومن منظمات معينة لجدال الخبراء تعطي ميادين الخبرة الازمة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي تشمل جملة أمور من بينها العلوم البيولوجية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والمعرفة التقليدية.
- 2 - سوف يقوم الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بوضع جداول الخبراء على أساس المدخلات الواردة من الأطراف والحكومات ومن الهيئات ذات الصلة .
- 3 - ستكون جداول الخبراء متاحة من خلال آلية غرفة المقاومة التابعة لاتفاقية والآليات الأخرى حسب الإقتضاء ، وسوف تربط من خلالها بجدال الخبراء الأخرى على المستويات الوطني والإقليمي والدولي .
- 4 - فيما يتعلق بالجدال التي توضع لأفرقة خبراء محددة ذات صلاحيات محددة ، سوف يتتمس الأمين التنفيذي المدخلات من نقاط الاتصال الوطنية ومنظمات ذات صلة في كل مناسبة كهذه في سبيل استخدام هذه الجداول حصرًا لهذا الغرض .
- 5 - عند إدارة جداول الخبراء، سيسعى الأمين التنفيذي إلى استعمال وسائل إتصال مبتكرة وفعالة ويكفل الشفافية من خلال إصدار الإخطارات .

6 - سيقوم الأمين التنفيذي من خلال جهات الاتصال الوطنية والهيئات ذات الصلة بتحديث جداول الخبراء بصفة منتظمة، وسيسعى إلى كفالة تمثيل جميع المناطق الجغرافية وكفالة التوازن بين الجنسين .

7 - تنشر الأمانة العمل الذي تقوم به حالياً عن طريق آلية غرفة المقاومة وتدعو إلى المساهمة فيه بالبريد أو البريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل الفعالة من حيث التكاليف وذلك من قبيل أعضاء جداول الخبراء ذات الصلة الذين تتوافق لديهم خبرات أو معلومات لإقتسامها مع الآخرين أو الذين لم يتم اختيارهم للجماعات أو الذين لا يساهمون حالياً في مناقشات قوائم الخدمة .

وظائف جدول الخبراء

1 - القيام بمهام محددة بناء على طلب مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر، وخصوصاً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، بما في ذلك المشاركة في أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة وأفرقة الاتصال .

2 - إمداد الأمين التنفيذي والأطراف والحكومات والهيئات ذات الصلة حسب الإقتضاء بالإسهامات الموضوعية التي تشمل ، ضمن ما تشمله : استعراضات النظرة⁸ بشأن الموضوعات المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي ، وذلك بالإستفادة من طائفة واسعة من التخصصات ، والخبرة ، المتاحة على المستويات الوطنية الإقليمية والدولية .

طرق ووسائل الاتصال بالخبراء⁹

1 - آلية غرفة المقاومة التابعة لاتفاقية ، وآليات أخرى حسب الإقتضاء .

2 - نشرات دورية (بالشكل الإلكتروني وبالأشكال الأخرى)، صادرة عن الأمانة، وتوزع على جميع الخبراء المدرجين في الجدول ، لإمدادهم بمعلومات عامة عن الأنشطة ، سواء كانت مخططة أو جارية فعلاً ، والتي تقوم بها الأمانة ، بقصد أن يظل الخبراء مشاركين وعلى يقنة ومرتبطين بالعمليات. ويفضل أن تصل المعلومات العامة إلى الخبراء على فترات منتظمة، مثلاً كل ثلاثة أشهر.

⁸ استعراضات النظراعتمح لمجموعة صغيرة من الخبراء أن تقدم مدخلات منها ، مما يوسع منظور المنتج النهائي ونطاق المشاركة في هذا المنتج تقارير ، مشاريع وثائق سابقة للجماعات إلى آخره . ويمكن استعمال استعراضات النظرة لتحليل منتجات مناقشات قوائم الخدمة (listserv) وأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة واجتمعات الخبراء وكذلك مشاريع الوثائق وينبغي أن تكون طلبات استعراضات النظرة مصحوبة ببيان واضح للصلاحيات صادر عن الأمانة .

⁹ ترسل الأمانة ، حسب الضرورة إلى جهات الاتصال تنسخاً من مراسلتها مع الخبراء .

3 - اتصالات مباشرة بالبريد الإلكتروني والفاكس والرسائل والهاتف ، أو إتصالات شخصين بجميع الخبراء أو بالخبراء المعينين بمجالات أو مسائل معينة .

4 - وضع قوائم خدمة (listserv) للسماح بمناقشات بواسطة البريد الإلكتروني بين الخبراء أنفسهم، على إثر طلب محدد من الأمين التنفيذي. وقوائم الخدمة ينبغي أن يظل معمولاً بها لفترة محددة من الزمن، ويفضل أن يرأسها خبير واحد أو خبريان. والخبير الرئيسي أو الخبراء الرئيسيون مكلفوون بالمناقشة التي تجري عن طريق قوائم الخدمة ، وبلغون نتائجها إلى الأمانة. وكي يكون هذا النظام مثمراً هناك عدة شروط قد تكون مطلوبة :

(أ) ينبغي ألا يزيد عدد الخبراء المشاركين في المناقشة عن طريق قوائم الخدمة على 20 خبيراً ؛

(ب) ينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي بتحديد دقيق: ١، للطلبات ؛ و ٢، لنوع المدخلات المتوقعة و ٣، للمواعيد النهائية التي يجب الالتزام بها .

5 - عقد اجتماعات لأفرقة الخبراء .

المرفق الثاني*

الصلاحيات ومدة العمل المقترحة لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة المعنية بالمناطق المحمية البحرية والساحلية وتربيبة الأحياء البحرية والتنوع البيولوجي الغابي

ألف - فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالمناطق المحمية البحرية والساحلية

الصلاحيات¹⁰

1 - تحديد المشروعات الرائدة في البحث والرصد، على أساس الاقتراحات الجارية بهدف تقرير القيمة والأثار المترتبة عن المناطق المحمية البحرية والساحلية أو عن المناطق المدارية ، على الاستخدام المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية.

* للتصوية 14/5 .

10

وفقاً لعنصر البرنامج 3 ، والهدف التشغيلي 1-3 ، في برنامج عمل تقويض جاكارتا .

- 2 - استعراض الدراسة المكتوبة المطلوبة بموجب الهدف 1-3 التشغيلي، النشاط (ج) من برنامج العمل (المقرر 4/5، المرفق). والدراسة المكتوبة التي سيقوم بها الأمين التنفيذي هي عبارة عن تجميع وتوليف المعلومات المتعلقة بالقيمة وبالآثار المترتبة عن المناطق محمية البحرية والساحلية على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي.
- 3 - تحديد صلات الربط بين الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي.
- 4 - إعداد توصيات عن أنواع البحوث المطلوب القيام بها لتقدير الآثار المترتبة عن المناطق محمية أو المغلقة البحرية والساحلية، على حجم وдинاميكية العوامل الموجودة، وذلك في حدود التشريع الوطني .

مدة العمل

ينبغي لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالمناطق محمية البحرية والساحلية أن يبدأ عمله فوراً بعد موافقة مؤتمر الأطراف على الصلاحيات، وسوف يسعى إلى إتمام العمل في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والذي ستكون فيه "المناطق المحمية" بذراً ينظر فيه بعمق (أنظر برنامج السابع لمؤتمر الأطراف، الذي ستكون فيه "المناطق والتكنولوجية في التوصية 1/4 جيم)، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، الذي ستكون فيه "المناطق المحمية" موضوعاً للنظر فيه بعمق. ويمكن القيام بالأنشطة 1 و 3 و 4 فوراً، غير أن النشاط رقم 2 سوف يبدأ بعد إتمام الدراسة المكتوبة.

باء - فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتربيبة الأحياء البحريّة

الصلاحيات¹¹

- 1 - تقييم الوضع القائم حالياً للمعرفة العلمية والتكنولوجية بشأن آثار تربية الأحياء البحريّة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي .
- 2 - تقديم إرشاد بشأن المعايير والمنهجيات والتقنيات التي تقادى الآثار الضارة بتربيبة الأحياء البحريّة وما يلي ذلك من تعزيز الأرصدة الحية ، وبالتالي تنوع البيولوجي البحري والساحلي وتعزيز الآثار الإيجابية لتربيبة الأحياء البحريّة على الإناتجية البحريّة والساحليّة .

وفقاً لعنصر البرنامج 4 في برنامج عمل تقويض جاكارتا .

مدة العمل

ينبغي لفريق الخبراء التقنيين المخصص في تربية الأحياء البحري أن يبدأ عمله فوراً بعد موافقة مؤتمر الأطراف على صلاحياته. أما الوقت الذي ينبغي فيه إتمام هذه الأنشطة حتى يمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تتطرق بعمق في نتائجها، فهو يتوقف على الوقت الذي يطلب فيه الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم تقريرها أو مشورتها عن الجوانب المتعلقة بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، أو عندما يقرر مؤتمر الأطراف القيام باستعراض برنامج عمل تقويض جاكارتا.

جيم - فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي الغابي

الصلاحيات

- 1 - تقديم المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ، المتصل بالصيانة والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي .
- 2 - (أ) إجراء إستعراض للمعلومات المتوفرة عن حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي الغابي ومهدهاته الرئيسية ، وتحديد أي ثغرات ذات شأن في تلك المعلومات ؛
(ب) تحديد خيارات لحفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي الغابي بتطبيق مبدأ نهج النظام الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات ومع مراعاة مقتراحات العمل المقترن عليها من قبل الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات والمحلل الحكومي الدولي المعنى بالغابات إضافة إلى عمل المنظمات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والعمليات المتصلة بالمعايير والمؤشرات والمنظمة الدولية للأخشاب الإستوائية (CIFOR) ، وذلك من خلال أنشطة مثل :
 - ١- تحديد تدابير ووسائل جديدة لتحسين حفظ التنوع البيولوجي الغابي داخل المناطق محمية القائمة وخارجها ؛
 - ٢- وتحديد التدابير العملية لتخفييف الأسباب المباشرة والكامنة لفقدان التنوع البيولوجي الغابي ؛
 - ٣- وتحديد الأدوات والآليات اللازمة لتنفيذ التدابير والإجراءات التي تم تحديدها ؛
 - ٤- وتحديد التدابير اللازمة لاستعادة الغابات المتدهورة ؛

٥' وتحديد إستراتيجيات لتعزيز الإدارة التعاونية مع المجتمعات المحلية والأصلية

(ج) إعداد مشورة ، بالتعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل دمج اعتبارات التنوع البيولوجي ، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي في مشاريع عزل الكربون بالغابات ؟

(د) تحديد أحد التكنولوجيات والدراسات الفنية المبكرة والفعالة في مجالات تقييم التنوع البيولوجي الغابي وتخفيضه وحفظه وإستدامه وتوفير المشورة حول سبل ووسائل الترويج لهذه التكنولوجيات وتطويرها ونقلها .

٣ - تقييم آثار وأنواع التدابير المتعلقة بالغابات والمتخذة وفقاً للإتفاقية ، استناداً إلى دراسات الحالة .

مدة العمل

ينبغي أن يبدأ العمل بشأن التنوع البيولوجي الغابي فوراً بعد موافقة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف على صلاحيات الفريق ، وأن يكتمل العمل في موعد لا يتجاوز الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، أي في الوقت المناسب للجتماع السادس لمؤتمر الأطراف الذي سينظر في التنوع البيولوجي للغابات بوصفه من الموضوعات الرئيسية ذات الأولوية .

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت للجتماع السادس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

- 1 . افتتاح الاجتماع .
- 2 . شؤون تنظيمية :
- 2 - 1 . انتخاب أعضاء هيئة المكتب :
- 2 - 2 . إقرار جدول الأعمال ؛
- 2 - 3 . تنظيم العمل .
- 3 . التقارير :
- 3 - 1 . التنوع البيولوجي البحري والساحلي ؛
- 3 - 2 . التنوع البيولوجي في المياه الداخلية .
- 4 . موضوع له أولوية : الأنواع الغريبة الغازية .
- 5 . مشروع جدول الأعمال المؤقت للجتماع السابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- 6 . مكان وزمان الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- 7 . شؤون أخرى .
- 8 . إعتماد التقرير .
- 9 . اختتام الاجتماع .

المرفق الثالث

**مشروع جدول الأعمال المؤقت للجتمع السادس للهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**

- 1 افتتاح الاجتماع .
- 2 شؤون تنظيمية :
 - 2 - 1 انتخاب أعضاء هيئة المكتب :
 - 2 - 2 إقرار جدول الأعمال :
 - 2 - 3 تنظيم العمل .
- 3 التقارير :
- 4 التنويع البيولوجي للأراضي الجافة والقاحلة وشبه القاحلة ، النظم الإيكولوجية للبحر المتوسط والساخانا والمراعي :
- 5 التنويع البيولوجي الزراعي .
- 6 موضوع له أولوية : التنويع البيولوجي الحراري .
- 7 مشروع جدول الأعمال المؤقت للجتمع الثامن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- 8 مكان وزمان الاجتماع التاسع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- 9 شؤون أخرى .
- 10 إعتماد التقرير .
- 11 اختتام الاجتماع .
